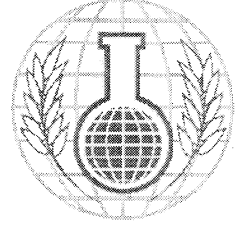


مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



C-VI/5

17 May 2001

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة السادسة

١٤ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١

تقرير المنظمة

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٠



## جدول المحتويات

|    |                                                                                                            |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١  | نظرة عامة.....                                                                                             |
| ٦  | ١- هيئتنا توجيه المنظمة.....                                                                               |
| ٦  | العضوية في المنظمة.....                                                                                    |
| ٦  | أنشطة مؤتمر الدول الأطراف.....                                                                             |
| ٧  | أنشطة المجلس التنفيذي.....                                                                                 |
| ٩  | الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر وللمجلس.....                                                               |
| ١٠ | ٢- أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها.....                                                      |
| ١٥ | ٣- أنشطة التحقق الأخرى.....                                                                                |
| ١٥ | الإعلانات.....                                                                                             |
| ٢٥ | عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول.....                                                       |
| ٢٦ | عمليات التفتيش.....                                                                                        |
| ٣١ | التحقق من المرافق المشمولة بالأجزاء السادس والسابع والثامنة والتاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق..... |
| ٣٣ | الدعم التقني لأنشطة التحقق.....                                                                            |
| ٣٩ | ٤- التعاون الدولي والحماية والمساعدة.....                                                                  |
| ٣٩ | التعاون الدولي.....                                                                                        |
| ٤٥ | الحماية.....                                                                                               |
| ٤٦ | المساعدة.....                                                                                              |
| ٥٤ | ٥- سنّ التشريعات المتعلقة بالتنفيذ.....                                                                    |
| ٥٨ | ٦- الاتصالات على الصعيد الدولي.....                                                                        |
| ٦٤ | ٧- المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية.....                                                      |
| ٧١ | ٨- الإشراف الداخلي.....                                                                                    |

## الملحقات

|           |                                                                            |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------|
| الملحق ١  | قائمة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية                          |
| ٧٤.....   | (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).....                                    |
| الملحق ٢  | الدول الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي لم تصدق عليها            |
| ٧٥.....   | (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).....                                    |
| الملحق ٣  | أعضاء المجلس التنفيذي خلال ٢٠٠٠.....                                       |
| الملحق ٤  | قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها           |
| ٧٧.....   | (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).....                                    |
| الملحق ٥  | حال قيام الدول الأطراف بتقديم الإعلانات الأولية والإخطارات.....            |
| ٧٩.....   | ٨٧.....                                                                    |
| الملحق ٦  | عرض وجيز لعمليات التفتيش المجرة عام ٢٠٠٠.....                              |
| الملحق ٧  | قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).....  |
| ٩٠.....   | ٩١.....                                                                    |
| الملحق ٨  | برنامج المنظمة لدعم المشاركة في المؤتمرات في ٢٠٠٠.....                     |
| الملحق ٩  | برنامج المنظمة لدعم التدريب الداخلي في عام ٢٠٠٠.....                       |
| ٩٢.....   | ٩٣.....                                                                    |
| الملحق ١٠ | دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية في عام ٢٠٠٠.....                   |
| الملحق ١١ | التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة بموجب الفقرة ٧        |
| ٩٤.....   | من المادة العاشرة (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).....                  |
| الملحق ١٢ | المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة                                         |
| ٩٦.....   | حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.....                                        |
| الملحق ١٣ | الزيارات الرسمية التي قام بها المدير العام ونائب المدير العام في ٢٠٠٠..... |
| ٩٧.....   | ٩٨.....                                                                    |
| الملحق ١٤ | أنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين التي نظمتها المنظمة                       |
| ٩٨.....   | أو دعمتها في عام ٢٠٠٠.....                                                 |
| الملحق ١٥ | الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.....                 |
| ١٠٢.....  | ١٠٣.....                                                                   |
| الملحق ١٦ | الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلها مكتب المستشار               |
| ١٢٢.....  | القانوني (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).....                           |

## نظرة عامة

### التقدم نحو تحقيق عالمية الاتفاقية

١- شهدت سنة ٢٠٠٠ زيادة كبيرة أخرى في عدد أعضاء المنظمة. فبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كان هذا العدد قد ازداد إلى ١٤١، في حين كان قد بلغ ١٢٨ بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير السابق. أما الدول الـ ١٣ التي انضمت إلى المنظمة في عام ٢٠٠٠ فغدت أعضاء جددا فيها فهي: أذربيجان، أريتريا، الإمارات العربية المتحدة، جامايكا، سان مارينو، غابون، كازاخستان، كولومبيا، كيريباتي، ماليزيا، موزمبيق، اليمن، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية). بيد أنه، في نهاية سنة ٢٠٠٠، كان ثمة ٣٣ دولة موقعة على الاتفاقية لم تصدق عليها بعد، و ١٩ دولة أخرى لما تتضمن إليها.

### التقدم المحرز في مجال نزع السلاح الكيميائي

٢- تم خلال سنة ٢٠٠٠ تحقيق المزيد من التقدم ذي الشأن في مجال نزع السلاح الكيميائي، على الرغم من أن التقدم المحرز لم يتوزع بالتساوي بين الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية. وقد تم خلال السنة تدمير ما مجموعه ٥٣٩ ١ طنا من عوامل الأسلحة الكيميائية، أي ٢,٢% منها، وما مجموعه ٩٦٩ ٤٨١ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات، أي ٥,٥٩% منها.

٣- وبذا بلغ مجمل كميات الأسلحة الكيميائية التي تم تدميرها منذ بداية عمليات المنظمة في عام ١٩٩٧ ما مجموعه ٨٦٣ ٤ طنا (٧,١%) من الأسلحة الكيميائية الأحادية بما في ذلك العاملان المؤثران على الأعصاب VX و GB (السارين) والعامل المنفط HD (غاز الخردل) ضمن ٥٩٥ ٤ حاوية من حاويات السوائب وضمن ٦٤٢ ٨٦٦ وحدة من وحدات الذخائر الأحادية، و ٤ أطنان من المكونات الثنائية الرئيسية، و ٤٦١ طنا من المكونات الأخرى، و ٢٣٢ ٥٢٢ وحدة من وحدات الذخائر والعلبيات الثنائية، و ٩ حاويات أخرى. ودُمر أيضا، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ٩٤ طنا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ (أي ٢٦,٢% منها) وما مجموعه ١٢٣ ٠٧٤ بندا (٢٩,٨%) من الأسلحة الكيميائية (بنود غير معبئة من الذخائر والنبائط والمعدات المصممة خصيصا). وقد تم تدمير الأسلحة الكيميائية فيما مجموعه ثمانية مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وفي الفترة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استكملت الولايات المتحدة الأمريكية تدمير ١٧٩,٦٣٠ ٥ طنا (١٨,٧%) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بما فيها المكونات الثنائية، و ٣٧٥ ٨٠ بندا (٩٩,٥%) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٣.

٤- ولئن كانت الهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى قد حققت الهدف الأولي الذي تقضي به الاتفاقية فيما يتعلق بالتدمير (تدمير ١% من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) - حيث تخطت الولايات المتحدة الأمريكية فعلا ما يقضي به البرنامج الزمني الخاص بذلك - فقد قدم وفد الاتحاد الروسي إلى المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في دورته السابعة عشرة طلبا يرمي إلى أن يوصي المجلس مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته الخامسة في عام ٢٠٠٠ بمنح الاتحاد الروسي تمديدا للمهلة الوسيطة الأولية التي يتعين عليه أن يفي خلالها بالتزاماته بتدمير الأسلحة الكيميائية. وتيسيرا لنظر المجلس في الطلب الروسي واتخاذ قرارا بشأنه، ترأس رئيس المجلس، سعادة السفير إغناسيو بتشاردو باغازا، وفدا للمنظمة قام، بناء على دعوة رسمية من الحكومة الروسية، بزيارة لموقع تشييد المرفق الروسي الأول لتدمير الأسلحة الكيميائية في غورني بمنطقة ساراتوف وذلك في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، منح المؤتمر في دورته الخامسة، بناء على التوصية الصادرة عن المجلس، الاتحاد الروسي تمديدا للمهلة المذكورة أعلاه التي يتعين عليه أن يفي خلالها بالتزاماته.

٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ استُكمِلت حملات التدمير في مرفق "نظام التخلص من العوامل الكيميائية في جزيرة جونستون" (JACADS) في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يُعتبر أول مرفق بين مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة بصورة مستمرة عملا كامل النطاق منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وكان في نهاية السنة المستعرضة قيد التوقيف عن العمل والوضع خارج نطاق الخدمة. وقد مثل ذلك معلما هاما على الطريق بالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وللولايات المتحدة الأمريكية.

٦- وظل تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عن وجودها في الدول الأطراف الإحدى عشرة التي أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية يتقدم حثيثا بوتيرة أسرع مما يقضي به الجدول الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن المؤتمر. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كان المدير العام قد أصدر شهادات بتدمير ٢٥ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ١٦١ المعلن عنها. وكان المدير العام أيضا قد أصدر ٦ شهادات تؤكد استكمال تحويل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

### تقديم الإعلانات وإجراء عمليات التفتيش

٧- تحسن الوضع فيما يتعلق بتقديم الإعلانات الأولية تحسنا كبيرا خلال عام ٢٠٠٠، يُعزى إلى الجهود المتضافرة التي بذلتها الدول الأعضاء وإلى حملة مكثفة جردتها الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة"). وبحلول نهاية السنة كانت جميع الدول الأطراف، عدا الدول الخمس التي لم تنضم إلى المنظمة قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٠، قد قدمت إعلاناتها الأولية إلى المنظمة. وقد مثل ذلك تحسنا هاما بالقياس إلى الوضع الذي كان قائما في عام ١٩٩٩، حيث بلغ عدد الدول الأطراف التي لمّا تقدم إعلاناتها الأولية إلى المنظمة ما يقارب ربع الدول الأطراف. وشهد تقديم الإعلانات المتصلة بالصناعة الكيميائية زيادة ذات شأن أتاحت البدء في تفتيش المرافق المعنية.

٨- بيد أن الوضع فيما يتعلق بتقديم الإعلانات السنوية ظل يبعث على القلق خلال عام ٢٠٠٠. فبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كانت ٥٥ دولة طرفا قد قدمت إعلانات سنوية تشمل أنشطتها الخاضعة للإعلان في عام ١٩٩٩، وكانت ٣٧ دولة طرفا قد قدمت إعلانات سنوية عن أنشطتها المتوقعة/المعتزمة في عام ٢٠٠١ ذات الصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول.

٩- وقد أُجري خلال عام ٢٠٠٠ ما مجموعه ٣٠٠ عملية تفتيش في ٢٢٧ موقعا موجودة في ٤٥ دولة طرفا استلزم ما يعادل مجموعه ٥٧٤ ١٥ يوما من أيام عمل المفتش الواحد. وقد خضعت جميع عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية للتفتيش المنتظم من خلال الرصد المستمر الذي يجريه مفتشو المنظمة. وقد خُصص زهاء ٨٠% من أيام عمل المفتشين للمرافق ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية، في حين خصت نسبة الـ ٢٠% الباقية بعمليات تفتيش بموجب المادة السادسة.

١٠- وواصلت الأمانة والدول الأطراف المنخرطة في تدمير الأسلحة الكيميائية، سعيا منهما إلى تخفيض تكاليف عمليات تفتيش مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، استطلاع وتطبيق إجراء للرصد بواسطة الأجهزة من شأنه أن يفضي إلى تخفيض في حجم أفرقة التفتيش، متيحاً في الوقت ذاته الحفاظ على درجة السرية اللازمة. وكان يُعتمد تطبيق هذا المفهوم التشغيلي الناجع التكاليف برصد عمليات التدمير في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية المنشأة حديثاً. ويُفترض أن تجمع الأمانة، عند تخطيطها لتفتيش المرافق الأخرى بين عدة عمليات تفتيش في مجموعة واحدة توخيا لتقليص تكاليف السفر، كلما أمكن ذلك.

١١- وأُجري خلال عام ٢٠٠٠ ما مجموعه ١٤٠ عملية من عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية (أي ما يزيد زيادة ذات شأن على ما أُجري منها في السنوات السابقة: ٢٨ عملية في ١٩٩٧ و ٩٤ عملية في ١٩٩٨ و ٨٠ عملية في ١٩٩٩).

١٢- وباشرت المنظمة اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٠ (بداية السنة الرابعة بعد بدء نفاذ الاتفاقية) في تنفيذ نظام التحقق الخاص بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، بموجب المادة السادسة من الاتفاقية والجزء التاسع من مرفقها المتعلق بالتحقق. وذلكم تدبير هام من تدابير التحقق من الأسلحة الكيميائية منصوص عليه في الاتفاقية.

#### عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

١٣- اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (أي بعد نفاذ الاتفاقية بثلاث سنوات بالضبط) لم يعد يجوز نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ولا تلقّيها إلا منها.

#### التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١٤- لم تُقدّم خلال الفترة المستعرضة طلبات إلى المجلس بموجب المادة التاسعة لاستيضاح أوضاع قد تُعتبر غامضة، أو باعثة على القلق بشأن إمكان عدم التقيد بالاتفاقية. وعلى النحو ذاته، لم تُقدم خلال السنة المستعرضة طلبات لإجراء تفتيش بالتحدي أو عمليات تحقيق في حالات ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

#### التأهب لاتخاذ تدابير تحقق غير معتادة

١٥- توخيا لتحسين جاهزية المنظمة لإجراء عملية تفتيش بالتحدي أُجري تمرين على تفتيش من هذا النوع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٦- وتوخيا لتحسين جاهزية المنظمة لإجراء عمليات تحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، أجرت المنظمة عملية تحقيق تجريبي من هذا النوع في سلوبوفو ببولندا.

#### التعاون الدولي والحماية والمساعدة

١٧- عملت المنظمة بنشاط للارتقاء بجودة شتى أنشطتها في المجالات الرئيسية الثلاثة المتمثلة في التعاون الدولي والحماية والمساعدة وبمنحهاها في تحديد محاور التركيز في ذلك من خلال التركيز على أنشطة تتدرج في الفئتين التاليتين: تقديم الدعم من أجل بناء القدرات في الدول الأطراف من أجل التطبيق السلمي للكيمياء في مجالات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية؛ وتقديم الدعم الإداري والتقني إلى الهيئات الوطنية وتقديم أشكال أخرى من المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

- ١٨- وبوشر خلال عام ٢٠٠٠ نشاط هام آخر في مجال التعاون الدولي، تمثل في برنامج المنظمة للتدريب المشترك. ويستهدف هذا البرنامج توفير خدمة إضافية للعلميين والمهندسين من البلدان ذات الاقتصاد النامي أو الذي يمرّ بمرحلة انتقالية، من خلال إطلاعهم على الممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية، والإسهام بذلك في تطوير العلوم الكيميائية وتنمية الصناعة الكيميائية وتحسين الممارسات المتصلة بالسلامة في المجال الكيميائي وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالتطبيق السلمي للكيمياء.
- ١٩- وواصلت المنظمة دعم عمليات التبادل العلمي في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، وإسداء المشورة إلى البلدان التي أبدت اهتماما في تنمية قدراتها الوطنية في مجال التحاليل.
- ٢٠- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لم يكن هناك إلا ١٨ دولة طرفا قدمت، بمناسبة واحدة على الأقل، إفادة سنوية بمعلومات بشأن برامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية.
- ٢١- وبلغ عدد الدول الأطراف التي وردت منها عروض من جانب واحد لتقديم المساعدة لمعالجة حالات إمكان استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ٣١ دولة (أي أن هذا العدد شهد زيادة مقدارها ١ بالقياس إلى عام ١٩٩٩). وازداد مبلغ صندوق تبرعات المساعدة خلال عام ٢٠٠٠ زيادة تقارب ٨٥ ٠٠٠ غلدر هولندي فأصبح يقارب ٣٤٠ ٠٠٠ ١ غلدر هولندي.

## ١ - هيئتا توجيه المنظمة

١-١ خلال سنة ٢٠٠٠ عقد المؤتمر دورة عادية واحدة، في حين عقد المجلس خمس دورات عادية وثلاثة اجتماعات. وقد عرض المدير العام مجموعة متنوعة من التقارير على هيئتي توجيه المنظمة، وذلك عملاً بمتطلبات الاتفاقية فيما يخص جزءاً منها وتلبيةً لطلبات محدّدة صادرة عن هيئتي التوجيه فيما يخص جزءاً آخر.

### العضوية في المنظمة

٢-١ تُبيّن العضوية في المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في الملحق ١ بهذا التقرير، حيث ترد قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي الملحق ٢ به، حيث ترد قائمة بالدول الموقعة على الاتفاقية.

### أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

٣-١ عُقدت الدورة الخامسة للمؤتمر في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وشارك فيها ١٠٩ من الدول الأطراف في الاتفاقية، ودولتان متعاقدتان في إطارها، وسبع دول موقعة عليها، ودولة متمتعة بصفة المراقب.

٤-١ وقد افتتح الدورة الخامسة للمؤتمر رئيس دورته الرابعة، سعادة السفير استيفان غيارماتي (هنغاريا). وقد تلقى المؤتمر بمناسبة افتتاح دورته الخامسة بياناً من الأمين العام للأمم المتحدة.

٥-١ وانتخب المؤتمر في دورته الخامسة سعادة سفير شيلي، السيد خايمي لاغوس، رئيساً له يتولى مهام منصبه حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر. وانتُخب سعادة سفير بولندا، السيد كريشتوف باتوراي، رئيساً للجنة الجامعة للفترة ذاتها. وانتُخبت لجنة وثائق التفويض سعادة سفير سري لانكا، السيد ي. ل. م. ظواهر، رئيساً لها.

٦-١ ويرد عرض لأعمال المؤتمر خلال دورته الخامسة في تقريرها (C-V/6) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠). وقد اتخذ المؤتمر تدابير شتى تمثل جانباً منها فيما يلي:

- اعتماد برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠١؛

- الموافقة على طلب الاتحاد الروسي منحه تمديداً للمهلة الوسيطة التي يتعين عليه أن يفي خلالها بالتزامه بتدمير ١% من مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١،

وفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

- الموافقة على ستة طلبات من الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لاستعمال مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- البت بشأن تفاصيل تنفيذ التزامات الدول الأطراف بعدم نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية وعدم تلقيها مثل هذه المواد منها؛
- البت بشأن المبادئ التوجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات عن مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛
- اعتماد قرار بشأن نموذج اتفاقات المرافق الخاص بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية؛
- اعتماد قرار بشأن ضمان عالمية الاتفاقية؛
- الترخيص للمدير العام بأن يودع، باسم المنظمة، صك انضمامها إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية المعنية؛
- تجديد تعيين المدير العام؛
- تعيين المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٠ - ٢٠٠٥.

### أنشطة المجلس التنفيذي

٧-١ ترد في الملحق ٣ بهذا التقرير قائمة الأعضاء في المجلس التنفيذي خلال الفترة المستعرضة. وقد عقد المجلس خلال سنة ٢٠٠٠ خمس دورات عادية وثلاثة اجتماعات. ويرد في التقرير عن أداء المجلس لأنشطته عرض لعمله والتوصيات الصادرة عنه والقرارات التي اتخذها خلال الفترة المستعرضة. وكان له خلال الفترة المعنية رئيسان هما: سعادة السفير إغناسيو بشاردو باغازا (المكسيك) للفترة المنتهية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والسيد كريستوف بانوراي (بولندا) لبقية سنة ٢٠٠٠.

٨-١ قام المجلس بانتظام بتلقي واستعراض تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بأنشطة التحقق. وقد أعرب المجلس في وقت مبكر خلال الفترة المستعرضة عن قلقه لأن عددا كبيرا من الدول الأطراف لم تقدم إعلانات أولية أو قدمت إعلانات أولية ناقصة،

ولما يترتب على ذلك من عدم التقيد بالأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وحثّ الدول الأطراف المعنية على التقيد بالتزاماتها. وقد أفضى ذلك إلى تحسن ذي شأن في الوضع فيما يخص الإفادة في الجزء الأخير من الفترة المستعرضة. وأعرب المجلس أيضا في عدة مناسبات عن قلقه لأن بعض الدول الأطراف لا تتقيد، كليًا أو جزئيًا، بالتزاماتها فيما يتعلق بدفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.

٩-١ وقد أجرى المجلس مفاوضات بشأن التوصيات التي أدت إلى القرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته الخامسة، كما ذكر في الفقرة الفرعية ١-٦ أعلاه، واعتمد التوصيات المعنية. واعتمد المجلس أيضا خلال الفترة التي تلت دورة المؤتمر الخامس الأنفة الذكر قرارات بشأن أمور منها ما يلي:

- التوصيات المقدمة إلى المؤتمر في دورته السادسة بأن يقرّ إجراء تصديق واعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات الموقعية، وبأن يفوض إلى المجلس سلطة تعديل هذا الإجراء في المستقبل؛
- التوصية بأن يعتمد المؤتمر في دورته السادسة مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة بأسرع ما يمكن، والإذن للمدير العام بأن يوقعه من أجل تطبيقه بصورة مؤقتة ريثما توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر؛
- المبادئ التوجيهية بشأن تعيين المختبرات لتحليل العينات الحقيقية؛
- اتفاقان مع دولتين عضوين بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها؛
- قائمتان ببيانات تحاليل معتمدة جديدة يُراد إدراجها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة؛
- خطط مجمعة للتدمير والتحقق منه، وخطط مفصلة للتحقق من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ وتدميرها.

١٠-١ وخلال عام ٢٠٠٠ ألقى كلمة أمام المجلس جلالة الملك ألبر الثاني، عائل بلجيكا، بتاريخ ٥ نيسان/أبريل وفخامة رئيس البرازيل، السيد فرناندو أنريكه كاردوزو، بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر، بمناسبة زيارتهما الرسميتين إلى المنظمة.

## الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر والمجلس

### لجنة السرية

١١-١ عقدت اللجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") اجتماعها الرابع في لاهاي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وانتخبت لجنة السرية السيد كاميلو سانهويزا بيزانيا (شيلي) رئيساً جديداً لها للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ونواب الرئيس الأربعة التالية أسماؤهم للفترة ذاتها: الدكتور ر. ف. سوامي (الهند)؛ الدكتورة لورين لوتر (جنوب إفريقيا)؛ الدكتور ياروسلاف فيدلر (الجمهورية التشيكية)؛ البروفيسور ديتير أمباخ (ألمانيا).

### المجلس الاستشاري العلمي

١٢-١ عقد المجلس الاستشاري العلمي دورته الثالثة يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠. وترد في تقرير دورته هذه نتائج دراسته عدة مسائل وتوصياته بشأنها، ومنها المسائل التالية: الأدمسيات، معدات التحليل، اختبارات الكفاءة (SAB-III/1 بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

### الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية

١٣-١ عقدت الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية دورتها السابعة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ودورتها الثامنة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس. وهي قد درست خلال هاتين الدورتين عدة مسائل وأصدرت توصيات بشأنها، ومنها المسائل التالية: برنامج وميزانية عام ٢٠٠١، ومشروع الخطة المتوسطة الأجل، والبيانات المالية المراجعة لعام ١٩٩٩، وصندوق الادخار الاحتياطي، ومسائل مالية أخرى.

## ٢- أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها

١-٢ تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف التي تحوز أسلحة كيميائية بتدمير الأسلحة المعنية بطريقة آمنة وغير مضرّة بالبيئة، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويجوز للمؤتمر، في الظروف الاستثنائية، أن يمدد هذه المهلة تمديدا تصل مدته حتى خمس سنوات. وتحدّد الاتفاقية وتيرة وتسلسل تدمير الأسلحة الكيميائية المعنية. ويتعين التحقق من تدميرها من خلال حضور مفتشي المنظمة المستمر في الموقع.

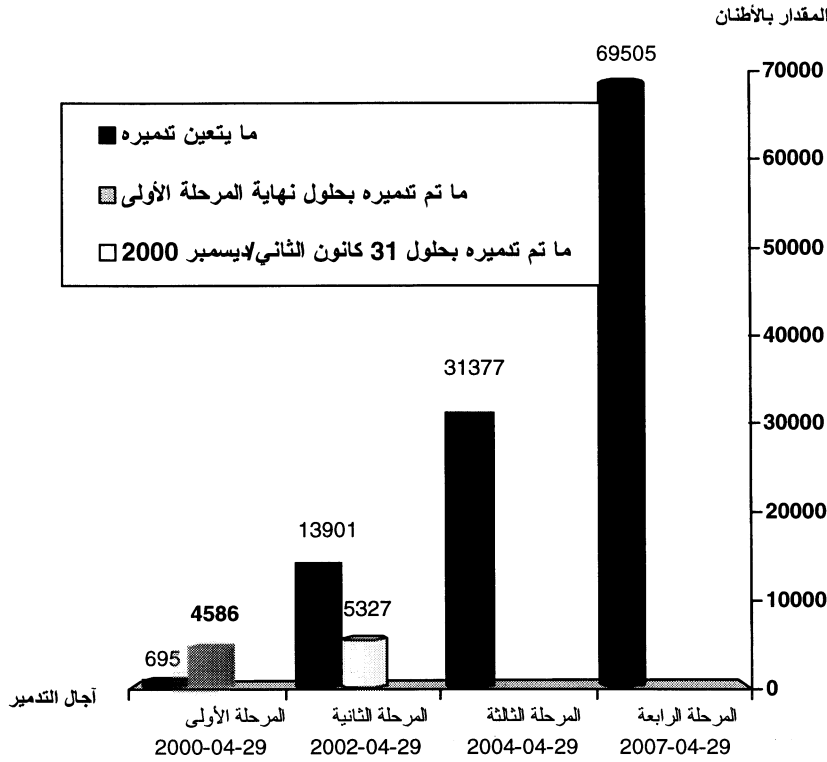
٢-٢ وتقضي الاتفاقية أيضا بأن تقوم الدول الأطراف التي لها في الوقت الحاضر أو كانت لها في الماضي قدرات على إنتاج الأسلحة الكيميائية بتدمير كل المرافق ذات الصلة بإنتاجها في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويجوز للدول الأطراف، كحل بديل، في الظروف الاستثنائية، أن تطلب إذنا من المنظمة بتحويل المرافق المعنية لاستخدامها في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويقدم مثل هذا الطلب فيما يخص أي مرفق تكون الدولة الطرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، في غضون ٣٠ يوما بعد بدء نفاذها هذا، أو فيما يخص أي مرفق تزمع الدولة الطرف استخدامه لمثل هذه الأغراض، في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار التحويل. ويجب أن تُقدّم طلبات الإذن بتحويل مثل هذه المرافق لاستعمالها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف في أجل أقصاه أربع سنوات بعد نفاذها هذا. ويجوز أيضا للدول الأطراف أن تبرم ترتيبات مع المنظمة لتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدميرها مؤقتا. ويجب أن يتم في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تدمير المرافق المحوّلّة تحويلا مؤقتا.

### الأسلحة الكيميائية

٣-٢ لم يطرأ تغيير على عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية إذ بقي مساويا أربعة (الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى). وإذا استثنينا الاتحاد الروسي، فإن الدول الأطراف الثلاث الأخرى التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية قد وفّت بالتزامها بتدمير ١% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في المهلة الوسيطة التي تقضي بها الاتفاقية، أي بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٤-٢ ويبين الرسم البياني أدناه حال تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١.

## حال تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقا لآجال التدمير



٥-٢ في الفترة من بدء نفاذ الاتفاقية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أكد مفتشو المنظمة تدمير الكميات التالية من الأسلحة الكيميائية، بحسب فئاتها، في الدول الأطراف الأربع التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية:

(أ) الأسلحة الكيميائية من الفئة ١: ٨٦٣ طنًا (١ ٥٠٧ أطنان في عام ٢٠٠٠) من الأسلحة الكيميائية الأحادية التي تشمل العاملين المؤثرين على الأعصاب VX و GB (الساارين) والعامل المنفّط HD (غاز الخردل) كانت ضمن ٢٣٧ ٨٧١ وحدة (٤٣٧ ٤٤٩ وحدة في عام ٢٠٠٠) من الذخائر ومن حاويات السوائل (التي لا يزيد حجمها عن ٢ م³)، وأربعة أطنان من المكونات الثنائية الرئيسية (لم يدمر شيء من هذه المكونات في عام ٢٠٠٠) و ٤٦١ طنًا من المكونات الثنائية (لم يدمر شيء من هذه المكونات في عام ٢٠٠٠)، و ٢٣٢ ٥٢٢ وحدة من الذخائر الثنائية (قذائف

مدفعية) والعليات الثنائية و ٩ حاويات ثنائية أخرى (لم يدمر من هذه البنود شيء في عام ٢٠٠٠)؛

(ب) الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢: ٩٤ طنا من مادتي "ثيو ثنائي غليكول" و"كلورو إيثانول"؛

(ج) الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣: ٠٧٤ ١٢٣ بندا من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ (ذخائر غير معبأة، ونبائط، ومعدات مصممة خصيصا).

٦-٢ وترد في الملحق ٤ بهذا التقرير معلومات عن تدمير الأسلحة الكيميائية، بحسب العوامل الكيميائية المعنية.

٧-٢ خلال عام ٢٠٠٠ كانت ثمة ستة مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية عاملة في دولتين طرفين في فترات مختلفة من العام (واحد في الهند وخمسة في الولايات المتحدة الأمريكية). وقد أُعيد تحديد مواعيد حملة تدمير الأسلحة الكيميائية في إحدى الدول الأطراف التي طرأ عليها انقطاع في عام ٢٠٠٠ بسبب صعوبات تقنية غير متوقعة، وهي ستبدأ في عام ٢٠٠١.

٨-٢ وشرع الاتحاد الروسي في أنشطة تدمير أسلحته الكيميائية من الفئة ٣ خلال عام ٢٠٠٠.

٩-٢ وكان مرفق "نظام التخلص من العوامل الكيميائية بجزيرة جونستون" (JACADS) بالولايات المتحدة الأمريكية أول مرفق تُستكمل فيه عمليات التدمير منذ بدء نفاذ الاتفاقية من بين مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة بصورة مستمرة عملا كامل النطاق. ويُعتبر استكمال عملية التدمير في هذا المرفق، وبالتالي نهاية التحقق المستمر الذي تجريه المنظمة فيه، معلما هاما على الطريق بالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية.

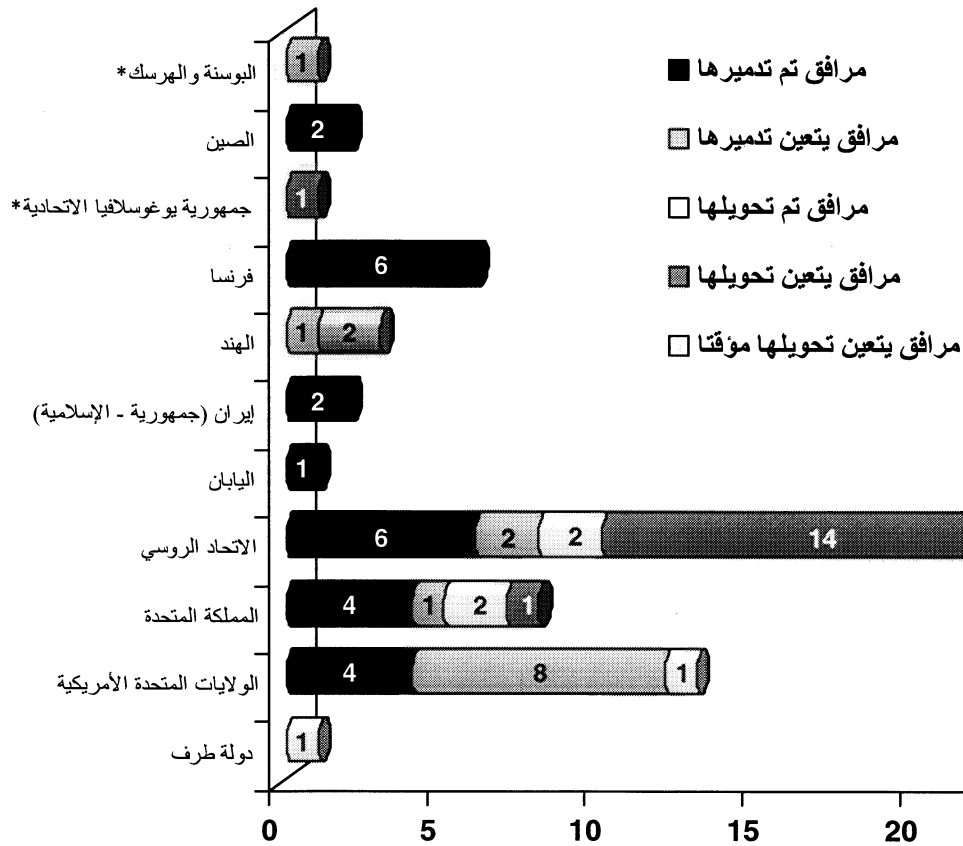
١٠-٢ وتشير الخطط السنوية المفصلة الخاصة بالتدمير التي تلقتها الأمانة بحلول نهاية الفترة المستعرضة إلى أن الدول الأطراف الأربع التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية تتوقع استكمال تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ والفئة ٣ بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وافية تماما بمتطلبات الاتفاقية.

#### مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقا

١١-٢ بلغ مجموع ما أعلن عنه بين بدء نفاذ الاتفاقية و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ٦١ مرفقا. وبحلول نهاية الفترة المستعرضة كانت الأمانة قد أصدرت شهادات باستكمال تدمير ٢٥ مرفقا من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الـ ٦١ المعلن عنها في سبع دول أطراف، في حين أصدرت شهادات بتحويل ستة مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة

الكيميائية، أي أنه غدا من المتعذر استعمالها بمثابة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وثمة خمس طلبات تحويل أخرى كان المؤتمر قد وافق عليها وكانت عملية تحويل المرافق المعنية لما تزل متواصلة في نهاية عام ٢٠٠٠. وكان المجلس بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ قد اعتمد الخطط المجمعّة لتدمير ثمانية مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وللتحقق منها. أما المرافق السبعة عشر الباقية من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها التي قد تخضع لعملية تحويل أو لعملية تدمير، بحسب الحالة، فقد كانت خطط التدمير أو طلبات التحويل الخاصة بها قد بلغت مراحل مختلفة من الإعداد في نهاية الفترة المستعرضة. وسيُحوّل اثنان من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السبعة عشر المعنية تحويلًا مؤقتًا لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية، وسوف يتم تدميرهما في نهاية الأمر في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

حال مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية



\* يشمل البيان المعني مرفقا أعلنت عنه دولتان طرفان

٢-١٢ وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ سيتعين على الأمانة أن تفيد المجلس، فيما يخص كل دولة طرف أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية فيها، بما إذا كان قد تم تدمير ما لا يقل على ٤٠% من قدرتها الإجمالية على إنتاج الأسلحة الكيميائية. وعند اقتراب نهاية السنة المستعرضة، ذكرت الأمانة سبع دول أطراف، أنه كان لما يزل يتعين عليها، وفقا لقرار اتخذه المؤتمر في دورته الخامسة، أن تقدم المعلومات المطلوبة عن مقدار ما تم تدميره حتى ذلك التاريخ من قدراتها على إنتاج الأسلحة الكيميائية.

#### الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلفة

٢-١٣ حقق معظم الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية قديمة أو مخلفة تقدما جيدا في تدمير الأسلحة المعنية. لكن ما يستجد من حالات اكتشاف المزيد من هذه الأسلحة يجعل أمر تدميرها يتخطى القدرات المتاحة في بعض المواقع. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠ كانت ثلاث دول أطراف (سلوفينيا وكندا واليابان) قد دمرت جميع ما أعلنت عنه حتى الآن من الأسلحة الكيميائية القديمة.

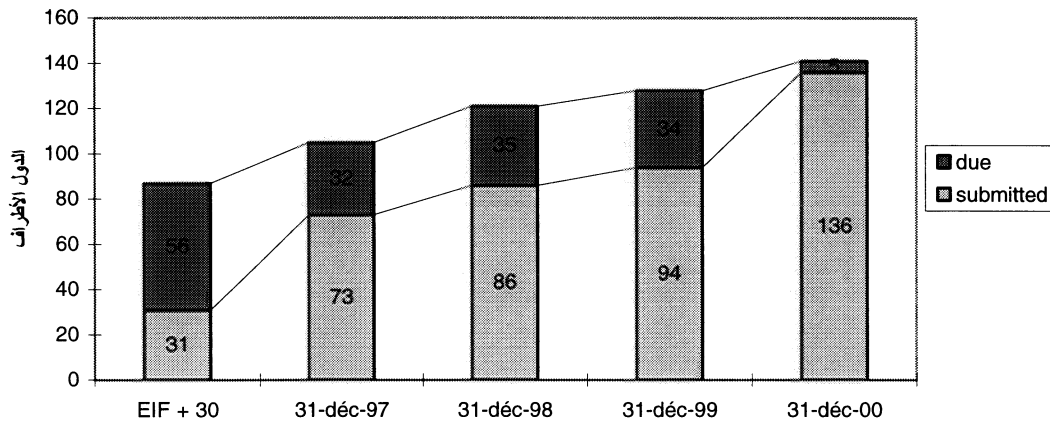
### ٣- أنشطة التحقق الأخرى

#### الإعلانات

##### نظرة عامة

١-٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدمت ١٣٦ دولة طرفا من مجموع الدول الأطراف التي كان عددها ١٤١ إعلاناتها الأولية (فيما يخص إحدى الدول الأطراف الخمس التي لم تقدم إعلانها الأولي، لم يكن الموعد الأقصى لتقديمه سيحل إلا في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠). وبين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدمت ٤٢ دولة طرفا إعلاناتها الأولية. ويعزى تحقيق هذا النجاح إلى مبادرة خاصة من الأمانة.

تقديم الإعلانات الأولية (عليها تقديم إعلانها الأولي: due؛ قدمت إعلانها الأولي: submitted)



٢-٣ قدمت ٥٤ دولة طرفا في عام ٢٠٠٠ إعلانات سنوية تتعلق بنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ وبأنشطة مجرة خلال السنة السابقة (١٩٩٩). وورد في إعلان ثلاث من هذه الدول الأطراف أنه ليس لديها من ذلك ما تعلن عنه، في حين لم تعلن اثنتان إلا عن عمليات نقل شملت مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١.

٣-٣ وقدم ما مجموعه ٥٥ دولة طرفا إعلانات سنوية عن أنشطة في الماضي تشمل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ و/أو الجدول ٣ و/أو غيرها من المواد الكيميائية.

٤-٣ قدمت ٢٠ دولة طرفا إعلانات سنوية عن الأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ خلال ٢٠٠١، بينها دولة واحدة ورد في إعلاناتها أنه ليس لديها من ذلك ما تعلن عنه. وقدم ما مجموعه ٣٧ دولة طرفا إعلاناتها السنوية عن الأنشطة المتوقعة لعام ٢٠٠١ فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ و/أو الجدول ٣. وورد في

إعلان دولة من هذه الدول الأطراف أنه ليس لديها ما تعلن عنه من هذه الأنشطة المتوقعة فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ و/أو الجدول ٣.

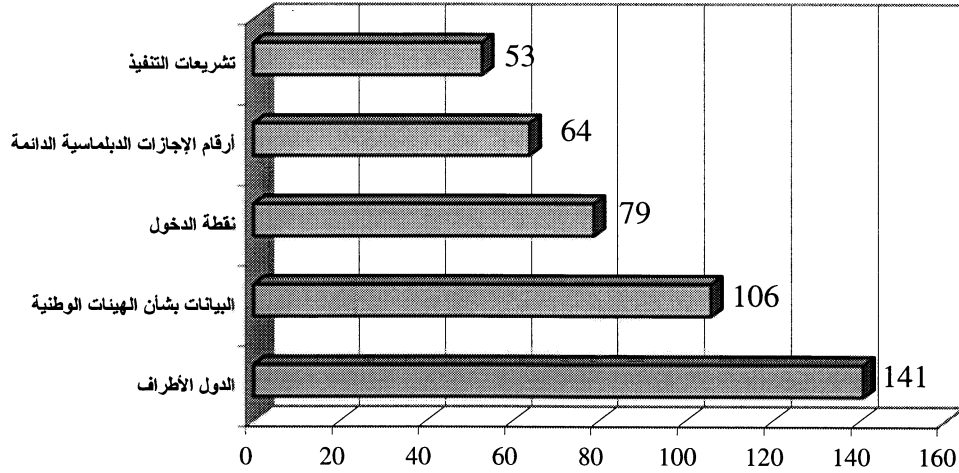
٥-٣ واصلت الأمانة في ٢٠٠٠ توفير معلومات مستقاة من الإعلانات للدول الأطراف التي طلبت ذلك وفقا للفقرة الفرعية ٢(ب) '١' من المرفق المتعلق بالسرية. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كانت ثلاثون دولة طرفا (الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)) قد تلقت المعلومات المطلوبة.

٦-٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلقت الأمانة من الدول الأطراف الإخطارات التالية المطلوب تقديمها بمقتضى الاتفاقية في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية: ٧٩ إخطارا بنقاط دخول أفرقة التفتيش (أي ٥٦% من الإخطارات الواجب تقديمها)؛ و ٦٤ إخطارا بأرقام الإجازات الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد (أي ٤٩% من الإخطارات الواجب تقديمها). وحتى التاريخ ذاته، استلمت أيضا إخطارات من ١٠٦ دول أطراف تتعلق بهيئاتها الوطنية (أي من ٧٥% من مجموع الدول الأطراف)، ومعلومات من ٥٣ دولة طرفا بشأن تشريعاتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (أي من ٣٨% من مجموع الدول الأطراف).

٧-٣ ويوضح الرسم البياني أدناه حال تقديم الإعلانات الأولية وغيرها من الإخطارات الإلزامية في الفترة من بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد في الملحق ٥ بهذا التقرير شرح أكثر تفصيلا لذلك.

### الإخطارات الإلزامية الأخرى

التي وردت من الدول الأطراف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠



### الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية وعن المرافق ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية

٨-٣ أعلنت أربع دول أطراف (الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة أخرى) عما يقارب مجموعه ٧٠ ٠٠٠ طن من عوامل المواد الكيميائية و ٥٩٠ ٤١٢ وحدة غير معبئة من ذخائر/حاويات الأسلحة الكيميائية. وأعلنت هذه الدول عما مجموعه ١٦ نوعا من العوامل الكيميائية ومخاليط العوامل الكيميائية. وترد في الملحق ٤ بهذا التقرير قائمة بالعوامل المعلن عنها.

٩-٣ وقدمت الدول الأطراف الأربع نفسها إعلانات عما تحوزه حاليا من الأسلحة الكيميائية في ٣٣ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية. وقد أُغلق أحد هذه المرافق بعد تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة فيه. وثمة مرفق آخر، أعيد الإعلان عنه باعتباره حيز حفظ مؤقت خاصا بمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، لمّا يزل خاضعا للتحقق كجزء من مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية. وعليه فقد كان ثمة ٣١ مرفقا من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية خاضعة لتدابير تحقق منتظم في نهاية عام ٢٠٠٠. وأعلنت الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن جميع الأسلحة الكيميائية قد نُقلت من مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في جزيرة جونسون بعد استكمال أنشطة التدمير في مرفق JACADS. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كان يجري إيقاف العمل في هذا المرفق وسحبه من الخدمة. وكان من المتوقع أن يتم إغلاقه وفقا للفقرة ٤٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

٣-١٠ وخلال عام ٢٠٠٠، قدمت إحدى عشرة دولة طرفا (الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبوسنة والهرسك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية) ودولة أخرى) إعلانات عن قدراتها حاضرا أو ماضيا على إنتاج أسلحة كيميائية. وفي الفترة بين تاريخ بدء النفاذ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بلغ مجموع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الدول الأطراف الإحدى عشرة المذكورة أعلاه ٦١ مرفقا. وبحلول نهاية الفترة المستعرضة أصدرت الأمانة شهادات بأن خمسة وعشرين مرفقا من جملة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٦١ المعلن عنها قد دُمّرت تدميرا كاملا، في حين سُهد بتحويل ستة مرافق منها، أي بأنه لم يعد من الممكن استعمالها بمثابة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

#### الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلفة

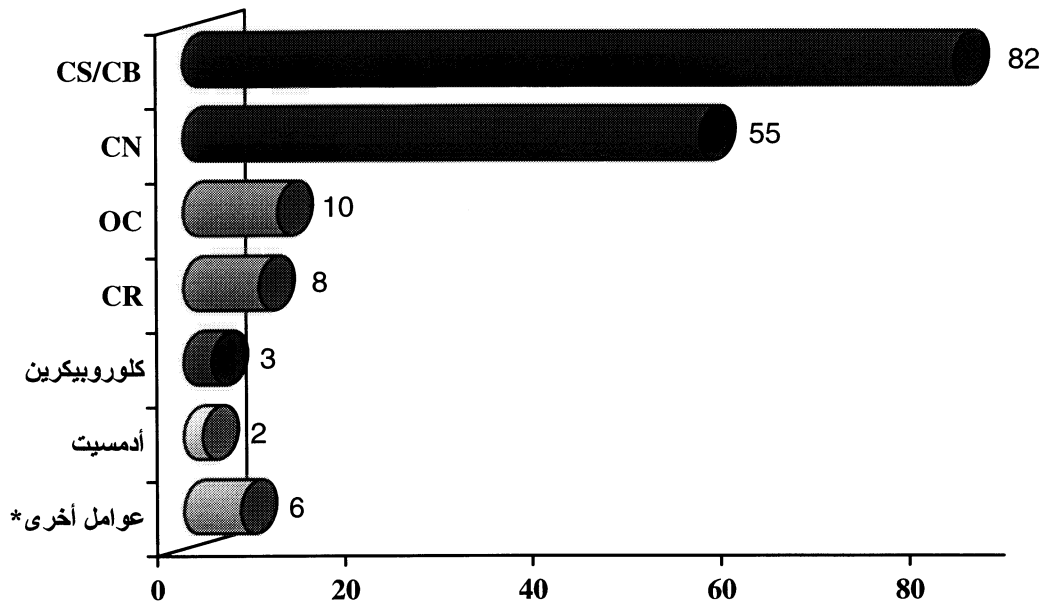
٣-١١ منذ بدء نفاذ الاتفاقية قدمت تسع دول أطراف (ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، سلوفينيا، كندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) إعلانات عن الأسلحة الكيميائية القديمة الموجودة على أراضيها، في حين قدمت دولتان طرفان (إيطاليا والصين) إعلانات عن الأسلحة الكيميائية المخلفة الموجودة على أراضيها. وأعلنت بنما المنظمة بإمكان وجود أسلحة كيميائية قديمة و/أو مخلفة على أراضيها. وقدمت اليابان إعلانا عن أسلحة كيميائية مخلفة على أراضي دولة طرف أخرى (هي الصين).

٣-١٢ وبالنظر إلى ما يستجدّ من وقت إلى آخر من حالات اكتشاف المزيد من الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلفة أو حالات العثور على مثل هذه الأسلحة، فإن العدد الإجمالي للذخائر أو العوامل المعنية يتغيّر بصورة دورية.

#### عوامل مكافحة الشغب

٣-١٣ بحلول نهاية الفترة المستعرضة كانت ٩٩ دولة طرفا قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب. وقد أعلنت معظم هذه الدول الأطراف عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب من النوعين CS أو CN (أعلنت ٨٢ دولة طرفا عن حيازة عوامل من النوع CS و ٥٥ دولة طرفا عن حيازة عوامل من النوع CN).

### عدد الدول الأطراف المعنية عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب



\* بروموخلات الإثيل، MPA، فانيلايد حمض البيلازغونيك، الرذاذ الفلفلي، كلوريد الفينيل، مزيج من OC و CS.

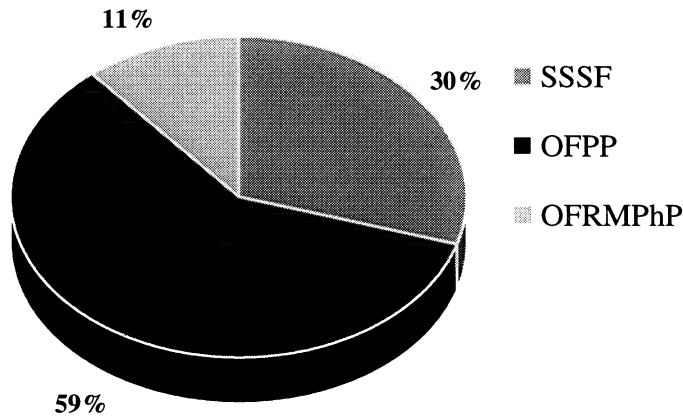
### المرافق المستخدمة في المقام الأول لاستحداث أسلحة كيميائية

٣-١٤ بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، كانت ثماني دول أطراف قد قدمت إعلانات عن مرافق صُممت أو شُيّدت أو استُعملت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بلغ مجموع ما أُعلن عنه من هذه المرافق ٢٣ مرفقاً. وثمة ١٢ مرفقاً من المرافق المعنية هي حقول تجريب/اختبار و ١١ مرفقاً هي مؤسسات ومختبرات بحثية/دفاعية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠ كان قد تم تدمير أو إغلاق ١٦ مرفقاً من المرافق الـ ٢٣ المعلن عنها. وأما المرافق السبعة الباقية، فكانت تُستخدم بمثابة مراكز بحوث/مختبرات إما لأغراض وقائية أو لتدمير أسلحة كيميائية قديمة. بيد أنه، حتى نهاية سنة ٢٠٠٠، لمّا يتم التوصل إلى تفاهم بشأن تعريف عبارة "استحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول"، الذي كانت الدول الأطراف لمّا تزل تنتظر فيه حتى ذلك الحين.

## الإعلانات المقدمة بموجب الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق (مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية)

١٥-٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أعلنت ٢١ دولة طرفاً عما مجموعه ٢٧ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية. وتتوزع المرافق المعنية كالاتي: ثمانية مرافق من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم (SSSF)؛ ١٦ مرفقاً من المرافق الأخرى المستخدمة للأغراض الوقائية (OFPP)؛ ٣ مرافق من المرافق الأخرى المستخدمة للأغراض الطبية أو البحثية أو الصيدلانية (OFRMPPhP).

### توزع مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية



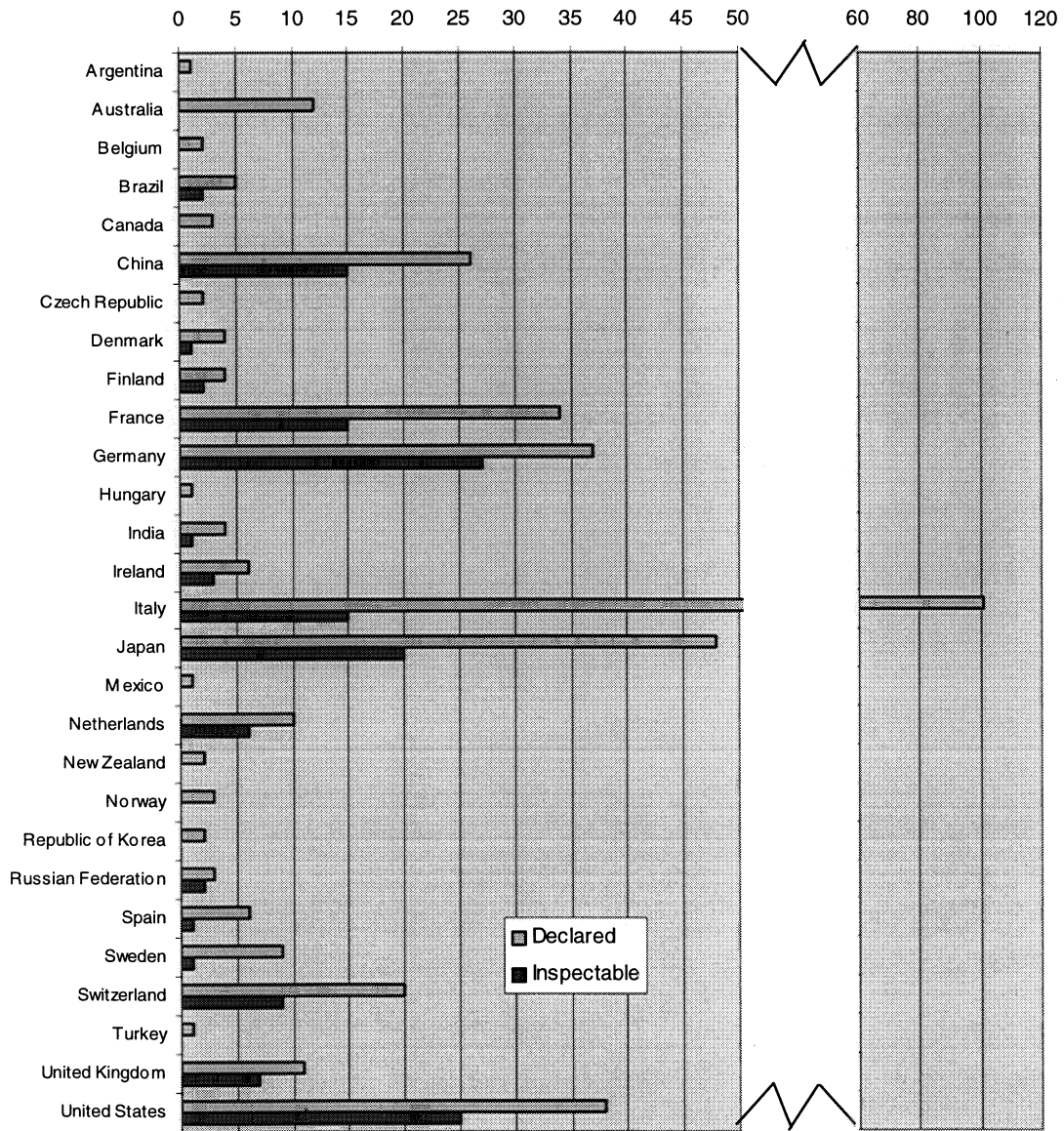
## مواد الجدول ٢ الكيميائية المقدمة بموجب الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق

١٦-٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أعلنت ٢٨ دولة طرفاً، وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية والجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، عن مواقع معامل لمواد الجدول ٢ الكيميائية في إعلاناتها السنوية عن أنشطة الماضي فيما يخص السنوات التقويمية الثلاث السابقة (١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩)، و/أو إعلاناتها السنوية عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص سنة ٢٠٠٠.

١٧-٣ أُعلن عن ٣٩٦ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية يجري فيها إنتاج هذه المواد أو تجهيزها أو استهلاكها، منها ١٥٢ موقعا يجوز إخضاعها للتفتيش. وثمة سبع عشرة دولة طرفاً توجد فيها مواقع جائزة للتفتيش من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية. وأعلنت عشر دول أطراف ما مجموعه ٣٣٧ موقعا أو ما يعادل ٨٥% من جملة مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها (أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، الصين، فرنسا، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) أعلنت كل دولة من هذه الدول عن ١٠ مواقع أو أكثر من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية). ويقع ١١٧ موقعا من جملة مواقع معامل مواد الجدول ٢ الـ ١٥٢ التي يجوز تفنيشها، أي ما يعادل ٧٧% منها، في ست دول أطراف (ألمانيا، إيطاليا، الصين، فرنسا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية). ويبين الرسم أدناه توزع مواقع المعامل المعلن عنها ومواقع المعامل التي يجوز تفنيشها، التي تجري فيها أنشطة متصلة بمواد الجدول ٢ الكيميائية.

**مواقع معامل مواد الجدول ٢ المعلن عنها والمواقع التي يجوز إخضاعها للتفتيش من بينها**

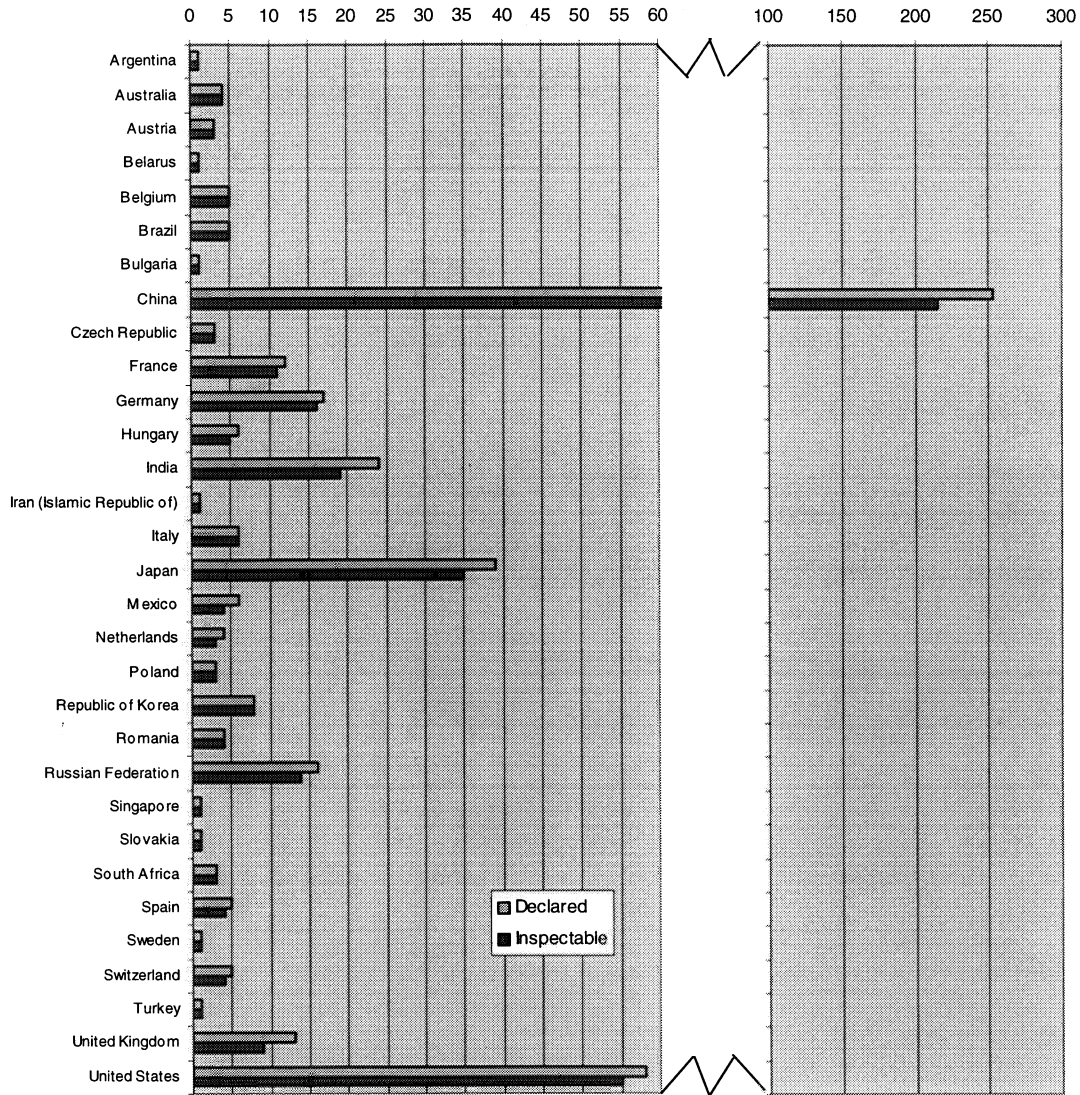


الإعلانات المقدمة بموجب الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق (مواقع معامل مواد  
الجدول ٣ الكيميائية)

٣-١٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أعلنت ٣١ دولة طرفاً، عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية والجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق، عن مواقع معامل لمواد الجدول ٣ الكيميائية في إعلاناتها السنوية عن أنشطة الماضي فيما يخص السنة التقويمية السابقة (١٩٩٩) و/أو عن الأنشطة المتوقعة فيما يخص عام ٢٠٠٠.

٣-١٩ ثمة ٤٤٦ موقعا يجوز تفتيشها من بين مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها، البالغ عددها ٥١٠. ويقع ٣٦٥ موقعا، أي ٨٠% من مجموع مواقع المعامل الجائز تفتيشها، في سبع دول أطراف (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والهند واليابان والولايات المتحدة الأمريكية) (يوجد في كل من هذه الدول ١٠ مواقع أو أكثر من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية الجائز تفتيشها). ويبين الرسم البياني أدناه توزع مواقع المعامل التي تجري فيها أنشطة متصلة بمواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها والمواقع الجائز تفتيشها منها بحلول نهاية عام ٢٠٠٠.

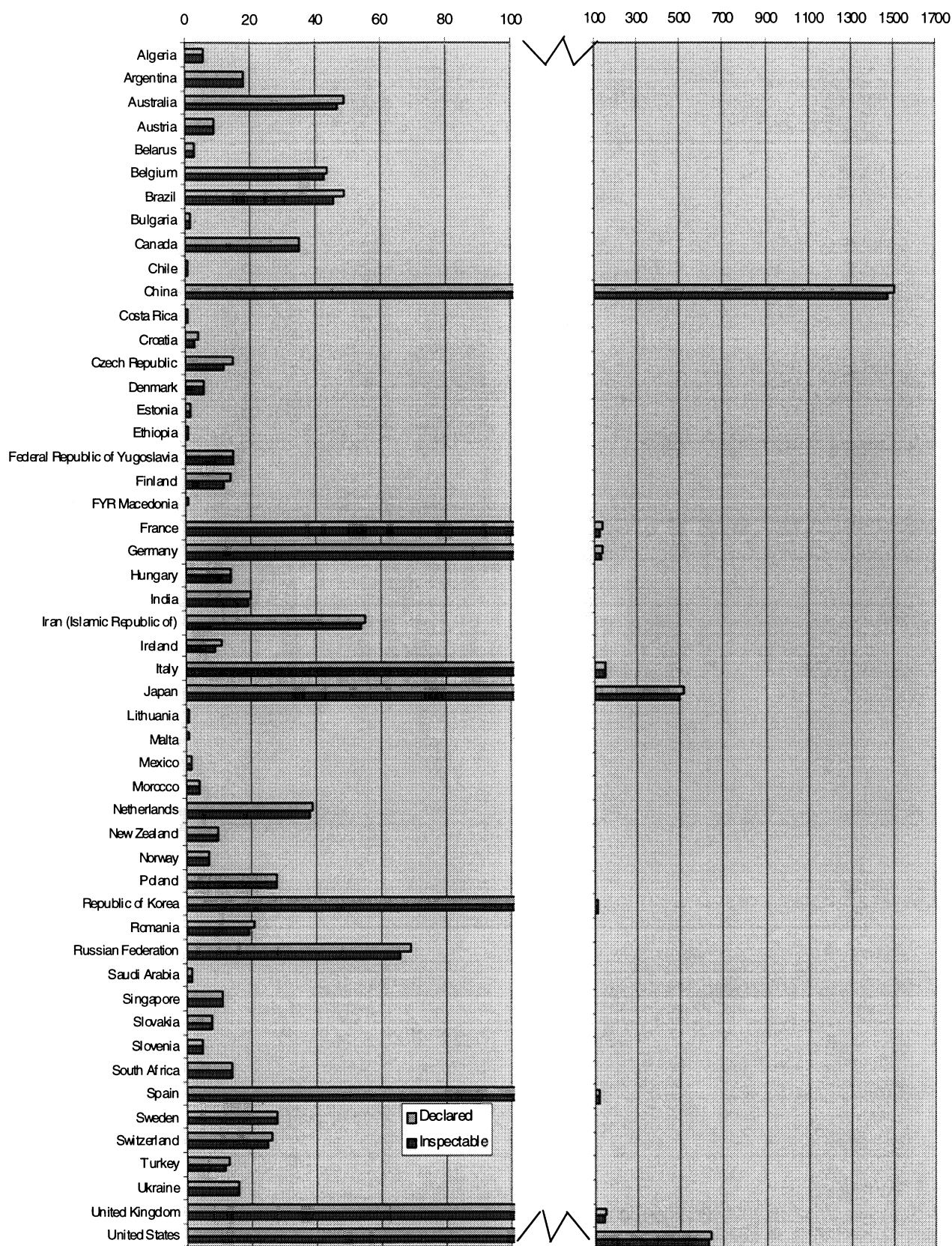
### مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية المعلن عنها والمواقع الجائز إخضاعها للتفتيش من بينها



### الإعلانات المقدمة بموجب الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق (مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى)

٢٠-٣ أعلنت إحدى وخمسون دولة طرفاً عن ١٣٨ ٤ موقعا من مواقع معامل إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة، منها ٢٠ ٤ موقعا تبين أنه يجوز تفتيشها. وقد أعلنت تسع وأربعون دولة طرفاً عن مواقع يجوز تفتيشها من مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة. ويبين الرسم البياني أدناه توزع المواقع التي تجري فيها أنشطة متصلة بالمواد الكيميائية العضوية المميزة المعلن عنها والمواقع الجائز تفتيشها منها.

# مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة المعلن عنها



## عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

### الإخطارات بعمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية

٢١-٣ على الدول الأطراف أن تخطر الأمانة بأي عملية نقل تعتزم إجرائها من عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية إلى دولة طرف أخرى قبل إجرائها بـ٣٠ يوما على الأقل (لا يستثنى من ذلك إلا عمليات نقل ما لا يزيد على خمسة ميلigramات من مادة الساكسيبتوكسين المدرجة في الجدول ١، المجراة لأغراض طبية/تشخيصية، التي يجوز الإخطار بها في وقت إجرائها). وفي عام ٢٠٠٠، أخطرت الأمانة بـ٣٣ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية. وشملت عمليات النقل المذكورة ست دول أطراف مرسلة و١٢ دولة طرفا متلقية. وشمل ٢٤% من هذه العمليات نقل مادة الساكسيبتوكسين.

### عمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية فيما بين الدول الأطراف

٢٢-٣ كما أشير إليه في تقارير المنظمة السنوية السابقة، تبين أن ثمة عدم تطابق في البيانات الوطنية الإجمالية المقدمة عن عمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية فيما بين الدول الأطراف. وقد حثت الأمانة والدول الأطراف جهودهما الرامية إلى التوفيق بين مختلف هذه البيانات.

### عمليات نقل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية المدرجة في الجداول إلى دول غير أطراف في الاتفاقية

٢٣-٣ خلال عام ٢٠٠٠، أفادت أربع دول أطراف بعمليات نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ إلى دولتين ليستا طرفين في الاتفاقية. وقد مثلت مادة كيميائية واحدة هي "هيدروكلوريد-٢ ن، ن - ثنائي مثيل أمينو أثيل" ٩٨% من الكمية الإجمالية المعنية من مواد الجدول ٢ الكيميائية، البالغة ٢٠٦ أطنان. وقد أفيد بأن جميع عمليات النقل المعنية أجريت قبل ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (التاريخ الذي لا يعود يجوز اعتباره منه، وفقا للفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق، نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ولا تلقيها إلا منها). وقد بُيِّنَت تفاصيل تطبيق هذه القيود في قرار المؤتمر C-V/DEC.16 المؤرخ بـ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢٤-٣ وخلال الفترة المستعرضة أفادت ١٢ دولة طرفا بـ٣٤ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية (صُدرت إلى تسع دول غير أطراف في الاتفاقية). وقد مثلت ثلاث مواد كيميائية معا ("ثلاثي إيثانول أمين" و"كلوريد ثيونيل" و"كلوروبيكيرين": "ثلاثي كلورونتروميثان") ٩٤% من كمية مواد الجدول ٣ الكيميائية التي تم نقلها على هذا النحو البالغة ٥٥٧ ٥ طنا.

## عمليات التفتيش

### نظرة عامة

٢٥-٣ أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٠ ما مجموعه ٣٠٠ من عمليات التفتيش في ٤٥ دولة طرفا، فهي قد وسعت نطاق أنشطتها التفتيشية ليمتد إلى ١٣ دولة طرفا لأول مرة.

٢٦-٣ وكما تنص عليه الفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق، يجب أن يبدأ التحقق من مواقع المعامل التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة في بداية السنة الرابعة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي تُعقد في السنة الثالثة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أي خلال عام ٢٠٠٠. وعليه فقد باشرت المنظمة إجراء عمليات تفتيش لهذا النوع من المرافق (المرافق الصناعية التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة). وقد أُجريت هذه العمليات في عشر دول من بين الدول الأطراف الثلاث عشرة الأنفة الذكر.

٢٧-٣ ويرد في الملحق ٦ بهذا التقرير عرض وجيز لعمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٠. وعليه فقد أُجريت في المتوسط ٢٥ عملية تفتيش كل شهر، وأمضي في ذلك ما ينوف متوسطه عن ٢٩٨ ١ يوم تفتيش في كل شهر من السنة.

٢٨-٣ ويبيّن الجدول أدناه عدد عمليات التفتيش المنجزة عام ٢٠٠٠ وفئاتها، وعدد أيام عمل المفتشين بحسب فئة التفتيش بالإضافة إلى إحصائيات إجمالية أخرى بشأن أنشطة التفتيش.

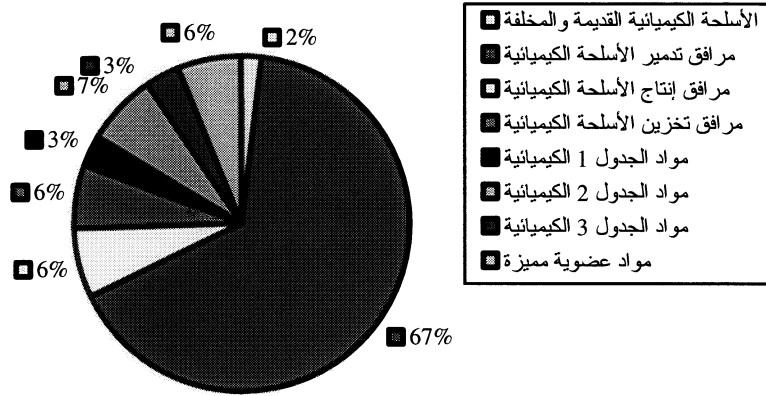
### عمليات التفتيش المنجزة عام ٢٠٠٠

| عدد أيام عمل المفتشين | عدد المواقع | عدد عمليات التفتيش |                                               |
|-----------------------|-------------|--------------------|-----------------------------------------------|
| ٦٤                    | ٢           | ٢                  | مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة              |
| ١٠ ٢٦٦                | ١١          | ٦٥                 | مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية                |
| ٩٤١                   | ٣٢          | ٤٧                 | مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية                |
| ٦٨                    | ٣           | ٤                  | مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوطة        |
| ٩٥٤                   | ٣١          | ٣٣                 | مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية                |
| ٢٣٧                   | ٨           | ٩                  | مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة              |
| ٤٧٨                   | ٢٦          | ٢٦                 | مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية                |
| ١ ١١٠                 | ٣٩          | ٣٩                 | مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية          |
| ٥٠٨                   | ٢٧          | ٢٧                 | مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية          |
| ٩٤٨                   | ٤٨          | ٤٨                 | مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة |
| ١٥ ٥٧٤                | ٢٢٧         | ٣٠٠                | المجموع العام                                 |

٢٩-٣ من مجموع الـ ١٥ ٥٧٤ يوما من أيام عمل المفتشين، الذي سُجِّل في عام ٢٠٠٠:

(أ) خُصص ١٢ ٥٣٠ يوما، أو ٨٠,٤٦%، لعمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية (الأسلحة الكيميائية المخلفة والأسلحة الكيميائية القديمة ومرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية) وخُصص ٣ ٠٤٤ يوما، أو ١٩,٥٤%، لعمليات تفتيش الصناعة الكيميائية:

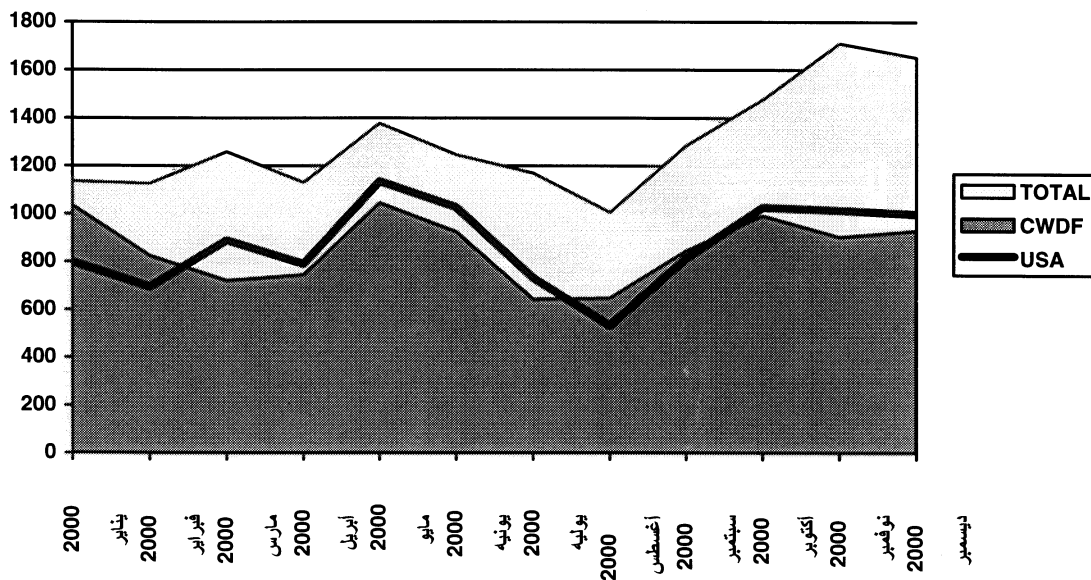
النسب المئوية من عدد أيام عمل المفتشين موزعة  
بحسب أنواع عمليات التفتيش في عام ٢٠٠٠



(ب) أمضي في الولايات المتحدة الأمريكية ١٠ ٤٥٧ يوما، أو ٦٧,١٤%، من مجموع عدد أيام عمل المفتشين، خُصصت ٨ ٨٩٣ يوما منها، أو ٨٥,٠٤% من مجموع عدد أيام عمل المفتشين في الولايات المتحدة الأمريكية، للرصد المستمر لأنشطة التدمير في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. وأمضي ١٠ ٢٦٦ يوما، أو ٦٥,٩٢% من

مجموع عدد أيام عمل المفتشين، في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. وأمضي ٣٧٣ ١ يوما من هذه الأيام في مرافق تدمير غير مرافق التدمير في الولايات المتحدة الأمريكية. ويبيّن الرسم البياني أدناه عدد الأيام المخصصة لأنشطة التفتيش في الفترة المستعرضة، وذلك شهرا شهرا (المجموع/مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية/الولايات المتحدة الأمريكية):

عدد أيام عمل المفتشين في عام ٢٠٠٠ موزعة شهرا شهرا  
(المجموع: TOTAL، مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية: CWDF، الولايات المتحدة الأمريكية: USA)

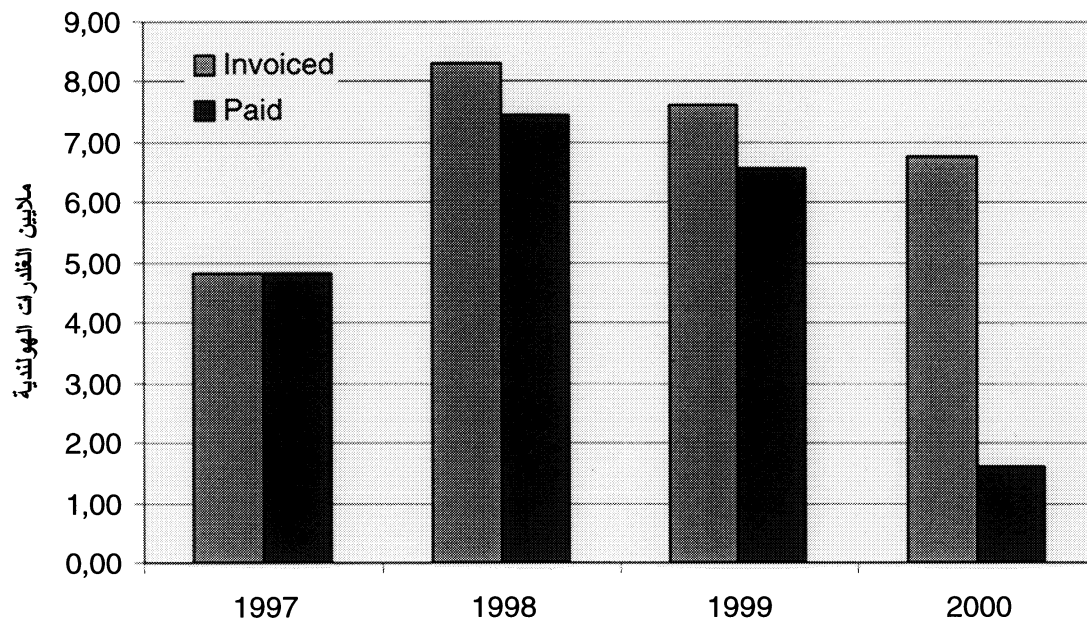


٣-٣٠ ويبين الرسم أدناه، لكل دولة طرف خاضعة للتفتيش، عدد عمليات التفتيش المجراة عام ٢٠٠٠ بموجب المادة السادسة. وتضم مجموعة "Other" ("غيرها") الدول الأطراف التي لم تتلق أكثر من عمليتي تفتيش (الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، آيرلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)).



٣-٣٢ ويبين الرسم البياني التالي ما وضعت به فواتير (Invoiced) من مبالغ المستردات من تكاليف عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة وما تم تسديده منها (Paid) على مدى السنوات المنصرمة منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وتشمل الأرقام الواردة فيه فواتير عن عام ٢٠٠٠ بمبالغ مجموعها ٤,٦٥ مليون غلدر هولندي تم إصدارها في الربع الأول من عام ٢٠٠١:

**المبالغ التي وضعت بها فواتير والمبالغ التي تم تسديدها  
فيما يخص السنوات ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠**



٣-٣٣ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كان قد دُفع ٨٦% من مجموع ما وضعت به فواتير من مبالغ المستردات من تكاليف عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة التي وضعت بها فواتير منذ بدء إجراء العمليات المعنية. وينبغي مقارنة ذلك مع الوضع الذي كان قائماً في هذا المجال في نهاية عام ١٩٩٩، حيث لم يكن قد دُفع إلا ٥٥% من المبالغ الموضوعة بها فواتير. وكانت الأمانة في نهاية عام ٢٠٠٠ لما تزل تواجه مشكلات ذات شأن فيما يخص التأخر في إعداد فواتير المستردات بموجب المادتين الرابعة والخامسة وفي استرداد مبالغ ما يتم إعداده من هذه الفواتير. فكما يبين الرسم البياني أعلاه، كانت هناك في نهاية سنة ٢٠٠٠ مبالغ لما تزل غير مسددة من مبالغ فواتير المستردات من تكاليف عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة المجراة في عام ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

### عمليات التفتيش المجراة في المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٣-٣٤ كُرس معظم أنشطة التفتيش التي أجرتها الأمانة في عام ٢٠٠٠ لعمليات التفتيش في المرافق والمواقع المتصلة بالأسلحة الكيميائية. وقد تحققت الأمانة خلال عمليات التفتيش المنتظم هذه في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ومرافق تخزينها، وخلال الرصد المستمر في مرافق تدميرها، من تدمير كميات كبيرة من ذخائر الأسلحة الكيميائية والقدرة على إنتاجها.

٣-٣٥ إن عمليات التفتيش في مرافق الأسلحة الكيميائية جرت بصورة عامة دون صعوبات، لكن أُثيرت في بعض الحالات مسائل استلزمت المزيد من المشاورات. ولئن تم حل بعض هذه المسائل في بعض الحالات فإن المشاورات بشأن بعضها الآخر كانت لما تزال مستمرة في نهاية عام ٢٠٠٠.

### التحقق من الأسلحة الكيميائية القديمة و/أو المخلفة

٣-٣٦ ثمة مسألة ظلت دون حل في نهاية عام ٢٠٠٠ هي مسألة "المبادئ التوجيهية لتقييم إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية المنتجة بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦". وبالنظر إلى عدم وجود مبادئ توجيهية متفق عليها في هذا الشأن، أعدت الأمانة نهجا خاصا بتدابير التحقق من الأسلحة الكيميائية القديمة المنتجة بين ١٩٢٥ و١٩٤٦. وقد طُبّق هذا النهج بنجاح على جميع الدول الأطراف التي أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة من هذه الفئة.

### التحقق من المرافق المشمولة بالأجزاء السادس والسابع والثامنة والتاسع من

### مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق

### أنشطة التحقق بموجب المادة السادسة من المرفق المتعلق بالتحقق

٣-٣٧ في عام ٢٠٠٠، خضع اثنان وعشرون مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية إلى عمليات تفتيش منتظم وخضعت أربعة مرافق إلى عمليات تفتيش أولي.

٣-٣٨ ولم تقدّم إلى المجلس خلال الفترة المستعرضة مقترحات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن عدد عمليات التفتيش وكثافتها وتوقيتها وطريقتها.

### أنشطة التحقق بموجب الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق

٣-٣٩ في عام ٢٠٠٠، خضع ستة وثلاثون موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى عمليات تفتيش أولي. وقد أجري في خمس دول أطراف (ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) معظم عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية في عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك أجريت ثلاث عمليات تفتيش لاحق في مواقع من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية سبق تفتيشها. وفي عام ٢٠٠٠، استمرت المناقشات في إطار المجلس بشأن تواتر عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية.

٣-٤٠ لم تُعرض على المجلس في عام ٢٠٠٠ أي اتفاقات خاصة بمرافق لمواد الجدول ٢ الكيميائية.

### أنشطة التحقق بموجب الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

٣-٤١ خلال عام ٢٠٠٠، أجريت سبع وعشرون عملية تفتيش في مواقع من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية.

٣-٤٢ لم تطلب أي دولة من الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش إعداد اتفاق مرفق خاص بمرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية التي جرى تفتيشها.

### أنشطة التحقق بموجب الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق

٣-٤٣ شرعت المنظمة خلال أيار/مايو ٢٠٠٠، أي في بداية السنة الرابعة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، في تفتيش مرافق من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى تنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة. وجرى عمليات التفتيش هذه في ٢٧ دولة طرفا، الأمر الذي وسّع النطاق الجغرافي لأنشطة التفتيش توسيعا هاما.

### المسائل التشغيلية المتصلة بالتفتيش

٣-٤٤ مثلما حدث عام ١٩٩٩ ظل تعاون معظم الدول الأطراف الخاضعة للتفتيش جيدا جدا خلال عمليات التفتيش التي أجريت عام ٢٠٠٠. لكن ظلت تظهر خلال السنة مسائل تشغيلية ناتجة عن القضايا غير المحسومة المتعلقة بالصناعة الكيميائية بخصوص إجراء عمليات التفتيش، ومسائل متعلقة بتفسير الاتفاقية والقيود المفروضة على استخدام معدات التفتيش المعتمدة (وبخاصة النظام العالمي لتحديد المواقع). واستمرت مناقشة مسائل أخرى، مثل مسألة حدود الإنتاج ومسألة الإعلان عن الصادرات/الواردات ومسألة قواعد تقريب الأعداد فيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية ومسألة تواتر عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية، وذلك خلال فترات ما بين الدورات في سياق المشاورات بشأن

مجموعة مسائل الصناعة الكيميائية. وتعذر حل هذه المسائل بحلول نهاية السنة، ويُتوقع أن تستمر مناقشتها خلال عام ٢٠٠١.

٤٥-٣ باستثناء حالات ثلاث استطاعت أفرقة التفتيش الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في نطاق ولايتها فيما يتعلق بجميع عمليات التفتيش البالغ عددها ١٤٠ التي أُجريت بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وفي جميع هذه الحالات الثلاث اتُخذت تدابير استيضاحية وفقا للفقرة ٦٤ من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق. وفي حالة واحدة عُرضت المسألة على المجلس وفقا للفقرة ٦٥ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

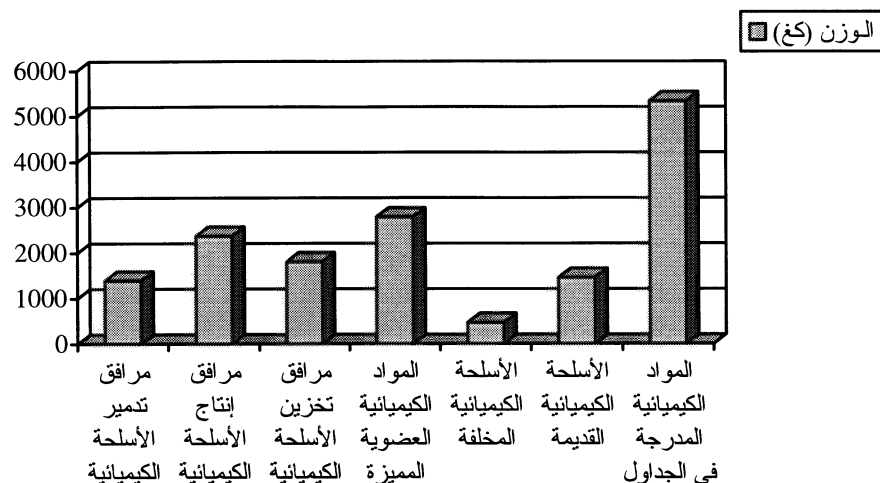
### الدعم التقني لأنشطة التحقق

#### معدات التفتيش

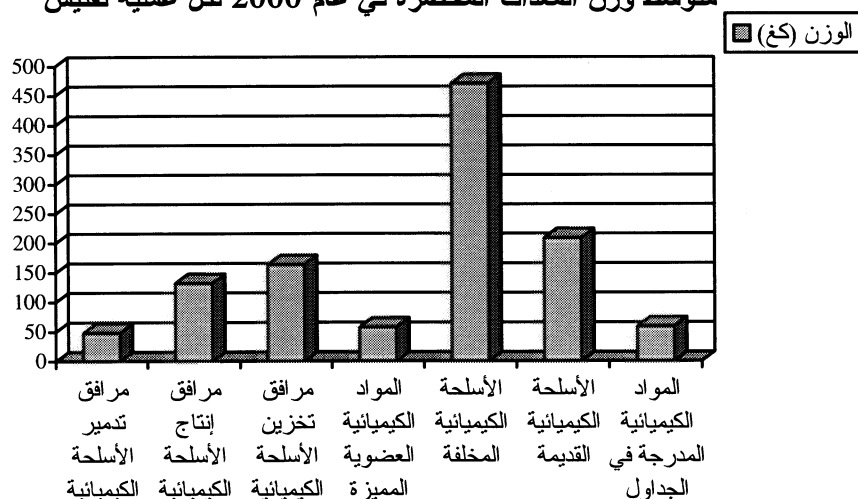
٤٦-٣ كان متوسط وزن المعدات التي حضّرها مخزن معدات المنظمة لكل مهمة تفتيشية خلال هذه السنة أقل بقليل منه في السنوات السابقة، في حين كان عدد عمليات التفتيش المدعومة بذلك أعلى. ويُعزى هذا الفارق في عام ٢٠٠٠ إلى كثرة عمليات تفتيش مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة ومواد الجدول ٣ الكيميائية التي أُجريت بموجب المادة السادسة والتي تستلزم معدات أقل وزنا مما تستلزمه عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية. لكن تواتر أعمال التحضير لهذا النوع من عمليات التفتيش كان أعلى مما في حالات الأنواع الأخرى منها عمليات التفتيش.

٤٧-٣ ويبرز الرسمان البيانيان أدناه ما تستلزمه عمليات التفتيش من المعدات التي تحضّر وتنقل لهذا الغرض. ويبين الرسمان الأوزان الإجمالية للمعدات المحضّرة للاستعمال بحسب نوع عملية التفتيش، ومتوسط وزن المعدات المحضّرة للاستعمال فيما يخص كل نوع من أنواع عمليات التفتيش. ويمكن أن تفيد كلمة "مهمة" في إطار هذين الرسمين عملية تفتيش واحدة ويمكن أيضا أن تعني عدة عمليات تفتيش متعاقبة تستعمل جملة المعدات المحضّرة في جميعها. وتجدر الإشارة إلى أن أوزان المعدات المحضّرة للاستعمال في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية منخفضة لأن المعدات اللازمة تكون في حالات عديدة موجودة في الموقع حيث أُقيمت إثر الزيارات الأولية المجرة في السنوات السابقة. ويعزى ارتفاع وزن المعدات المحضّرة للاستعمال في مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة والأسلحة الكيميائية القديمة إلى ضرورة أن يَنْقُل الفريق المعني إلى مواقع منفصلة عديدة معدات تقييم غير مثلف (مثل المعدات العاملة بالأشعة السينية) وذلك لتحديد ماهية الأسلحة الكيميائية القديمة.

### الوزن الإجمالي للمعدات المحضرة في عام 2000 بحسب نوع عمليات التفتيش



### متوسط وزن المعدات المحضرة في عام 2000 لكل عملية تفتيش



٤٨-٣ وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدخل مختبر المنظمة ومخزن معادتها نظاما جديدا لمراقبة الجودة فيما يتعلق بتحضير ورزم معدات التفتيش العاملة بالفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر أجرى مخزن المعدات تمرينين تكللا بالنجاح لاعتماد منوال اختبار معدات الفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي ومنوال رزمها وفقا لنظام الجودة.

## زيارات التعرف

٤٩-٣ انتهزت وفود من ثلاث دول أطراف (، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان، ويوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية) الفرصة للتعرف على معدات التفيتش في مخزن معدات المنظمة في رايسفايك قرب لاهاي.

## التحاليل الموقعية

٥٠-٣ في تموز/يوليه ٢٠٠٠، أقام فريق تفيتش تابع للمنظمة أول مختبر موقعي للمنظمة في مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية. وبعد ذلك شغل فريق التفيتش معدات التفيتش الخاصة بإجراء التحاليل بالفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي بصورة مستمرة، وذلك بدعم تقني من مختبر المنظمة.

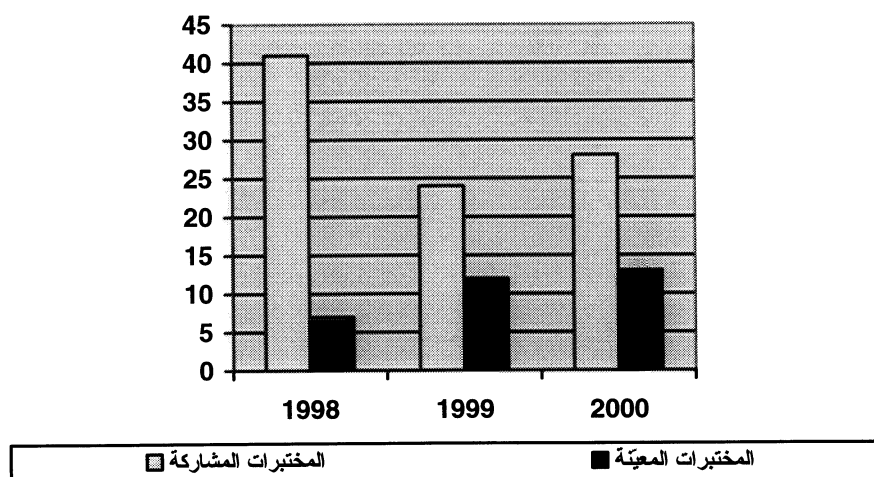
٥١-٣ وفي حزيران/يونيه أرسلت معدات تفيتش خاصة بإجراء التحاليل للفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي إلى بولندا دعما للتحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية نظمته بصورة مشتركة المنظمة والسلطات البولندية.

## اختبارات الكفاءة وتعيين المختبرات

٥٢-٣ تنص الاتفاقية على أنه يجوز إجراء تحليل العينات خارج الموقع في المختبرات التي تعينها المنظمة في الحالات التي ترى فيها أفرقة التفيتش ذلك ضروريا. ويقع على المختبرات خارج الموقع، وفقا لمعايير التعيين، أن تشارك بنجاح في اختبارات الكفاءة التي ينظمها مختبر المنظمة بانتظام بغية الحصول على صفة المختبر المعين و/أو الاحتفاظ به.

٥٣-٣ وفي عام ٢٠٠٠، أنجز مختبر المنظمة اختبار الكفاءة الرسمي السادس، الذي بدأ عام ١٩٩٩ بمشاركة ٢٣ مختبرا، ونظم اختبارين جديدين، اختباري الكفاءة الرسمين السابع والثامن على التوالي. وقد بدأ اختبار الكفاءة السابع في آذار/مارس ٢٠٠٠ بمشاركة ١٦ مختبرا فأنجز في تموز/يوليه. و نتيجة لهذا الاختبار، عين المدير العام مختبرا جديدا واحدا من الاتحاد الروسي وأبقى صفة المختبر المعين مختبرات في ألمانيا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وترد في الملحق ٧ بهذا التقرير قائمة المختبرات المعينة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد في الرسم البياني أدناه مقارنة بين عدد المختبرات المشاركة في اختبارات الكفاءة الرسمية التي تنظمها المنظمة وعدد المختبرات الحاصلة على صفة المختبر المعين.

### مقارنة بين عدد المختبرات المشاركة في اختبارات الكفاءة الرسمية التي تنظمها المنظمة وعدد المختبرات المعيّنة

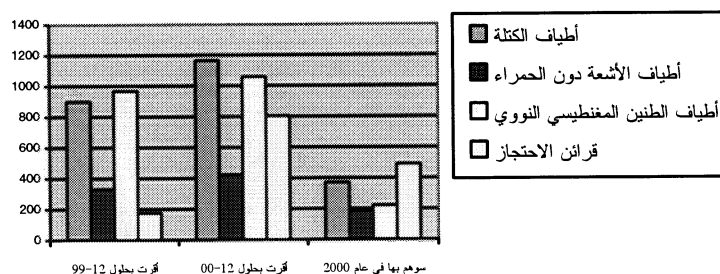


٥٤-٣ بدأ اختبار الكفاءة الرسمي الثامن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بمشاركة ١٤ مختبرا ومن المزمع إنجازه في شباط/فبراير ٢٠٠١.

### قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٥٥-٣ نظم مختبر المنظمة في عام ٢٠٠٠ ثلاثة اجتماعات لفريق الاعتماد تم خلالها تحيين بيانات الأطياف المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة على النحو المبين في الرسم البياني أدناه.

### حال إدراج بيانات الأطياف في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة



٥٦-٣ أصدر مختبر المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر الصيغة ٣ المعتمدة لقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة على قرص ليزري معد للقراءة فقط معززا بالتالي تعزيزا كبيرا إمكانية استعمال الصيغ الورقية السابقة.

### اعتماد المختبر

٥٧-٣ قدم مختبر المنظمة إلى مجلس الاعتماد الهولندي طلبا لاعتماده من جانب هذا المجلس، بالنسبة لاختبار الكفاءة ولتنظيم قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة ولتحضير معدات التفتيش الخاصة بالفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي واختبارها بموجب الدليل ١٣ للمجلس الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC) والمعيار 17025 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) على التوالي.

٥٨-٣ أجريت في مختبر المنظمة، استعدادا للتقييم الأولي الذي سيجريه مجلس الاعتماد الهولندي، ثماني عمليات تدقيق داخلي لتقييم وتحسين الوضع الحالي لنظام مراقبة الجودة المعمول به في المختبر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تسلّم مختبر المنظمة تقييمه الأولي من جانب مجلس الاعتماد الهولندي، ويتوقع أن يحصل خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١ على الاعتماد في المجالات المحددة المطلوب اعتماده فيها.

### الشبكة الخاصة

٥٩-٣ في آذار/مارس ٢٠٠٠، اجتازت الأمانة بنجاح، بمساعدة من خبراء من بعض الدول الأطراف، التدقيق الأول في الشبكة المصونة أمنيا (الشبكة الخاصة)، فغدت، لأول مرة منذ بدء نفاذ الاتفاقية، عاملة على نحو متوافق تماما مع مقتضيات سياسة المنظمة الخاصة بالسرية في إطار نظام إلكتروني مصون لإدارة البيانات يتضمن بيانات الإعلانات السرية.

### الصحة والسلامة خلال عمليات التفتيش

٦٠-٣ ظلت الصحة والسلامة خلال عمليات التفتيش تمثلان جانبا هاما من أنشطة المنظمة، الأمر الذي أتاح إجراء العمليات طيلة سنة أخرى لم تشهد أي حادث. وعلى نحو مماثل، لم تقع أي حوادث أو إصابات مهنية في مقر المنظمة. كما أن صحة جميع الموظفين ظلت جيدة، إذ أن تواتر ما أفيد به من حالات المرض غير المعزو إلى حوادث الغياب الناجم عنه بقي تماما في الحدود المتوقعة بالنسبة إلى هذه المجموعة من العاملين (وغالبا ما كان أدنى من هذه الحدود).

٦١-٣ ويرجع هذا الإنجاز إلى تعاون بين الأمانة والدول الأعضاء تعاوننا جيدا في العمل بشأن مسائل الصحة والسلامة وكذلك إلى الإشراف بعناية على المفتشين وتدريبهم المستمر والمكثف. فعلى سبيل المثال، أُجري بنجاح في شهر تشرين الثاني/نوفمبر تمرين لتدريب المفتشين في مجال العوامل الكيميائية الحية بمشاركة ودعم من الجمهورية التشيكية.

### تحسين التأهب

٦٢-٣ لأغراض تحسين تأهب المنظمة لإجراء عمليات التفتيش بالتحدي وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، أجرت المنظمة بنجاح تمرينا على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية في سلوبوفو في بولندا، وشاركت في تمرين على التفتيش بالتحدي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٣-٣ وقد شارك في التمرين على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية في بولندا ٥٠ موظفا من موظفي المنظمة، من العاملين في المقر ومن العاملين في الميدان، ومشاركون من بولندا أكثر من ذلك عددا. وأتاح هذا التمرين للمنظمة تجريب وتقييم إجراءات تخص بصورة فريدة هذا النوع من عمليات التحقيق في بيئة واقعية، بمساعدة من المواطنين المحليين والعاملين في المجال العسكري وباستخدام المرافق التي وفرتها بولندا.

## ٤ - التعاون الدولي والحماية والمساعدة

### التعاون الدولي

- ١-٤ تدرج أنشطة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي في الفئتين الواسعتين التاليتين:
- (أ) دعم بناء القدرات في الدول الأطراف لأغراض التطبيق السلمي للكيمياء في مجالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) توفير الدعم الإداري والتقني للهيئات الوطنية وغير ذلك من أشكال المساعدة في التنفيذ.

### بناء القدرات لأغراض التطبيق السلمي للكيمياء وفي مجالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدعم المقدم إلى المختبرات الوطنية فيما يتصل بالاتفاقية

- ٢-٤ واصلت المنظمة دعمها من أجل تعزيز قدرات المختبرات الوطنية التي تشارك في تنفيذ الاتفاقية. ويشمل ذلك المختبرات الراغبة في التوصل إلى تعيينها من جانب المنظمة، والمختبرات التي تريد تحسين قدراتها في مجال التحاليل لأغراض غير تعيين المنظمة لها. ويشمل الدعم المقدم إلى المختبرات تدريب العاملين فيها والزيارات الاطلاعية إلى مختبرات أخرى ودورات التدريب الداخلي في مختبرات متقدمة في دول أطراف أخرى ورعاية مشاركة العاملين في المختبرات في الاجتماعات العلمية والدعم في تنظيم حلقات تدارس متخصصة.

- ٣-٤ وإثر الدعم الذي قُدم إلى مختبر معهد بحوث صناعة النفط التابع لشركة النفط الوطنية الإيرانية (NIOC) خلال عام ١٩٩٩، عينت حكومة جمهورية إيران الإسلامية هذا المختبر للمشاركة في اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة بغية حصوله على صفة المختبر المعين. ولمساعدة هذه الشركة على تحسين قدراتها التقنية رعت الأمانة قيام اثنين من العلميين العاملين في المختبر المذكور بزيارتين إلى مختبرين تم تعيينهما بالفعل. وتهدف هاتان الزيارتان إلى التعريف بمقتضيات تعيين المنظمة للمختبرات.

- ٤-٤ وطلب مختبر التحليل التابع للدولة في أوكرانيا، الذي اختارته حكومة أوكرانيا كمرشح للمشاركة في اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة مستقبلاً، الدعم من الأمانة من أجل تعزيز قدرته في مجال التحاليل. وكخطوة أولى، قام فريق تقييم يتكون من ثلاثة علميين - اثنين من مختبرين معينين في السويد وفي الجمهورية التشيكية وموظف من مختبر المنظمة - بزيارة مختبر التحليل التابع لدولة أوكرانيا من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥-٤ بناء على طلب من مختبر إسباني في la Mara?osa-San Martin de la Vega، زاره فريق من الخبراء لمناقشة قدراته التقنية ومقتضيات إحراره مزيدا من التقدم نحو الحصول على صفة المختبر المعين. وأعدّ الفريق، الذي ضم خبيرين من مختبرين معينين في ألمانيا وفرنسا وموظفا من مختبر المنظمة، توصيات بشأن المزيد من التدريب لانتقاء العاملين في المختبر وبشأن المزيد من الاستثمارات في مجال المعدات، والمساعدة من مختبر معين لم يحدد بعد للتمكين من الشروع بأسرع ما يمكن في أعمال التحضير لعملية الاعتماد.

#### برامج دعم المؤتمر

٦-٤ دعمت الأمانة خلال الفترة المستعرضة مشاركة ٩٨ علميا من الدول الأطراف في أحد عشر مؤتمرا علميا عُقدت في شتى أنحاء العالم. وبيّن في الملحق ٨ بهذا التقرير توزيع المؤتمرات المعنية مع تسمياتها وأماكن انعقادها، والتوزيع الجغرافي لمن رعت الأمانة مشاركتهم فيها. وتجدر ملاحظة أن من رعت الأمانة مشاركتهم في هذه المؤتمرات يتوزعون التوزيع الإقليمي التالي: ٢٨% من آسيا؛ ٢٣% من أفريقيا؛ ٨% من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ٢٩% من أوروبا الشرقية؛ ١٢% من أوروبا الغربية والدول الأخرى.

#### برامج دعم التدريب الداخلي

٧-٤ واصلت المنظمة من خلال برنامجها لدعم التدريب الداخلي دعم إقامة روابط وضع برامج بحثية مشتركة بين مجموعات للبحوث في البلدان النامية والبلدان الصناعية. ودعمت الأمانة خلال عام ٢٠٠٠ التدريب الداخلي لسبعة علميين. وترد في الملحق ٩ بهذا التقرير معلومات تفصيلية بشأن دورات التدريب الداخلي هذه.

#### مشاريع البحث

٨-٤ مولت الأمانة خلال عام ٢٠٠٠ استقصاء عن المنشورات بشأن مبيدات الآفات البيولوجية من أجل مكافحة البعوض، أجري في معهد البحوث الصناعية والتنمية في نيروبي بكينيا، وأسهمت في مشروعين بحثيين في شيلي بشأن أنشطة متعلقة بالساكسيتوكسين هي: استحداثُ وعزل متعاقبة نيوكليتيديّة تفعل فعل الترياق المضاد للساكسيتوكسين، وتبيّن وجود جزيء مشابه للساكسيتوكسين مرتبط بقناة الصوديوم. ودعمت الأمانة أيضا مشروعًا بحثيًا "مشاركًا بين القارات" يشتمل على بحوث مشتركة يجريها علميون من جنوب إفريقيا وشيلي والفلبين بشأن الواسمات التوكسينية الجرثومية المرتبطة بإنتاج الساكسيتوكسين.

## مرفق المعلومات

٩-٤ قَدَّم مرفقُ تزويد الدول الأطراف بالمعلومات معلوماتٍ متعلّقةً بخواص المواد الكيميائية الخطرة، وعمّم البيانات اللازمة للاتصال بمورّدي المواد الكيميائية والتكنولوجيا الكيميائية وبمنتجاتها، ورد على استفسارات بشأن أحكام الاتفاقية. وقد وردت سبع استفسارات وأجيب عنها وهي تتعلق بالمجالات التالية: موردي المواد الكيميائية وتكنولوجيا المواد الكيميائية ومنتجاتها (ثلاثة استفسارات)؛ المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول (ثلاثة استفسارات)؛ خواص النواتج الصناعية الثانوية (استفسار واحد). وقد حسنت الأمانة قدرتها على الرد بسرعة وفعالية على الاستفسارات الرامية إلى الحصول على مثل المعلومات، وذلك باحتيازها إمكانية الانتفاع بخدمات شبكة العلوم والتكنولوجيا (STN) المتاحة على المنوال المباشر.

١٠-٤ ظلت الاستعانة بمرفق المعلومات أقل مما تتيحه طاقته. فتشجّع الهيئات الوطنية على إعلام مسؤولي الصناعات الكيميائية بتوفر هذه الخدمة وبما إذا كان يمكنهم الاتصال بالأمانة مباشرة أو كان يتعين عليهم تقديم استفساراتهم عن طريق الهيئات الوطنية.

## شبكة قاعدة البيانات الإلكترونية المنتفع بها على المنوال المباشر

١١-٤ تبين أن شبكة قاعدة البيانات المنتفع بها على المنوال المباشر، المستندة إلى شبكة العلوم والتكنولوجيا التي يقع مقرها في كارلسهوف بألمانيا (STN)، والتي تم ربط الأمانة بها في عام ٢٠٠٠، أداة قوية أثناء التقصي في معلومات متعلقة بالكيمياء قد ترقى حتى إلى عام ١٩٠٧. وقد استخدمت قاعدة البيانات بصورة مكثفة خلال السنة لتحيين المعلومات المتعلقة بالدليل الخاص بالمواد الكيميائية، الذي كان قيد المراجعة. وعلاوة على استعمال قاعدة البيانات المعنية من جانب شعبة التعاون الدولي والمساعدة (التي تعد المتّصل المركزي فيما يخص هذه الطلبات)، تستعمل أيضا شعبة هيئة التفتيش وشعبة التحقق وفرع الصحة والسلامة. وقد استعمل مختبر المنظمة الشبكة للتعرف على أرقام التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) لعدد كبير من المواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها في قاعدة بيانات التحاليل الخاصة به.

## التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

١٢-٤ عُقد اجتماع في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR) وذلك لدراسة الجانبين الرئيسيين لتحسين البنية الأساسية للمختبرات الوطنية (تحسين قدراتها في المجال التقني وفي مجال التحاليل، وتدريب العاملين فيها). ولكن تقرر أنه يتعين أن يتم،

قبل تنفيذ أي نشاط في هذا الشأن، تفحص المعاهدات ذات الصلة التي يستلزم النجاح في تنفيذها ومراقبته اللاحقة الاستعانة بمختبرات التحاليل ووضع مفاهيم لهذه المقتضيات في مجال التحاليل وربطها بالأولويات وخطط العمل الوطنية. وبعد استكمال هذه العملية، سيتم تحديد مجموعة من المتطلبات ذات الطابع النوعي لتعزيز المختبرات الوطنية المشاركة في إدارة تنفيذ المعاهدات المعنية. وسيركّز على الخيارات المتاحة لتطبيق مفهوم متكامل لبناء القدرات والتنمية، فيما يتعلق بالتحاليل الكيميائية المرتبطة بتنفيذ المعاهدات الدولية المختلفة على الصعيد الوطني.

٤-١٣ وواصلت المنظمة أيضا المناقشات مع البرنامج الدولي للأمن في مجال المواد الكيميائية (IPCS) والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC).

### برنامج التدريب المشترك

٤-١٤ شرعت الأمانة في نشاط جديد يتمثل في الدورة التدريبية النموذجية في إطار برنامج التدريب المشترك لعام ٢٠٠٠ المخصصة للعلميين والمهندسين من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وذلك بغية إطلاعهم على الممارسات الحالية في الصناعة الكيميائية، إسهاما في تطوير العلوم الكيميائية والصناعة الكيميائية وتحسينا للممارسات المتعلقة بالسلامة في المجال الكيميائي وتعزيزا للتعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالتطبيق السلمي للكيمياء.

٤-١٥ وقد انتقي للمشاركة في الدورة التدريبية اثنا عشر مشاركا<sup>١</sup> من بين أكثر من ١٠٠ مرشح من آسيا وإفريقيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكونت هذه الدورة التدريبية التي بلغت مدتها ثلاثة عشر أسبوعا من العناصر الخمسة التالية:

- مرحلة أولية في مقر المنظمة لإطلاع المشاركين على الاتفاقية وأحكامها وعلى المهام المنوطة بالمنظمة وأنشطتها؛
- مرحلة وسيطة في جامعة سوري في المملكة المتحدة لتيسير فهم المعاملة والتجهيز الكيميائيين والعمليات المرتبطة بها فهما أفضل؛
- فترة قضيت في شركات كيميائية في هولندا عمل المشاركون خلالها مع العاملين في هذه الشركات فتوصلوا بذلك إلى فهم أفضل للممارسات الصناعية الحديثة؛
- إعداد مشروع بحث في حقل من الحقول ذات الصلة خلال فترة البرنامج بكاملها؛

<sup>1</sup> من الدول التالية: إندونيسيا وبنغلاديش وبنما وبنن وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكوستاريكا ولافيا وملاوي ونيجيريا ويوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية).

- فترة ختامية في مقر المنظمة شملت عدة زيارات إلى مؤسسات وشركات لها صلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٦-٤ وبالنظر إلى نجاح برنامج التدريب المشترك، تنوي الأمانة توسيع نطاقه بدرجة أكبر عن طريق الاتصال بممثلي الصناعات الكيميائية في عدد من المناطق بغية زيادة دعم الصناعة الكيميائية لهذا النشاط الواعد.

الدعم الإداري والتقني المقدم إلى الهيئات الوطنية وغيره من أشكال المساعدة وفي مجال تنفيذ الاتفاقية

#### دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية

١٧-٤ نُظمت أربع دورات تدريبية خاصة بالعاملين في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. فقد شارك تسعة وأربعون شخصا من العاملين في الهيئات الوطنية في دورتي تدريب أساسي عُقدت إحداهما في أوديسا بأوكرانيا والأخرى في تونس العاصمة. وأُتيحت أيضا دورتا تدريب متقدم للعاملين في الهيئات الوطنية عُقدت كلتاهما في مؤسسة Instituut Defensie Leergangen القائم على مقربة من لاهاي بهولندا. وبالمقارنة مع دورات التدريب المتقدم التي نُظمت عام ١٩٩٨، عُدل منحى هذا التدريب بالتركيز فيه على أنشطة التنفيذ "العملية". وعلى هذا النحو عمل المشاركون في مجموعات كهيئة وطنية لبلد وهمي، فتعين عليهم الاضطلاع بمهام تنفيذ مختلفة تتراوح من تقديم الإعلانات إلى تلقي تفتيش بالتحدي وإنشاء موقع للهيئات الوطنية على شبكة إنترنت. وحضر هاتين الدورتين التدريبيتين ٥١ مشاركا. ويرد في الملحق ١٠ بهذا التقرير المزيد من المعلومات المفصلة بشأنهما.

١٨-٤ وظلت دورات التدريب الخاصة بالعاملين في الهيئات الوطنية، التي تتناول مجموعة واسعة من الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية، تتسم بقيمة كبيرة عند من يشارك فيها من العاملين في الهيئات الوطنية، ولا سيما المشاركين من البلدان التي لا تحوز أسلحة كيميائية وليس فيها إلا صناعة كيميائية محدودة. وظل الاهتمام بهذه الدورات يتخطى نطاق الأماكن المتاحة لمتابعتها. وبقي طلب توفير التدريب الأساسي ذا شأن، بصورة تتأني جزئيا من تناوب العاملين في الهيئات الوطنية، وتعزى جزئيا إلى أن العديد من الهيئات الوطنية لمّا تزل في طور التشكيل. وتشجّع الأمانة بصورة خاصة المشاركة في مثل هذه الدورات من الدول الأعضاء التي لم يسبق لها أن شاركت فيها، والتي أنشأت هيئاتها الوطنية حديثا.

١٩-٤ بدأت تبذل جهود لاستكشاف إمكانية تكميل الدورات التدريبية العادية بدورات تتعلق بمواضيع منتقاة توفرّ بواسطة شبكة الإنترنت على المنوال المباشر. وفي غضون ذلك أُتيحت على

موقع المنظمة على شبكة الإنترنت المواد التي استخدمت في المحاضرات العديدة التي أقيمت في دورات التدريب المخصصة للعاملين في الهيئات الوطنية. وستستمر دورات تدريب المنظمة على المستويين الأساسي والمتقدم كجزء لا يتجزأ من عروض التدريب التي ستقدمها المنظمة مستقبلاً.

#### **حلقات العمل الإقليمية المعنية بتنفيذ الاتفاقية وحلقات العمل التقنية**

٢٠-٤ نظمت الأمانة خلال الفترة المستعرضة ثلاث حلقات عمل إقليمية بلغ مجموع المشاركين فيها ٧٥ مشاركاً، بالتعاون مع الدول الأطراف التالية: سنغافورة، وكرواتيا، وكوبا. وأجرت الأمانة أيضاً حلقة عمل تقنية دامت يومين شارك فيها ٣٥ مشاركاً من ١٩ دولة طرفاً في لاهاي بشأن تطوير الأدوات الإلكترونية للهيئات الوطنية لدعم تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني موحد.

#### **الاجتماع الإقليمي الأول للهيئات الوطنية للدول الأطراف في أمريكا اللاتينية والكاريبي**

٢١-٤ استضافت حكومة بيرو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس في ليما ببيرو الاجتماع الإقليمي الأول للهيئات الوطنية للدول الأطراف في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقد حضر الاجتماع اثنان وأربعون مشاركاً من ست عشرة دولة طرفاً في المنطقة، وناقشوا فيه حال تنفيذ الاتفاقية في المنطقة بما في ذلك المسائل المتصلة بالتحقق والتشريع والتعاون الدولي. ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع الإقليمي الثاني في آذار/مارس ٢٠٠١ في فينيا دلمار بشيلي..

#### **الاجتماع الثاني للهيئات الوطنية والصناعة الكيميائية**

٢٢-٤ التقى ممثلون عن ما يزيد على ٨٠ هيئة وطنية و١٥ ممثلاً عن رابطات الصناعة الكيميائية مرة أخرى في مقر المنظمة في إطار الاجتماع الثاني للهيئات الوطنية والصناعة الكيميائية الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (أي خلال نهاية الأسبوع الذي سبق انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف).

٢٣-٤ ونظمت الأمانة أيضاً قبل الاجتماع حلقة عمل مدتها يوم واحد معنية بالمسائل المتصلة بالجمارك. وقد استفاد المشاركون فيها، ولا سيما أولئك الذين نادراً ما تتاح لهم فرصة التواجد في لاهاي ليتابعوا بانتظام التقدم المحرز في عمل المنظمة، من العروض التي قدمها عدد من موظفي الأمانة بشأن مسائل مختلفة، بما في ذلك نظرة عامة عن حال تنفيذ الاتفاقية والمسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر.

٢٤-٤ وخلال السنة المستعرضة أُتيحت لممثلي الهيئات الوطنية مرة أخرى فرصة الاجتماع في جلسات تخص كل منها مجموعة من المجموعات الإقليمية. وقد كشفت هذه الجلسات النقاب عما تتسم به عملية تنفيذ الاتفاقية من التباين بحسب المناطق، وشجعت الحوار بشأن مباشرة أنشطة التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتنفيذ.

٢٥-٤ ودارت في إطار الأفرقة المتخصصة مناقشات بين ممثلي الهيئات الوطنية والأمانة والصناعة الكيميائية ركز فيها على المسائل المتصلة بإجراء عمليات التفتيش في الصناعة الكيميائية بما في ذلك أمور منها بدء إجراء عمليات التفتيش المتعلقة بالمواد الكيميائية العضوية المميزة وفحص السجلات خلال عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية وخلال عمليات التفتيش المتعلقة بالمواد الكيميائية العضوية المميزة المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور.

#### برنامج الدعم في مجال الإعلانات

٢٦-٤ رعت الأمانة في إطار برنامج الدعم في مجال الإعلانات زيارة خبيرين إلى كينيا في يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ للمساعدة في الاضطلاع ببعض المهام الإدارية المرتبطة بتحضير الإعلانات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية.

#### الحماية

المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية المتعلقة بالأغراض الوقائية

٢٧-٤ تقضي الفقرة ٤ من المادة العاشرة بأن تقدم الدول الأطراف بصورة سنوية معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية. وخلال عام ٢٠٠٠، زودت ثمان دول أطراف فقط الأمانة بمعلومات عن إعلاناتها المتعلقة بالبرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية.

إسداء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن برامج تطوير وتحسين قدراتها في مجال الوقاية من الأسلحة الكيميائية (الفقرة ٥ من المادة العاشرة)

٢٨-٤ بغية التمكن من إسداء المشورة وفقا للفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية، دُعي عدد من الدول الأطراف إلى تعيين خبراء يمكن أن يقدموا مع موظفين من الأمانة لفترة محدودة الخبرة الموقعية إلى الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في تحديد سبل ووسائل تحسين قدراتها في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية. وحتى نهاية السنة المستعرضة، قدمت ١٩ دولة طرفا أسماء ٥٦ خبيرا لهذا الغرض. ولئن لم يعقد أي اجتماع لشبكة الحماية خلال عام ٢٠٠٠ فمن المقرر عقد اجتماع مشترك لمعظم الخبراء في عام ٢٠٠١.

٢٩-٤ شرعت الأمانة والخبراء في إعداد "مجموعة من المعلومات" تتألف من عدد من الوحدات المخصصة لمواضيع مختلفة متعلقة بالحماية مثل معدات الحماية والكشف ومراقبة التلوث والتدابير الطبية المضادة، ووحدات ذات مضمون أعم. وقد بدأ خبراء شبكة الحماية في مراجعة مشروع صيغة لهذه "المجموعة من المعلومات" في عام ٢٠٠٠. ومن المتوقع أن تكتمل هذه المراجعة وأن تُتاح النتيجة الختامية مباشرة بعد الاجتماع المقبل للشبكة. ويتمثل أحد أهم الأغراض من "مجموعة المعلومات" في تيسير توفير المعلومات المتعلقة بالحماية، بناء على طلب، للدول الأعضاء الراغبة في تحسين قدرتها الحمائية.

٣٠-٤ نظمت الأمانة خلال الفترة المستعرضة حلقة عمل بشأن حماية المدنيين من الأسلحة الكيميائية في عمان بالأردن في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وشملت هذه الحلقة مجموعة واسعة من المواضيع مع التركيز بصفة خاصة على تقنيات الإنذار. ونوقش من زاوية الدفاع المدني العديد من الحالات المتصورة الافتراضية لاستخدام الأسلحة الكيميائية أو لنشر المواد الكيميائية السامة نتيجة لتدبير عسكري. وحضر حلقة العمل أكثر من ٥٠ شخصا معظمهم من مؤسسة الدفاع المدني والقوات المسلحة وأجهزة النجدة الأردنية.

#### بنك البيانات بشأن الحماية من الأسلحة الكيميائية

٣١-٤ تقضي الفقرة ٥ من المادة العاشرة بأن تنشئ الأمانة في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد نفاذ الاتفاقية بنك بيانات يتضمن معلومات تتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية يمكن الاطلاع عليها بحرية وأن تتدبر هذا البنك. واستمر على مدى سنة ٢٠٠٠ بذل الجهود لتوسيع نطاق بنك البيانات وإتاحة انتفاع الدول الأطراف بقاعدة بياناته عن طريق شبكة الإنترنت.

#### المساعدة

٣٢-٤ يحق لكل دولة طرف أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وأن تتلقاها، رهنا بإجراءات الموافقة، إذا اعتبرت:

- (أ) أن أسلحة كيميائية قد استخدمت ضدها؛
- (ب) أن عوامل لمكافحة الشغب قد استخدمت ضدها بمثابة وسيلة حرب؛
- (ج) أن دولة أخرى تهددها بأعمال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

٣٣-٤ ولم تتلق المنظمة أي طلبات للمساعدة خلال الفترة المستعرضة. ومع ذلك بُذلت جهود مستمرة وأجريت مناقشات بغية تعزيز حال التأهب لتلبية مثل هذه الطلبات. وتتدرج هذه الأنشطة في ثلاث فئات واسعة هي:

- (أ) إعمال الآليات الدولية وتنسيق التحرك الدولي لتلبية طلبات المساعدة.
- (ب) بناء القدرات في المنظمة لإدارة المساعدة التي تقدمها الأسرة الدولية.
- (ج) إقامة جهاز تحرك تعاوني لتلبية طلبات المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية.

#### تعبئة الآليات الدولية وتنسيق التحرك الدولي لتلبية طلبات للمساعدة

٣٤-٤ ترد في الملحق ١١ بهذا التقرير قائمة بالتدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتقديم المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٥-٤ وحتى نهاية الفترة المستعرضة، وفقا للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة، قدمت دولتان طرفان آخرين مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة، فأصبح عدد الدول الأطراف التي فعلت ذلك ٢٣. وكان المبلغ الإجمالي في الصندوق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ زهاء ١ ٣٤٠ ٠٠٠ غلدر هولندي (أنظر الملحق ١٢ بهذا التقرير)، أي أن رصيد الصندوق زاد منذ نهاية ١٩٩٩ زيادة تقارب ٨٥ ٠٠٠ غلدر هولندي.

٣٦-٤ وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وردت عروض للمساعدة وفقا للفقرتين الفرعيتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة من دول أطراف مجموعها ٣١ دولة، أي أن عدد الدول الأطراف المعنية زاد بمقدار واحد عنه في ١٩٩٩. وعلاوة على مذكرة التفاهم بين المدير العام وجمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بتوفير أفرقة المساعدة الطبية المستعجلة ومعاملة ضحايا الأسلحة الكيميائية في المستشفيات الإيرانية، تلقت الأمانة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من ١٠ دول أطراف إفادات بأنها تعترف بالنظر في إبرام اتفاقات ثنائية مع المنظمة لتوفير المساعدة بموجب الفقرة الفرعية ٧(ب) من المادة العاشرة أي أن عدد الدول الأطراف المعنية زاد بمقدار ستة عنه في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وقد بدأت خلال عام ٢٠٠٠ المفاوضات بشأن مشروع لمثل هذا الاتفاق مع دولة من الدول الأطراف.

٣٧-٤ واستمرت المناقشات المعمقة بشأن المسائل الخاصة بالحشد والتنسيق في إطار حلقات العمل المعنية بالمساعدة التي نظمتها المنظمة. ونُظمت حلقة العمل السنوية المعنية بتنسيق المساعدة بصورة مشتركة بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأمانة. وقد عُقدت هذه الحلقة في موسكو من ٩ إلى ١٢ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكانت هذه حلقة العمل الثالثة في سلسلة من حلقات عمل سنوية مكرسة لمراجعة حال تأهب المنظمة لتوفير المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. فهي تتلو حلقتي عمل مشابھتين نظمت أولاهما في بلغاريا عام ١٩٩٨ وثانيتها في سلوفاكيا عام ١٩٩٩.

٣٨-٤ وتمثلت الأهداف من حلقة عمل موسكو في مراجعة الأمور التالية: مقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة؛ الوضع القائم فيما يتعلق بتقديم العروض الوطنية للمساعدة؛ حال الاستعدادات التي قامت بها الأمانة حتى الآن؛ سبل زيادة قدرة المنظمة على تقديم المساعدة بصورة فعالة وناجعة. ودُعي المشاركون في الحلقة إلى أن يتناولوا بصفة خاصة الجوانب الثلاثة التالية لتقديم المساعدة بموجب المادة العاشرة: حشد المساعدة الدولية؛ والجوانب الطبية لتقديم المساعدة؛ والتنسيق الموقعي خلال عمليات المساعدة.

٣٩-٤ وعُقدت الدورة التدريبية الثالثة لكبار المعلمين في مجال الأسلحة الكيميائية (CITPRO III) في مركز التدريب على الوقاية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية (NBC) في سبيلز بسويسرا من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد حضر ٣٦ شخصا من ٣٤ دولة طرفا هذه الدورة التي كانت الدورة الثالثة من نوعها، والتي لها صلة بالعرض الذي قدمته سويسرا بموجب المادة العاشرة. وقد وفرَّ بها تدريب أساسي للأخصائيين والخبراء الذين سيسهمون الآن أو مستقبلا في التدريب على حماية المدنيين في بلدانهم من الأسلحة الكيميائية.

٤٠-٤ وعُقدت في المكان ذاته الدورتان الثانية والثالثة للتدريب في مجال مختبرات الطوارئ الميدانية (SEF-LAB II و SEF-LAB III) في الفترتين من ١٤ إلى ١٩ أيار/مايو ومن ٦ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على الترتيب. وحضر ١٦ مشاركا من ١٦ دولة طرفا كلا من الدورتين وفُورَّ لهم تدريب على إقامة قدرة أساسية على كشف الأسلحة الكيميائية ذات فائدة مباشرة للسكان المدنيين. وقد تدرب المشاركون على استخدام معدات الكشف التي يشملها عرض سويسرا لتقديم المساعدة بموجب المادة العاشرة. وكان من المزمع عقد دورات تدريب إضافية من النوعين CITPRO و SEF-LAB خلال عام ٢٠٠١.

٤١-٤ وعُقدت الدورة الثانية للتدريب على تقديم الدعم في المجال الكيميائي في كلية النجدة السويدية في ريفنج على مقربة من مالمو بالسويد من ٧ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقد وفُرت في هذه الدورة ذات الصلة بالعرض الذي قدمته السويد بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تدريب على التخطيط لتقديم الدعم في المجال الكيميائي وعلى تعزيز وسائله في ميادين حماية المدنيين وعمليات النجدة في المناطق الملوثة، وتدريب في مجال الردود

والتدابير المضادة في حالات العمليات الإرهابية التي تستخدم فيها مواد كيميائية سامة. وأعطيت في إطار الدورة أيضا نظرة عامة عن المؤسسة السويدية المذكورة وقدرتها على تقديم المساعدة. وقد حضر الدورة ٢١ مشاركا، ٥ منهم من البلد المضيف و١٦ يمثلون دولا أطرافا أخرى.

٤-٢٢ وعُقدت دورة تدريب على حماية المدنيين من الأسلحة الكيميائية في المؤسسة التقنية للدفاع المدني في سلوفينسكا لوبكا بسلوفاكيا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حضرها ٢٦ مشاركا. وقد وفّرت في هذه الدورة ذات الصلة بالعرض الذي قدمته سلوفاكيا بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، تدريب على حماية المدنيين من الأسلحة الكيميائية وعلى الكشف وعلى إزالة التلوث.

٤-٢٣ وبالتعاون مع الهيئة الوطنية والخبراء الطبيين في جمهورية إيران الإسلامية، أجرت المنظمة ثالث دورة من سلسلة دورات تدريبية خاصة بالجوانب الطبية للحماية من الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في طهران. وحضر ثلاثة وعشرون مشاركا من ١٩ دولة طرفا هذه الدورة التي أُعدت خصيصا للعاملين في المجال الطبي من حديثي العهد به، الذين ليسوا ذوي دراية سابقة بالجوانب الطبية للأسلحة الكيميائية. وأُتاحت الدورة للمشاركين فرصة للإحاطة بخبرة أطباء إيرانيين عالجا شخصا ضحايا أسلحة كيميائية في حالات ميدانية، وهيات لهم نظرة شاملة عن طبيعة الأسلحة الكيميائية وآثارها، وإمكانية الاطلاع على المستجدات بشأن الجهود الدولية المبذولة للقضاء عليها. واشتملت الدورة على محاضرات نظرية ودراسات حالات عملية. وخلال الجلسات العملية، تم تحت إشراف أطباء إيرانيين فحص مرضى يعانون من آثار مزمدة لتعرضهم للمواد الكيميائية.

#### بناء القدرات في المنظمة على إدارة تقديم المساعدة

٤-٤٤ شهدت سنة ٢٠٠٠ تكثيف الأمانة لجهودها الهادفة إلى إقامة آلية داخلية تتيح لها القيام بما تتوخاه الدول الأطراف منها في هذا الشأن. ومن بين التوصيات التي قدمها المشاركون مرارا خلال حلقات العمل ودورات التدريب المعنية بالمساعدة التي نظمتها المنظمة توصية مفادها أنه ينبغي أن يكون للمنظمة مفهوم واضح لعمليات المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، تدعمه إجراءات داخلية فعالة. وبالتالي شرع في مناقشات بشأن هذا المفهوم شاركت فيها إدارة الأمانة بغية وضع نهج متفق عليه في المستقبل القريب.

٤-٥٥ وإلى أن يتم ذلك استمر العمل التحضيرى لاختبار الاستعدادات العملية للقيام بالعمليات بموجب المادة العاشرة. وإثر التمرين الأول على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية وعلى إيصال وسائل المساعدة، الذي أجرته المنظمة في الجمهورية التشيكية عام ١٩٩٩، تم تنظيم تمرين ثان من هذا النوع في بولندا في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. واشتمل المنحى المتصور لهذا التمرين على ادعاء من دولة طرف وهمية بأن أسلحة كيميائية قد استخدمت ضدها، وعلى طلب من هذه الدولة الطرف للحصول على المساعدة. وأتاح التمرين للأمانة تحقيق الأهداف التالية: اكتساب المزيد من الخبرة العملية في نشر أفرقة التحقيق؛ وتقييم احتياجات الدولة الطرف الطالبة إلى المساعدة؛ ومعاملة طلبها في مقر المنظمة؛ وتقييم الإجراءات الحالية المعمول بها في الميدان وفي المقر في مثل هذه الحالات؛ وتحديد المجالات التي يلزم فيها المزيد من العمل النظري ومن التدريب.

٤-٦٦ وبالنظر إلى أنه سبق للأمانة أن مارست في مناسبتين إجراءات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، وأن الجانب الخاص بالمساعدة في التمرين الثاني اقتصر على تمارين إيضاحية، فإن الخطوة المنطقية التالية في إطار استعدادات المنظمة للاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة العاشرة سوف تتمثل في تمرين يركز فيه على إيصال وسائل المساعدة.

#### التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٤-٧٧ وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية يمثل التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة عنصراً هاماً من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية. وثمة جانب هام من التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وخاصة المنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، يتمثل في تفادي الازدواجية غير اللازمة وتيسير اضطلاع كل من هذه المنظمات بمسؤولياتها. وقد تم الاعتراف بهذه المتطلبات بصورة محددة في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة.

٤-٨٨ وخلال الفترة المستعرضة باشرت الأمانة برنامجاً نشيطاً لإقامة اتصالات مع عدد من المنظمات المنوطة بها مهام في مجال المساعدة الإنسانية بغية إرساء أطر تعاون يمكن أن تتيح للمنظمة مشاطرتها ما يتوفر لديها من الموارد والخبرات، التي هي في أمس الحاجة إليها، وبالتالي تيسير تنظيم عمليات المساعدة بصورة ناجعة من حيث التكاليف. وعليه فقد جرت اتصالات أولية مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة

لحقوق الإنسان وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن مجالات التعاون الممكن التي نوقشت مع هذه المنظمات إتاحة ما يلي:

(أ) الاطلاع على معلومات الإنذار المبكر بشأن الحالات التي يمكن أن تستدعي تقديم طلبات مساعدة؛

(ب) توفير مديرين ذوي مراس مهني في مجال المساعدة الدولية، وأخصائيين في علم السموم، وأخصائيين في علم الأوبئة، وببيولوجيين، لمساعدة فريق الأمانة في الموقع على الاضطلاع بمهام تنسيق استلام ما يصل من وسائل المساعدة، ولتقديم مثل هذه المساعدة إلى الدولة الطرف طالبة، ولتقديم ما إذا كانت ثمة حاجة إلى مساعدة إضافية؛

(ج) توفير طائرات مستأجرة لأخذ وسائل المساعدة من الدول الأطراف المانحة ولإيصالها إلى الدولة الطرف طالبة؛

(د) الانتفاع بالخبرة المكتسبة في مجال احتياز بنود المساعدة في حالات الطوارئ؛

(هـ) الانتفاع بتسهيلات في مجال التدريب.

٤٩-٤ ويلاحظ أن الخبرة التي تحتاج إليها الأمانة تتوفر لدى عدد من المؤسسات الوطنية في الدول الأطراف مثل وكالات البحث والنجدة وهيئات الإغاثة في حالات الطوارئ. وقد شرع في مباحثات مع الوكالة السويدية لخدمات النجدة التي أعربت عن استعدادها لتوفير فريق الدعم التابع لها بناء على طلب من الأمانة، بغية تقديم الدعم الإمدادي لعمليات المنظمة في الدول الأطراف طالبة.

٥٠-٤ وخلال التمرين TRIPLEX 2000 الذي أجري في السويد في أيار/مايو ٢٠٠٠، وشاركت فيه الأمانة بصفة مراقب، بُيِّنَت الجوانب العملية لتنظيم العمليات الموقعية تبياناً وافياً. وهذا التمرين هو ثالث تمرين (نظم التمرين الأول في ١٩٩٧ والتمرين الثاني في ١٩٩٨) نظَّمته، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الشراكة الدولية للشؤون الإنسانية التي تضم الوكالة الدانمركية لإدارة الطوارئ، والوكالة السويدية لخدمات النجدة، ووزارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية، والإدارة النرويجية للدفاع المدني والتخطيط لحالات الطوارئ، وفريق النجدة الفنلندي. ودعي إلى المشاركة في هذا التمرين الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٤-٥١ ويشتمل التمرين TRIPLEX على عنصرين لهما أهمية خاصة للمنظمة فهو، أولاً، يفتح الباب لنهج يمكن اتّباعه في نشر أفرقة الأمم المتحدة للتنسيق والتقييم في حالة الكوارث. ويمكن أن يؤدي انتفاع المنظمة بإمكانيات هذه الأفرقة حلاً ناجحاً من حيث التكاليف لتنظيم الدعم المناسب لأي مهمات تضطلع بها المنظمة لإجراء عمليات تحقيق أو لإيصال وسائل المساعدة. ثم إن من بين المسائل التي قد تهم المنظمة مسألة الخبرة، التي تشمل إنشاء مراكز تنسيق العمليات الموقعية، التي اكتسبتها الوكالة السويدية للبحث والنجدة ومشاركون آخرون من الشراكة الإنسانية الدولية في تقديم الدعم في مجال البنية الأساسية لأفرقة الأمم المتحدة الألفة الذكر. وسيهيئ الانتفاع بخبرة وموارد الشراكة الدولية للشؤون الإنسانية دعماً ثميناً لجهود المنظمة في مجال المساعدة المستعجلة، وبما فيها عمليات التحقيق ذات الصلة، التي يجب القيام بها في الآجال القصيرة المحددة في الاتفاقية وفي إطار الموارد المالية المحدودة المتاحة للمنظمة.

#### إعادة التنظيم ضمن شعبة التعاون الدولي والمساعدة

٤-٥٢ قرر المدير العام تعديل نهج الأمانة في تنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة. ففرع الحماية والمساعدة الجديد يُعنى الآن بجميع الجوانب الخاصة بتنفيذ المادة العاشرة. وستتيح للفرع ولايته الموسّعة النطاق الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات الدول الأطراف فيما يتعلق بتعزيز قدراتها على الحماية وتلقي المساعدة. والحماية من الأسلحة الكيميائية. وقد رفعت عن عائق فرع التعاون الدولي بعض المهام المتصلة بتنسيق بعض الأنشطة الخارجية التي ترعاها الأمانة. ومقابل ذلك فقد أنيطت بهذا الفرع مهام أكثر اتساعاً بالطابع الجوهري ستتيح له التركيز على المجالين الهامين المحددين في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، وهما تيسير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض سلمية. وأخيراً أنشئ فرع دعم التنفيذ كفرع جديد يتولى تخطيط وتنسيق جميع أنشطة الأمانة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ شتى أحكام الاتفاقية. وعليه فإن هذا الفرع الجديد سيصبح المتّصل فيما يخص تحليل المشكلات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم الدعم الضروري للهيئات الوطنية المعنية بما في ذلك أنشطة الأمانة في مجال الاتصال والإرشاد الخارجيين.

### تنفيذ المادة الحادية عشرة

٤-٥٣ بقي المجلس مدركا لأهمية تنفيذ المادة الحادية عشرة. وهو قد واصل البحث في هذه المسألة خلال فترات ما بين الدورات في سياق المشاورات بشأن مجموعة المسائل القانونية والمسائل التنظيمية وغيرها. ولم يتسن حل المسألة بحلول نهاية السنة، وكان من المتوقع أن يواصل البحث فيها خلال عام ٢٠٠١.

## ٥ - سنّ التشريعات المتعلقة بالتنفيذ

١-٥ تقضي المادة السابعة من الاتفاقية بأن تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك سنّ تشريعات جزائية بشأن الأنشطة المحظورة، وبأن تُعلم المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة في هذا الشأن. وقد لاحظ المؤتمر بقلق في دورته الخامسة أن نسبة الدول الأطراف التي وفّت بهذه المقتضيات لم تزد إلا زيادة ضئيلة منذ دورته السابقة. وشجّع المؤتمر الدول الأطراف التي بوسعها تقديم المساعدة إلى الدول التي تقوم بإعداد تشريعات وطنية خاصة بتنفيذ الاتفاقية على أن تفعل ذلك، إما بصورة ثنائية أو من خلال المنظمة، وطلب من المجلس أن يساعد الدول الأطراف في هذا الخصوص بالتنسيق مع المدير العام والأمانة.

٢-٥ وفي نهاية عام ٢٠٠٠، كانت ثلاث وخمسون دولة طرفاً، أي ٣٨% من مجموع الدول الأطراف، قد وفّت بالتزامها بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية بإعلام المنظمة بما اتخذته من التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وهكذا لا تعلم المنظمة شيئاً عن الوضع على الصعيد التشريعي فيما يتعلق بتنفيذها في ٦٢% من الدول الأطراف. وهذه مسألة تثير بعض القلق لأن عدم وجود قوانين خاصة بتنفيذ الاتفاقية قد يعني، تبعاً للنظام القانوني المعمول به في الدول الأطراف المعنية، تعذر إنفاذ الاتفاقية في إطار بعض الولايات القضائية. كما أن الدول الأطراف التي تفتقر إلى مثل هذه القوانين قد لا يكون بوسعها الوفاء بالتزامها بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ وتقديم المساعدة القانونية إليها.

٣-٥ وتبيّن الدراسة الاستقصائية للتشريعات الوطنية الخاصة بالتنفيذ (أنظر الوثيقة S/85/98 المؤرخة بـ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ [بالإنكليزية فقط]) في ملحقها الأول (الملحق ١) المجالات الثلاثة المطلوب من الدول الأطراف أن تتخذ فيها تدابير، في إطار نظمها القانونية عند الاقتضاء، لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وهي الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية، والتشريعات الجزائية، وتوسيع نطاق التشريعات الجزائية بحيث تشمل خارج أراضيها الأشخاص الطبيعيين من رعاياها. ويتضح من الملحق الأنف الذكر، على ضوء المعلومات التي قدّمتها الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة، أن أغلبية الدول الأطراف لم تتخذ بحلول نهاية عام ٢٠٠٠ تدابير تشمل المجالات الثلاثة المطلوب ذلك فيها. ومن ناحية ثانية، واجهت الأمانة عملياً حالات تفتح فيها تشريعات التنفيذ الوطنية التي سنّها بعض الدول الأطراف ثغرات خطيرة في النظام المنشأ بموجب الاتفاقية لتتبع المواد الكيميائية المدرجة في الجداول. ومن ناحية ثالثة، يُبيّن التحليل الأولي للردود الـ ٥٢ على الاستبيان بشأن التشريعات (S/194/2000 بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) أن بعض الدول الأطراف لا تفي

بكل الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، ليس بين الدول الأطراف التي ردت على الاستبيان إلا ٦٥ في المئة أفادت بأنها تنفذ المتطلب المتعلق بالشهادات التي تبين المستعمل النهائي؛ وأفاد ١٠ في المئة منها بأنه لا تطبق فيها عقوبات على انتهاكات متطلبات الاتفاقية فيما يتصل بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجدول ٢ أو الجدول ٣؛ وليس بينها إلا ٢٩ في المئة أفادت بأنها وسّعت نطاق تشريعاتها بحيث يشمل الانتهاكات التي يرتكبها رعاياها خارج أراضيها.

٤-٥ من أجل تبديد القلق بشأن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، بُذلت خلال السنة المستعرضة جهود متنوعة شتى:

(أ) في شباط/فبراير، واصلت الأمانة بذل الجهود التي اضطلعت بها بصورة مشتركة مع أمانة منظمة دول شرقي الكاريبي عن طريق تنظيم حلقة عمل في سانت لوسيا للدول الست الأعضاء في منظمة دول شرقي الكاريبي (التي كانت خمس منها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لا تزال دولا غير أطراف في الاتفاقية). وقد نتج عن ذلك وضع مشروع نموذج قانون قدّم إلى المدعين العامين في هذه الدول. ويُعتبر نموذج القانون هذا مثالا على "التشريعات المتكاملة"، إذ أنه سيوسع نطاق قانون نافذ بشأن مبيدات الآفات بحيث يشمل تنظيم مبيدات الآفات والمواد الكيميائية السامة بصفة أعم، بما في ذلك الأحكام اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وبموجب مشروع نموذج القانون تُوكل إلى الوكالة الإدارية الحالية المشتركة بين الوزارات في كل حكومة (هيئة مراقبة مبيدات الآفات المضطلعة بمهام التفتيش والرصد) مهام الهيئة الوطنية بموجب الاتفاقية. كما سستيج التشريعات المتكاملة للبرلمانات النظر، في آن واحد، في تنظيم مبيدات الآفات والمواد الكيميائية السامة (الذي يمثل حاليا أولوية وطنية بالنسبة إلى الزراعة)، وفي تنظيم المواد الكيميائية بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (الذي يُعتبر حاليا ذا درجة أولوية أدنى بالنسبة إلى الدول الأعضاء في منظمة دول شرقي الكاريبي لأنها لا تحوز أسلحة كيميائية ولا تتوقع أن يكون لها أنشطة في المجال الكيميائي خاضعة للإعلان). ومن المرتقب أن يكون العبء الإداري المتصل بالاتفاقية الواقع على عاتق الدول المعنية ضئيلا بعد تقديم الإعلانات الأولية إلى المنظمة. فالموارد من الموظفين العاملين في الهيئة يمكن أن يخصّص جميعها تقريبا لتنفيذ نظام مبيدات الآفات النافذ داخليا، وسوف يمكن إنفاذ الاتفاقية في الإقليم الفرعي؛

(ب) في أوائل عام ٢٠٠٠، أدرجت أجزاء عن التشريعات في برنامج كل من حلقتي عمل نُظمتا بصورة مشتركة بين الأمانة وحكومة كرواتيا في نيسان/أبريل في دوبروفنيك

بكرواتيا، وبينها وبين حكومة سنغافورة في أيار/مايو في سنغافورة. ومما نوقش في هذا الإطار من جوانب التشريعات المزايا والإمكانات التي يتيحها اتباع نهج متكامل في تنفيذ المعاهدات الدولية المتصلة بتدبير المواد الكيميائية على نحو آمن، وإمكان إضفاء الاتساق على النهج التشريعية في النطاق الإقليمي، والتجارة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول بما فيها تدابير الحظر الذي يسري اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على عمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافا في الاتفاقية، وجملة التشريعات التي جمعتها المنظمة والدعم المتاح في إعداد التشريعات الوطنية. وتضاف إلى ذلك مسألة هامة أخرى هي ضرورة مواصلة وضع التشريعات المناسبة لمراقبة المواد الكيميائية المزدوجة الاستعمال؛

(ج) ووزعت الأمانة في حزيران/يونيه "استبياننا بشأن التشريعات" يرمي إلى تحديد الآليات القانونية والإدارية التي وضعتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية وتحديد المشكلات التي تواجهها بعض الدول الأطراف فيما يتصل بالتشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، ووسائل تذليلها. وأجريت هذه الدراسة الاستقصائية تلبية لطلبات للمساعدة وردت من العديد من الدول الأطراف التي هي بصدد إعداد تشريعاتها. وتبحث هذه الدول الأطراف عن أكثر السبل فعالية لتطبيق الأنظمة المناسبة على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وسلانفها لتيسير الإفادة بشأنها بمقتضى الاتفاقية ولتحسين مراقبتها لعمليات نقلها. وقد نوقشت النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية في حلقتي العمل بشأن التشريعات اللتين يرد عرض لأعمالهما أدناه، ويجري إعدادها للتوزيع على جميع الدول الأطراف في عام ٢٠٠١. وسيُجرى تحليل مفصل للنتائج في عام ٢٠٠١؛

(د) وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر نظمت حكومة إسبانيا وأمانة المنظمة بصورة مشتركة في إشبيلية بإسبانيا حلقة عمل بشأن المسائل التشريعية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتصلة بمراقبة عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وسلانفها. وتم التركيز بخاصة، خلال المناقشات، على أمور منها ما يلي: اختلاف الرموز فيما يتعلق بالتجارة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج؛ والإعلانات عن الواردات والصادرات من المواد الكيميائية فيما بين دول أعضاء في اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة ليست ملزمة، بموجب لوائحها التنظيمية وقواعدها، بالإعلان عن عمليات النقل المعنية؛ والمشكلات التي تبرز من جراء دروج السلطات الجمركية على استخدام النظام المنسق لتسمية المواد الكيميائية بدلا من استخدام أرقام التسجيل في

دائرة المستخلصات الكيميائية التي ترد في الاتفاقية؛ والصعوبات التي تكتنف مراقبة نقل المواد الكيميائية بطرق منها استخدام الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة والمناطق ذات الأنظمة الجمركية الخاصة؛

(هـ) وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر نظمت حكومة سوازيلند والأمانة حلقة عمل إقليمية في مبابان بسوازيلند بشأن مسائل تشريعات التنفيذ والتعاون الدولي، خاصة بالدول الأطراف والدول الموقعة على الاتفاقية من إقليم رابطة التنمية في الجنوب الأفريقي (SADC). وهيأت حلقة العمل هذه محفلاً استطاع فيه المسؤولون الحكوميون، وبخاصة المسؤولون المعنيون بإعداد التشريعات أو تعديلها، وممثلو الصناعات الكيميائية، أن يتشاطروا خبراتهم بغية اعتماد أكثر الاستراتيجيات فعالية لوضع الإطار التشريعي/التنظيمي الخاص بتنفيذ الاتفاقية. ونظرت الدول المشاركة في ما يمكن بذله من جهود إضافية لوضع نموذج قانون إقليمي تعتمد الحكومات المعنية؛

(و) وأخيراً آتت توصية قدمت خلال الاجتماع الأول للهيئات الوطنية في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي عقد في بيرو عام ١٩٩٩ مبادرة إنشاء شبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاريبي. وسيوفر الخبراء المنتمون إلى هذه الشبكة للدول الأطراف في هذا الإقليم عند الطلب المساعدة والمشورة خلال عملية وضع التشريعات الوطنية مستفيدين من أوجه تشابه النظم القانونية والبنى الحكومية في الإقليم المعني. وقد عيّن المدير العام أعضاء في الشبكة بناءً على توصية من الدول الأطراف من هذا الإقليم خبراء من البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وبنما وبوليفيا وسانت لوسيا وكوبا.

## ٦- الاتصالات على الصعيد الدولي

### الزيارات الرسمية

١-٦ خلال عام ٢٠٠٠، حظيت المنظمة بزيارات رسمية لها من جلالة الملك ألبرت الثاني عاهل بلجيكا في ٥ نيسان/أبريل، ومن فخامة رئيس جمهورية البرازيل، السيد فرناندو إنريكه كاردوسو، برفقة زوجته الدكتورة روث كوريا لايتة كاردوسا، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، ومن سعادة رئيس وزراء لاتفيا، السيد أندريس برزينس، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

### الاتصالات بالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات

٢-٦ ترد في الملحق ١٣ بهذا التقرير قائمة بجميع الزيارات الرسمية التي قام بها في عام ٢٠٠٠ المدير العام ونائب المدير العام إلى الدول الأطراف والدول الموقعة على الاتفاقية.

٣-٦ وقد تركزت اتصالات المنظمة الدولية خلال عام ٢٠٠٠ على الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية: النهوض بعالمية الاتفاقية، وتطوير علاقات العمل المطلوبة من أجل تنفيذ المنظمة للاتفاقية بصورة فعالة، وتحديد جوانب التأزر والمصالح المشتركة فيما يخص بناء القدرات في الدول الأعضاء.

٤-٦ وخلال قمة الألفية التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر، أتاح الأمين العام للأمم المتحدة تسهيلات خاصة للدول لكي تتخذ إجراءات تعاهدية بشأن ٢٥ معاهدة "رئيسية" من معاهدات الأمم المتحدة، بما فيها الاتفاقية، مما يجسد الأهداف والأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة. وقد اغتتمت جامايكا وغابون هذه الفرصة للتصديق على الاتفاقية، وانضمت إليها كيريباتي، فانفردت سنة ٢٠٠٠ بين السنوات التي تلت بدء نفاذ الاتفاقية بأنها شهدت أكبر عدد من حالات الانضمام إليها من جانب الدول غير الموقعة عليها. وخلال عام ٢٠٠٠، صدقت على الاتفاقية تسع دول وانضمت إليها أربع دول غير موقعة عليها.

٥-٦ وخلال زيارة المدير العام إلى نيويورك من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، التقى وغيره من كبار موظفي المنظمة بممثلي ٣٢ دولة، منها ٢٥ دولة ليست طرفا في الاتفاقية، كما التقوا بسعادة رئيس الجمعية العامة، السيد هاري هولكيري، وبرئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، السيد هانس بليكس، والتقوا أيضا بكبار موظفي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٦-٦ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وقّع المدير العام والسيدة لويز فريشيت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة. وهذا الاتفاق هام بالنسبة إلى علاقة

العمل بين المنظمة والأمم المتحدة. فبموجبه يُعترف بالمنظمة بوصفها منظمة مستقلة أنشئت بمقتضى الاتفاقية ويقام في الوقت ذاته أساس قانوني للتعاون الوثيق بين المنظمة والأمم المتحدة في إطار ولاية كل منهما.

٧-٦ ويتناول الاتفاق مسائل مثل التفاعل بين المنظمة والأمم المتحدة في عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية أو في ميدان التعاون الدولي. وهو سيوفر أيضا إطارا لتنمية علاقات العمل في المستقبل بين المنظمة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وهناك مسألة عملية في هذا السياق وهي استخدام موظفي المنظمة لجوازات مرور الأمم المتحدة في أسفارهم الرسمية. وكنتيجة مباشرة لتوقيع الاتفاق، قامت الأمم المتحدة بتوفير نسخ من جوازات مرور الأمم المتحدة لكي يستخدمها المفتشون كما ستصدر جوازات مرور لموظفي المنظمة الآخرين الذين سيسافرون في أعمال رسمية.

٨-٦ وتشمل المسائل الأخرى التي يتناولها اتفاق العلاقة الدور المتميز الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والسرية وتقاسم المعلومات بين المنظمة والأمم المتحدة، ولا سيما بين المنظمة ومجلس الأمن. وأخيرا، يتضمن الاتفاق نصا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة فيما يتعلق بتبادل الموظفين. وسيكون النص المعني موضع ترتيبات تكميلية سيتم إبرامها في المستقبل. وسيطبق الاتفاق بصورة مؤقتة إلى أن يعتمد مؤتمر المنظمة والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٩-٦ وأثناء زيارة المدير العام لنيويورك، قدّم لأول مرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جلستها العامة التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، تقريرا عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في إطار بند من بنود جدول أعمالها يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة، كان قد أدرج فيه بناء على طلب هولندا.

١٠-٦ وخلال العام، ألقى المدير العام أيضا كلمة في مدرسة الدفاع الوطنية في بوينس آيرس بالأرجنتين في ١٣ نيسان/أبريل، وفي أكاديمية الدفاع الشيلية في سانتياغو بشيلي في ١٨ نيسان/أبريل، وفي مركز الدراسات الاستراتيجية في برازيليا بالبرازيل في ٢٥ نيسان/أبريل، وفي الكلية الحربية الوطنية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي المؤتمر السنوي التاسع عن مراقبة الأسلحة في وكالة الدفاع المعنية بالحد من التهديدات في نورفولك بالولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ أيار/مايو.

١١-٦ وألقى نائب المدير العام بيانات افتتاحية في حلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية في دوبروفنيك بکرواتيا في ١٠ نيسان/أبريل، وفي منتدى سنغافورة الإقليمي لعام ٢٠٠٠ في ٣

أيار/مايو، وفي حلقة التدارس الإقليمية في بيجين بالصين في ٤ أيلول/سبتمبر. وقدم أيضا عروضاً أمام حلقة العمل الثالثة عشرة لمجموعة بوغواش الدراسية بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية في أوكستايست بهولندا في ٨ نيسان/أبريل وإلى مؤتمر ولتون بارك السنوي في ولتون هاوس بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وتحدث أيضا أمام وكالة الدفاع اليابانية في طوكيو باليابان في ٢١ حزيران/يونيه وأمام الطلاب والعاملين في جامعة بيجين في بيجين بالصين في ٥ أيلول/سبتمبر.

١٢-٦ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير، قامت بزيارة رسمية لمقر المنظمة في لاهاي مجموعة من زهاء ٥٠ ممثلاً من الفريق المخصص للتفاوض بشأن بروتوكول متعلق بالتحقق يُلحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومقرهم في جنيف. وجرّت هذه الزيارة في سياق عرض مقدم من حكومة هولندا لاستضافة منظمة حظر الأسلحة البيولوجية المقبلة في لاهاي. وقد أبرز برنامج الزيارة خبرة منظمّتنا في الأنشطة من الأنواع ذات الصلة، والشؤون الإدارية، والمفاوضات الجارية مع البلد المضيف بشأن مجموعة من المسائل.

١٣-٦ وفي ٢٦ تموز/يوليه، اجتمع المدير العام بالوكالة وغيره من كبار المسؤولين إلى وفد من الفريق العامل بآء التابع للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية بشأن مسائل متصلة بالتحقق، برئاسة الدكتورة أولا والمان رئيسة الفريق. وتركزت المناقشات على الدروس التي ستستخلصها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية من المنظمة فيما يتعلق بأمور منها تحقيق التوافق في الآراء بشأن المسائل التقنية المعقدة وعمليات التفتيش الموقعي وكتيبات التشغيل والسرية ومسائل الميزانية. ولئن كان بين المنظمّتين فرق كبير يتمثل في أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية سبق أن اجتازت عملية بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن المنظمّتين تواجهان مسائل متشابهة في مجالات عديدة.

١٤-٦ وقد نسقت الأمانة المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات مع الدول الأعضاء وشاركت فيها مشاركة نشطة، بما في ذلك الاتفاقات بشأن الامتيازات والحصانات واتفاقات المرافق بين المنظمة والدول الأطراف. وبدأت المفاوضات مع المنظمة العالمية للجمارك من أجل إبرام مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المنظمّتين.

١٥-٦ ويجري السعي لإقامة علاقات عمل مع المنظمات غير الحكومية عندما يكون هناك تكامل بين أهداف حملاتها وجهود المنظمة لتعزيز عالمية المنظمة وزيادة الوعي بها. وقد استمر التعاون في إطار حلقات العمل وفي المشاركة في الاتصالات الصحافية ووضع قاعدة بيانات خاصة

بالتدابير التشريعية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبالجهد المبذول لتدمير الأسلحة الكيميائية. وتستطيع المنظمات غير الحكومية أيضا الاتصال بجمهور أوسع بكثير من الجمهور الذي يمكن للمنظمة أن تأمل الوصول إليه لوحدها. فيمكن للمنظمة عن هذا الطريق أن تنشر رسالتها بصورة أكثر فعالية محققة في الوقت ذاته وفورات في مواردها.

#### **أنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين: حلقات التدارس الإقليمية وحلقات العمل والمساعدة الثنائية**

٦-١٦ ترد في الملحق ١٤ بهذا التقرير قائمة بأنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين من قبيل حلقات التدارس الإقليمية وحلقات العمل التخصصية التي نظمتها المنظمة في عام ٢٠٠٠.

٦-١٧ وقد ظل النهوضُ بعالمية الاتفاقية، من خلال اشتراك الدول الأطراف والدول غير الأطراف، وإتاحة الفرص لتقاسم الخبرة الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية يمثلان محور التركيز في حلقات التدارس وحلقات العمل الإقليمية والأنشطة ذات الصلة. بيد أن هذه الأنشطة قيمة أيضا في مجال المحافظة على شبكة من الاتصالات وفي تمكين الأمانة من تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول غير الأطراف بغية التغلب على أي مشكلات تتصل بالانضمام إلى المنظمة.

٦-١٨ وبالإضافة إلى حلقات التدارس وحلقات العمل الإقليمية وغير الإقليمية الأعم نطاقا، نظمت المنظمة عددا من الحلقات التخصصية المركز فيها على موضوع محدد، التي تناولت تنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة، ودور الأجهزة الجمركية في عملية التنفيذ، والتشريعات الخاصة بالتنفيذ بما فيها مجموعة مشروع نموذج القانون الذي يجمع بين تنظيم مبيدات الآفات وتنظيم المواد الكيميائية السامة.

٦-١٩ وقُدمت مساعدة ثنائية إلى دولة طرف جديدة هي غابون خلال زيارة قام بها عدد من كبار مسؤولي المنظمة للبيرفيل يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وبالإضافة إلى المساعدة التقنية في المرحلة الأولى من تنفيذ غابون للاتفاقية، بما في ذلك إعداد إعلانها الأولي، عقدت مباحثات بشأن مسائل التعاون الثنائي والإقليمي. ورُكِّز بصورة خاصة على العمل من أجل تحقيق عالمية المنظمة في إفريقيا الوسطى وذلك على أساس ثنائي من جانب غابون ومن خلال التعاون المؤسسي مع الجماعة الاقتصادية لدول إفريقيا الوسطى، وهي مجموعة إقليمية تضم عشر دول منها ست دول ليست أطرافا في الاتفاقية ويقع مقر أمانتها في ليرفيل.

### أنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين: المشاركة والدعم

٦-٢٠ بحلول نهاية الفترة المستعرضة، كان لـ ٤٤ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٤١ ممثلون دائمون عاملون في بروكسل معتمدون لدى المنظمة وكانت ١٦ دولة من الدول الموقعة والدول المتعاقدة البالغ عددها ٣٣ قد عيّنت بعثتها في بروكسل باعتبارها مُتَّصِل المنظمة بها. وقد عقدت الأمانة جلستين إطلاعتين في بروكسل للوفود التي يوجد مقرها هناك، كما نظمت حلقة عمل في لاهاي وفرت للمشاركين في دورات المؤتمر السنوية وسائل النقل اللازمة لعودتهم ورتبت اتصالات هاتفية مجانية بين البعثات الدائمة المعتمدة في بروكسل وبين الأمانة. وقد جرى الاضطلاع بهذه الأنشطة أيضا، بقدر المستطاع، في إطار مشروع دعم المشاركة الخاص بالبعثات الدائمة للدول الأطراف التي تشارك في أنشطة المنظمة والتي تأتي من عواصم أخرى في أوروبا أو أماكن أخرى. وبذلك تمكنت المنظمة من البقاء على اتصال منتظم بهذه البعثات ومن إطلاعها على حال تنفيذ الاتفاقية والمستجدات في المنظمة. وقد أدى ما أُجري من حين إلى آخر من الزيارات إلى بروكسل وجنيف، بغية عقد مثل هذه الجلسات الإطلاعية، إلى تمكين الأمانة أيضا من عقد اجتماعات ثنائية مع الوفود هناك تناولت مسائل محددة تتصل بالتقدم المحرز في مجال التصديق على الاتفاقية أو في مجال الانضمام إليها أو في مجال تنفيذها.

### موقع المنظمة على شبكة الإنترنت

٦-٢١ خلال عام ٢٠٠٠، بلغت أعمال تصميم وإقامة موقع جديد للأمانة على شبكة الإنترنت مرحلتها التخطيطية الأخيرة. ووفقا لما تقضي به "سياسة المنظمة فيما يتعلق بوسائل الإعلام والشؤون العامة"، سيقدم موقع المنظمة على شبكة الإنترنت الوثائق الأساسية اللازمة لقيام الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، يوفر هذا الموقع معلومات موضوعية ومتوازنة عن نزع الأسلحة الكيميائية. فباستطاعة الوفود وواضعي القوانين والجامعيين والطلبة والمهتمين بالأمر من عامة الجمهور أن يطلعوا الآن على نشرة المنظمة "Synthesis" التي توفر على المنوال المباشر وفي الوقت المناسب مصدرا متعمقا عن مناقشات النهج المتبعة والأنشطة المجرأة في المقر/خارجه. وسيصمم الموقع الجديد على شبكة الإنترنت بحيث يهيئ أعلى درجة من المعوِّلية ومن الملاءمة لجميع المنفعين بهذه الشبكة. وبصورة خاصة سوف يكون بوسع المنفعين الذين يعرقل ضيق النطاق بنية اتصالهم عن طريق شبكة الإنترنت أن يستفيدوا من موقع المنظمة عليها بدرجة عالية من المعوِّلية. ويمكن الانتفاع بموقع المنظمة على شبكة الإنترنت برقم عنوانه <http://www.opcw.org>.

## المنشورات

٢٢-٦ تم تنويع وتعزيز العمل في مجال المنشورات والوسائط الإعلامية الإلكترونية بغية دعم أنشطة المنظمة في مجال الاتصال والإرشاد الخارجيين وزيادة تفهم أهدافها. وقد صدرت سلسلة من النشرات الوقائية توفر معلومات أساسية على شكل مختارات وجيزة. وجميع هذه المنشورات "Basic Facts" و"Fact Sheets" و"Synthesis" (نشرة المنظمة الدورية التي تتبوأ المقام الأول بين منشوراتها) متاحة على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت حيث يمكن الإطلاع عليها على المنوال المباشر.

٢٣-٦ وقد تغير خلال عام ٢٠٠٠ شكل نشرة المنظمة الدورية "Synthesis". فمن أجل توفير وسيلة لمناقشة السياسة العامة والرقى بمستوى الوعي بأنشطة المنظمة في مجال الاتصال والإرشاد الخارجيين، شهدت النشرة نموا خلال الفترة المستعرضة. فقد غدت المقالات في المتوسط خلال السنة المستعرضة أطول وأشمل.

## تنفيذ اتفاق المقر المعقود مع البلد المضيف

٢٤-٦ واصلت الأمانة عام ٢٠٠٠ اتصالاتها المنتظمة مع الوزارات والوكالات المعنية في هولندا وفي مدينة لاهاي. وبُذل المزيد من الجهود لتحسين التعاون مع البلد المضيف فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر بين المنظمة وهولندا، ولا سيما فيما يخص الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة ومندوبي الدول الأطراف.

## ٧- المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية

### المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية

١-٧ بلغت اعتمادات البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٠ مبلغا قدره ١٣٢,٧ مليون غلدر هولندي، أي ما يساوي مبلغها لعام ١٩٩٩. وخصص المبلغ الإجمالي المرخص به لعام ٢٠٠٠ على النحو التالي: تكاليف التحقق (٥٢%)، والتكاليف الإدارية وغيرها (٤٨%). وتتوزع التكاليف الإدارية وغيرها التوزع التالي: التعاون الدولي والمساعدة (٥%)، هيئتا توجيه المنظمة وأجهزتها الفرعية (٧%)، العلاقات الخارجية (٣%)، الإدارة التنفيذية (٩%)، الشؤون الإدارية (١١%)، الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج (١٣%). وبلغت المصروفات المتكبدة في عام ٢٠٠٠ ما مجموعه ١٣٢ مليون غلدر هولندي. وفي نهاية السنة كان هناك عجز مقداره ١١ مليون غلدر هولندي. ويمكن الاستزادة من الشرح والتعليل بالرجوع إلى البيانات المالية المراجعة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ EC-XIV/DG.12 C-VI/DG.2 بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٢-٧ وقد أخذ المؤتمر في دورته الخامسة علما بالبيانات المالية المراجعة لعام ١٩٩٩.

٣-٧ وتتضمن الذيل السبعة التي تشكل الملحق ١٥ بهذا التقرير رأي المراجع الخارجي للحسابات في بيانات المنظمة المالية عن السنة المالية ٢٠٠٠، وبيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق وبيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق، وبيان التدفق النقدي، وبيانات الاعتمادات وحال الاستثمارات، والتقرير عن حال الاشتراكات المقررة.

### الموارد البشرية

٤-٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بلغ مجموع عدد الوظائف المرخص بها في المنظمة ٥٠٧ وظائف (٣٥٩ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها و١٤٨ وظيفة في فئة الخدمات العامة).

٥-٧ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كانت وظائف الفئة الفنية وما فوقها تتوزع من حيث جنسيات شاغليها التوزيع الإقليمي التالي: آسيا ٢٤%؛ إفريقيا ٩%؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي ١١%؛ أوروبا الشرقية ٢٢%؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى ٣٤%. وقد ارتفعت نسبة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها من ١٢% إلى ١٣%.

٦-٧ وخلال العام المستعرض، غادر المنظمة ٢٩ موظفا من الفئة الفنية وما فوقها و ١٦ موظفا من فئة الخدمات العامة. وانضم إلى المنظمة خلال العام ما مجموعه ٥٢ موظفا (٢٩ من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٣ من فئة الخدمات العامة).

٧-٧ وإثر شكوى رفعها الموظفون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن نتائج عملية تصنيف الوظائف التي أجريت في الأمانة في عام ١٩٩٨، أصدرت المحكمة الإدارية المذكورة حكما ذا الرقم ١٩٨٧ في تموز/يوليه ٢٠٠٠. واتخذ المدير العام تدابير لتنفيذ هذا الحكم. وقد تم ذلك في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بمفعول يسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد تأثر بالحكم ما مجموعه ١١٦ موظفا من موظفي الأمانة الحاليين والسابقين. وأجريت عملية تصنيف ثانية للوظائف في عام ٢٠٠٠ عملا بقرار اتخذه المؤتمر في دورته الرابعة في تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد قدم المدير العام نتائج هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي نهاية الفترة المستعرضة كانت هذه المسألة لما تزال قيد الدراسة في المجلس.

#### نظام تقييم الأداء وإدارته

٨-٧ بعد أن أكمل في عام ١٩٩٩ تمرين تعريفى لمساعدة الموظفين على الإعداد لإعمال النظام الجديد لتقييم الأداء وإدارته، بدأ العمل بالنظام الجديد خلال عام ٢٠٠٠. وهذا النظام الجديد أفضل من نظام تقييم الأداء القديم من حيث أنه يتيح للموظفين وللمشرفين عليهم تحديد الأهداف المبتغاة وتتبع مدى تحقيقها خلال العام. ويُرْمى من النظام الجديد أيضا إلى تحسين كفاءة الموظفين وفعاليتهم عن طريق تشجيع الاتصال المنتظم بين الموظفين والمشرفين عليهم. ومن الخصائص الجديدة للنظام أنه يقضي بأن يقدم الرؤوسون تقييما للمشرفين عليهم.

#### لجنة نظام تقييم الأداء وإدارته

٩-٧ ستقدم لجنة نظام تقييم الأداء وإدارته، التي أنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٠، تقييما موضوعيا لنظام تقييم الأداء وإدارته، وستقدم توصيات لتحسين العمل به.

١٠-٧ وبموجب نظام تقييم الأداء وإدارته، تجرى عمليات لاستعراض الأداء في منتصف العام وفي نهاية العام. وقد بعثت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، باستبيان إلى الموظفين طلبا لملاحظاتهم بشأن نظام تقييم الأداء وإدارته. ولا سيما فيما يتعلق باستعراض منتصف العام. وقد قُدِّم إلى المدير العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تقرير يستند إلى ملخص لنتائج هذه الدراسة الاستقصائية.

### مجلس تجديد العقود

١١-٧ اجتمع مجلس تجديد العقود مرتين خلال عام ٢٠٠٠ ونظر في تجديد عقود الموظفين الذين كان تاريخ انتهاء عقودهم سيحل خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد استطاع المجلس، في اجتماعه الثاني، أن يستخدم للمرة الأولى، ما جمع من معلومات من خلال النظام الجديد لتقييم الأداء وإدارته.

### التدريب وتأهيل الموظفين

١٢-٧ واصلت الأمانة إقامة نظام شامل للتدريب وتأهيل الموظفين وتحسين المهارات بغية تعزيز قدرة الموارد البشرية في المنظمة حاضرا ومستقبلا.

١٣-٧ وقد نفذت الأمانة سلسلة من برامج التدريب المحددة والتقنية في مجال التحقق ومجال التفتيش. وقد نُظِم بعض الدورات المعنية داخليا بينما نُظِم بعضها الآخر خارجيا، ولا سيما الدورات المفوضية إلى حيازة شهادة رسمية. واشتملت برامج هيئة التفتيش على تدريب عملي على إجراءات التفتيش، والصحة والسلامة، ومعدات التفتيش، وإجراءات الحفظ بشتى مراحل المتسلسلة، وعلى مسائل من قبيل عمليات التفتيش بالتحدي وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية. وتم تنظيم دورة مدتها ثلاثة أيام لتدريب المفتشين في مجال كيمياء المواد العضوية الفوسفورية، وذلك بمساعدة من سويسرا التي وفّرت محاضرين. وقد نظمت سويسرا دورة مدتها خمسة أيام للتدريب على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، بغية تحسين مهارات المفتشين في مجال إجراء المقابلات.

١٤-٧ وقدمت الأمانة أيضا مجموعة واسعة من برامج تعزيز المهارات بغية تحسين مهارات الإشراف والإدارة لدى المديرين ومهارات الموظفين في مجال التواصل. وجرى التشديد أيضا بصورة خاصة على توعية الموظفين بالتهديدات والإجراءات المتصلة بالسرية، الأمر الذي يشكل شرطا فريدا وهاما بالنسبة إلى موظفي المنظمة. وقدمت إلى الموظفين أيضا دورات لتجديد المعارف في تكنولوجيا المعلومات.

### مكتب السرية والأمن

١٥-٧ إثر مراجعة أمنية في المنظمة، قام المدير العام، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بإعادة تنظيم جميع الفروع ذات الوظائف المتعلقة بالأمن. وأنشئت وحدة تنظيمية جديدة باسم مكتب السرية والأمن، تابعة مباشرة للمدير العام. وقد أنشئ الفرع الجديد عن طريق الجمع بين مكتب السرية السابق ومكتب الأمن السابق وقسم أمن نظم المعلومات السابق. ولا تقتصر نتائج هذا الإجراء على دمج جميع أنشطة السرية والأمن في الأمانة معا فهو قد بدد أيضا

القلق الذي أعرب عنه على وجه التحديد فريق التدقيق الأمني الثاني التابع للدول الأعضاء بشأن ضرورة الفصل بين جوانب إدارة أمن نظم المعلومات وجوانب مراقبته.

١٦-٧ وكما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، تمثلت أولى مهام مكتب السرية والأمن في الإعداد للتدقيق الذي سيجريه فريق التدقيق الأمني الثاني. وفي نهاية آذار/مارس، أعطى فريق التدقيق الأمني الثاني المؤلف من ممثلي عدد من الدول الأعضاء موافقته الأمنية بشأن الشبكة المصونة أمنياً (الشبكة الخاصة)، ممهّداً الطريق لتحميل بيانات الإعلانات المقدمة من جانب الدول الأطراف على الشبكة.

١٧-٧ وقد أدى تنسيق توفير خدمات الأمن إلى تحسينات أخرى في عام ٢٠٠٠. فقد انخفض العدد الإجمالي لحوادث الأمن و/أو السرية التي حقق فيها مكتب السرية والأمن في عام ٢٠٠٠ بنسبة ٥٠% مما كان عليه في عام ١٩٩٩، مع العلم بأنه لم يُفدَ بأية حوادث هامة. وتولى المكتب الجديد أيضاً مراجعة واسعة لإجراءات الأمن وإرشادات العمل المتبعة في الأمانة. وفي هذا الصدد يجري إعداد وثائق مهيّنة وسهلة الاستعمال من المتوقع أن تكون جاهزة في النصف الأول من عام ٢٠٠١.

#### خدمات اللغات

١٨-٧ تمت خلال الفترة المستعرضة ترجمة ٢٢٣٥ صفحة من الوثائق الرسمية إلى لغات المنظمة الرسمية الست، وترجمة ١١٦١ صفحة من الوثائق غير الرسمية العامة من واحدة إلى أخرى من لغات المنظمة الرسمية. وقد شهدت الزيادة الأكبر ترجمة الوثائق المتصلة بالتحقيق، بما فيها الإخطارات وولايات التفتيش وتقارير التفتيش النهائية ومشاريع اتفاقات المرافق والإعلانات. فقد تُرجم منها ما مجموعه ٢٦٧٦ صفحة في عام ٢٠٠٠.

١٩-٧ وقد وفّرت خدمات الترجمة الشفوية الكاملة باللغات الرسمية الست للمؤتمر ولجميع دورات المجلس واجتماعاته. ووفرت الترجمة الفورية أيضاً للجنة السرية وللمجلس الاستشاري العلمي. وقدم مترجمو الأمانة أيضاً ترجمة شفوية في حالات معينة لكبار الشخصيات التي زارت المنظمة، وخلال تقديم وثائق التفويض، والجلسات الإطلاعية، وحلقات التدارس.

## المشتريات

٢٠-٧ تم في عام ٢٠٠٠ إنفاق ما مجموعه ١٢ مليون غلدر هولندي على المعدات واللوازم والعقود، مقابل ١٦,٣ مليون غلدر هولندي في عام ١٩٩٩. ولئن كان معظم المشتريات، ولا سيما من الخدمات، قد تم في البلد المضيف لأسباب بيئية، فإن شركات دولية عديدة استقادت أيضا من هذه المشتريات عن طريق فروعها المحلية. وقد أجريت عمليات شراء مباشر من شركات في ٢٥ بلدا في جميع أنحاء العالم، مع العلم بأن أكبر عملية شراء شملت نظام هاتف حديثا جديدا من كندا سيتم تركيبه في وقت مبكر من عام ٢٠٠١. وقد استمر التركيز في أنشطة الشراء خلال عام ٢٠٠٠ على احتياجات فرع الدعم التقني وهيئة التفتيش. وستقدّم وكالة أسفار جديدة خدمات مُحسّنة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

## دعم البنية الأساسية

٢١-٧ قامت الأمانة، في إطار جهد مستمر لإدارة وصيانة مرافق المنظمة بصورة كفّوءة، بتنفيذ وإدارة ما زهاء ٢٥ عقدا مختلفا من عقود الصيانة والخدمات (عقود صيانة تقنية صرفة، واتفاقات لتوريد التجهيزات، وعقود خدمات من قبيل خدمات الطعام والنظيف، إلخ). وعملت الأمانة طيلة العام على تصميم ووضع وتنفيذ برامج ونهوج رامية إلى تحسين ظروف العمل للموظفين والمندوبين وإلى تخفيض تكاليف الخدمات العامة وصيانة البنية التحتية.

## صيانة واستبدال معدات التفتيش

٢٢-٧ كما كان متوقعا شهدت السنة أيضا اتجاها نحو التزايد في متطلبات صيانة المعدات. وقد أبرمت عقود لصيانة العديد من بنود المعدات لأن المعدات غير القابلة للاستهلاك كان جميعها تقريبا في ذلك الحين يستخدم منذ سنة (كان معظمها يستخدم منذ مدة تراوح بين سنتين وأربع سنوات) ولم تعد مشمولة بالضمانة. وسيتعين قريبا استبدال معظم المعدات التي اشترت عام ١٩٩٧ أو عام ١٩٩٨ والتي تُستخدم بانتظام، وذلك إما لأنها لم تعد قابلة للإصلاح أو لأن صيانتها ستغدو غير مجدية اقتصاديا.

## نظم المعلومات

٢٣-٧ تعتمد الأمانة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تسيير ما تضطلع به المنظمة من المهام اليومية، الإدارية والتشغيلية والمتصلة بالتحقق، تسييرا فعالا آما كفّوا يمكن التعويل عليه. وثمة شبكات منفصلة تهيئ الأساس لإعمال معايير المنظمة الأمنية العالية المستوى اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات: لكل من موظفي الأمانة الذين يزيد عددهم على ٥٠٠ محطة عمل على الشبكة العامة. وهم يؤدون مهامهم الإدارية والتشغيلية مستعينين بأدوات

حديثاً من البرامج الحاسوبية التي احتيزت كمنتجات متيسرة في السوق (برامج حاسوبية لمعالجة النصوص، وإعداد الجداول الحسابية، والعمل "التعاوني"، وتخطيط موارد المؤسسات، وتدبر الوثائق، وإدارة المشاريع، وتدبر المتطلبات، وإعداد الرسوم التخطيطية في مجال الأعمال، والنشر المكتبي، إلخ)، أو تم تطويرها داخلياً وتكييفها مع أغراض المنظمة. وأما نظام التحقق، فتتضمنه شبكة منفصلة ذات درجة أمن عالية (هي الشبكة الخاصة) التي تُستخدم فيها حواسيب شخصية مخصصة وحواسيب مركزية. ويتعين أن يلتزم جميع المنتفعين بالنظام المرخص لهم بالعمل بهذه المرافق (بمن فيهم العاملون في مجال الأمن العاملون في مجال نظم المعلومات) بنهج صارمة في مجال الأمن والسرية.

٢٤-٧ فتمثل أحد أول التحديات خلال عام ٢٠٠٠ في الإعداد في شهر آذار/مارس للتدقيق الأمني السنوي فيما يتعلق بنظم الشبكة الخاصة. وقد تمت بنجاح معالجة جميع المسائل الحساسة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والتي سبق أن أثرت. وتمثل أحد الأمثلة على ذلك في لزوم تحسين البرنامج الحاسوبي الداعم لتناول الصور وحل مسألة تسلسل العمل (النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق في نظام معلومات التحقق) بصورة تتيح عمل الحواسيب المركزية بلا مراقبة. وقد أعملت الأمانة، بعد أن نجحت في التدقيق في الشبكة الخاصة، نظاماً إلكترونياً مصوناً لإدارة البيانات يتضمن بيانات الإعلانات السرية، وذلك في توافق تام مع مقتضيات "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية".

٢٥-٧ وقد اتُخذت تدابير عديدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات لدعم وظيفة التحقق التي تضطلع بها الأمانة دعماً مباشراً. وتم دمج شبكتين كانتا مفصولتين سابقاً، وذلك لتحسين إعداد تقارير التفتيش النهائية وترجمتها أقصى تحسين ممكن. فتم توسيع نطاق أتمتة تسلسل العمل بحيث تشمل تخطيط المهام والعمل التجهيزي اللاحق لها. وقد ضُمت إلى هذا النظام جميع فروع شعبة التحقق، ورؤساء فروع التفتيش. وبدأ عمل نظام إدارة المحفوظات، الذي تُستخدم فيه قاعدة بيانات لتسجيل وتتبع جميع الوثائق السرية في إطار مسؤولية فرع الإعلانات. وتم إعمال نظام من نظم تكنولوجيا المعلومات لتتبع ومراقبة المعدات المتصلة بالتفتيش ونبائط المختبرات في مرفق رايسفايك، وتم أيضاً تحسين ربط الشبكات بين مختبر المنظمة ومخزن معداتها وبين مقر المنظمة.

٢٦-٧ وقد شهدت السنة المستعرضة عدداً كبيراً من التحسينات التي ساعدت في ضمان اضطلاع العاملين في الأمانة بعملهم بإنتاجية عالية المستوى. وقد تم بنجاح الانتقال في جميع النظم المحوسبة وفي البيانات المحفوظة فيها إلى العملة الجديدة للاتحاد الأوروبي: الأورو (الأمر الذي مثل جهداً اشتمل على مهام تحويل معقدة فيما يخص تطبيقات تخطيط موارد

المؤسسات). وبالنظر إلى أن المعدات المستخدمة متقادمة بوجه عام، فسيُلزم إجراء عمليات واسعة النطاق ومستغرقة للوقت لصيانة الحواسيب والنظم التشغيلية وإدخال تحسينات عليها واستبدال عناصر منها لضمان جاهزية النظام العام لتكنولوجيا المعلومات لبدء العمل بالأورو في بداية عام ٢٠٠٢. وقد حصلت تحسينات في عدد من النظم الإدارية، مثل نظام إدارة الشؤون المالية ونظام تتبّع الإجازات والشؤون الطبية. واشتملت المهمات الخاصة على تطوير حلول في مجال البرامج الحاسوبية من أجل برنامج التدريب المشترك، كما شملت جمع وتجهيز البيانات المتعلقة بتصنيف الوظائف.

#### الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠٠٠

٢٧-٧ ترد في الملحق ١٦ بهذا التقرير قائمة بالاتفاقات الدولية التي سجلتها أمانة المنظمة في عام ٢٠٠٠.

## ٨- الإشراف الداخلي

٨-١ شملت أنشطة مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٠ المجالات الرئيسية التالية: إدارة الموارد البشرية والمالية؛ تقييم تنفيذ نظام السرية؛ تقديم المساعدة والدعم في إقامة نظام ضمان الجودة ضمن الأمانة.

٨-٢ وقد استرعى مكتب الإشراف الداخلي العناية في تقريره السنوي لعام ١٩٩٩ إلى ضرورة تحديد المهام المنوطة به بوضوح، ولا سيما في مجال السرية والأمن وفي مجال ضمان الجودة. وكما سبق أن أشارت إليه الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية في تقرير دورتها السادسة، لم تُتَح للمكتب موارده البشرية المحدودة أن يولي درجة متساوية من الأولوية إلى جميع مهامه الرئيسية (التدقيق والمراجعة الداخليين، والتحقيق، والتقييم). وقد تعين على مراجع داخلي واحد فقط أن يُعنى بأنشطة منظمتنا التي بلغت ميزانيتها ١٣٢,٧ مليون غلدر هولندي في عام ٢٠٠٠ والتي كان يعمل فيها ٥٠٧ من الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٨-٣ وقد أعد مكتب الإشراف الداخلي خلال الفترة المستعرضة تسعة تقارير، تخص خمسة منها مجال التدقيق والمراجعة الداخلية، ويخص واحد منها مجال التحقيق، وتخص ثلاثة منها مجالات السرية والأمن. وقد أجرى مكتب الإشراف الداخلي تقييما لنظام مشتريات المنظمة، كما أجرى عمليات تدقيق في معونة الإيجار وفي بدل الإعالة وفي الأيام التعويضية وفي مكتب الأمن، بالإضافة إلى عمليات تقييم للأمن المادي ضمن الأمانة، وتقييم لأنشطة فرع التحقق من الصناعة الكيميائية في مجال تنفيذ نظام السرية، ومراجعة لتنظيم وتنسيق تنفيذ نظام السرية.

٨-٤ وبالنظر إلى ارتفاع المعدل السنوي لتبديل الموظفين العاملين في بعض الوحدات الرئيسية في الأمانة فقد أوصى مكتب الإشراف الداخلي بمراقبة انتقال المسؤولية من المديرين المغادرين إلى المديرين القادمين، عندما يُعتبر ذلك ضروريا. وأوصى المكتب أيضا بتوفير تدريب أساسي في مجال الشؤون المالية ومجال الموارد البشرية للموظفين التقنيين، مثل المفتشين ورؤساء الأفرقة، الذين يعيّنون لأداء مهام إدارية.

٨-٥ واسترعى مكتب الإشراف الداخلي خلال الفترة المستعرضة عناية الإدارة العليا للأمانة إلى أن الافتقار إلى إجراءات ونهوج داخلية، ولا سيما في المجال المالي، يمثل خطرا ذا شأن على فعالية وسلامة إدارة موارد الأمانة البشرية والمالية. وقد تم خلال عام ٢٠٠٠ تحقيق تحسينات لضمان قيام المعنيين من رؤساء البرامج وموظفي التصديق بمراقبة المصروفات بصورة

وثيقة. بيد أن مكتب الإشراف الداخلي خلص إلى أن دور المراقب المنوط بفرع الميزانية والشؤون المالية لم يكن يؤدي بصورة كافية خلال الفترة المستعرضة. واقترن ذلك بعدم وجود وظيفة للرصد في إطار مكتب الإشراف الداخلي. وقد أكدت مواطن الضعف في تخطيط إدارة النقد ضرورة إعادة تنظيم المهام المتصلة بالخزانة، التي كان يعثر عليها قصور. واسترعى مكتب الإشراف الداخلي العناية أيضا إلى ضرورة أن يتقيد رؤساء البرامج وموظفو التصديق تقيدا صارما بإجراءات الشراء النافذة وأن يضمنوا الفصل التام بين المهام في هذين المجالين. وفي نهاية الفترة المستعرضة، كانت إقامة نظام إدارة الموجودات لما تزل عالقة، شأنها في ذلك شأن التحقق المالي من الممتلكات المعمّرة. وكان يتعين إنجاز وتنفيذ إجراءات شفافة وواضحة لاستعراض الوظائف وتصنيف الموظفين داخليا وترقيتهم.

٦-٨ وقد رأى مكتب الإشراف الداخلي أن ثمة حاجة حقيقية وعاجلة إلى تعزيز الضوابط الداخلية، والمسؤولية الإشرافية لمديري البرامج ومساءلتهم. بيد أنه كان من الصعب ضمان التمييز بين المهام والفصل بين الوظائف في بعض الوحدات.

٧-٨ ورأى مكتب الإشراف الداخلي أن إنشاء مكتب السرية والأمن قد حسن الأمن المادي ضمن الأمانة. فقد حصل تخفيض ذو شأن في مجال حفظ ونشر النسخ المطبوعة من الوثائق المصنفة، وأقيم ضمن شعبة التحقق نظام مركزي لحفظ الوثائق السرية وتسجيلها ومراقبتها. وبعد إتمام التدقيق الأمني بنجاح خلال شهر آذار/مارس، اتسع مدى التجهيز الإلكتروني للمعلومات السرية بحيث زاد عما كان عليه في أي وقت مضى.

٨-٨ ورأى مكتب الإشراف الداخلي أيضا أنه يجب تسريع عملية تعديل "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية"، وينبغي تخصيص المزيد من الجهود لإنجاز مراجعة دليل إجراءات السرية ولتحيين العديد من مشروعات إجراءات العمل القياسية و/أو إرشادات العمل ذات الصلة بالحيز المصنوع أمنيا (الحيز الخاص).

٩-٨ وتكفل مكتب الإشراف الداخلي بمتابعة تنفيذ توصياته من جانب مديري البرامج المعنيين. لكن معدل تنفيذ هذه التوصيات، في مجال عمليات التدقيق والمراجعة الداخليين، انخفض خلال عام ٢٠٠٠. فبعض التوصيات الهامة الصادرة عن المراجع الخارجي والمراجع الداخلي كليهما، والتي بقيت عالقة لأكثر من سنة، كانت في نهاية عام ٢٠٠٠ لما تزل متروكة جانبا (على الرغم مما أبداه المدير العام من دعم قوي لتنفيذها).

١٠-٨ وتم تقديم الدعم وإسداء المشورة لمساعدة مختبر المنظمة في إقامة نظام لضمان الجودة وفقا لمعياري المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ٩٠٠١:٢٠٠٠ و ١٧٠٢٥:١٩٩٩. وقام مدير

ضمان الجودة بالتدقيق في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة، وفي استخراج البيانات منها لنقلها إلى قواعد البيانات الموقعية، وفي اختبار ورزم معدات التفتيش العاملة بالفصل الكروماتوغرافي الغازي/القياس الطيفي الكتلي الخاصة بالمنظمة والتي تتدرج في نطاق المرحلة الأولى من مشروع اعتماد مختبر المنظمة. ولما كان كل من مكتب الإشراف الداخلي ومختبر المنظمة قد طلبا الاعتماد، فقد تم خلال عام ٢٠٠٠ بصورة خاصة إعداد وإتاحة وثائق طائفة بشأن نظام الجودة. وقام مجلس الاعتماد الهولندي في نهاية الفترة المستعرضة، يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتدقيق في نظام ضمان الجودة في الأمانة. وأفضى التدقيق إلى استنتاجات وتوصيات إيجابية، فبدأ من المحتمل أن تتلقى الأمانة شهادة اعتماد فيما يتعلق بالعمليات الآتية الذكر خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١. وقد وفر مكتب الإشراف الداخلي أيضاً، طيلة الفترة المستعرضة، تدريباً في مجال ضمان الجودة لنخبة من الموظفين.

الملحقات

## الملحق ١

### قائمة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

(بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

|                        |                                     |                                                         |
|------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| ١. ألبانيا             | ٥٠. غيانا                           | ٩٨. بيرو                                                |
| ٢. الجزائر             | ٥١. الكرسي الرسولي                  | ٩٩. الفلبين                                             |
| ٣. أرمينيا             | ٥٢. هنغاريا                         | ١٠٠. بولندا                                             |
| ٤. أستراليا            | ٥٣. آيسلندا                         | ١٠١. البرتغال                                           |
| ٥. النمسا              | ٥٤. الهند                           | ١٠٢. قطر                                                |
| ٦. أندريجان            | ٥٥. إندونيسيا                       | ١٠٣. جمهورية كوريا                                      |
| ٧. البحرين             | ٥٦. إيران (جمهورية - الإسلامية)     | ١٠٤. مولدوفا                                            |
| ٨. بنغلاديش            | ٥٧. آيرلندا                         | ١٠٥. رومانيا                                            |
| ٩. بيلاروس             | ٥٨. إيطاليا                         | ١٠٦. الاتحاد الروسي                                     |
| ١٠. بلجيكا             | ٥٩. جامايكا                         | ١٠٧. سانت لوسيا                                         |
| ١١. بنن                | ٦٠. اليابان                         | ١٠٨. سان مارينو                                         |
| ١٢. بوليفيا            | ٦١. الأردن                          | ١٠٩. المملكة العربية السعودية                           |
| ١٣. البوسنة والهرسك    | ٦٢. كازاخستان                       | ١١٠. السنغال                                            |
| ١٤. بوتسوانا           | ٦٣. كينيا                           | ١١١. سيشيل                                              |
| ١٥. البرازيل           | ٦٤. كيريباتي                        | ١١٢. سنغافورة                                           |
| ١٦. بروني دار السلام   | ٦٥. الكويت                          | ١١٣. سلوفاكيا                                           |
| ١٧. بلغاريا            | ٦٦. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ١١٤. سلوفينيا                                           |
| ١٨. بوركينا فاسو       | ٦٧. لااتفيا                         | ١١٥. جنوب أفريقيا                                       |
| ١٩. بروندي             | ٦٨. ليسوتو                          | ١١٦. إسبانيا                                            |
| ٢٠. كمبوديا            | ٦٩. ليختنشتاين                      | ١١٧. سري لانكا                                          |
| ٢١. الكاميرون          | ٧٠. لتوانيا                         | ١١٨. السودان                                            |
| ٢٢. كندا               | ٧١. لكسمبرغ                         | ١١٩. سورينام                                            |
| ٢٣. شيلي               | ٧٢. ملاوي                           | ١٢٠. سوازيلند                                           |
| ٢٤. الصين              | ٧٣. ماليزيا                         | ١٢١. السويد                                             |
| ٢٥. كولومبيا           | ٧٤. ملديف                           | ١٢٢. سويسرا                                             |
| ٢٦. جزر كوك            | ٧٥. مالي                            | ١٢٣. طاجيكستان                                          |
| ٢٧. كوستاريكا          | ٧٦. مالطا                           | ١٢٤. جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة               |
| ٢٨. كوت ديفوار         | ٧٧. موريتانيا                       | ١٢٥. توغو                                               |
| ٢٩. كرواتيا            | ٧٨. موريشيوس                        | ١٢٦. ترينيداد وتوباغو                                   |
| ٣٠. كوبا               | ٧٩. المكسيك                         | ١٢٧. تونس                                               |
| ٣١. قبرص               | ٨٠. ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)   | ١٢٨. تركيا                                              |
| ٣٢. الجمهورية التشيكية | ٨١. موناكو                          | ١٢٩. تركمانستان                                         |
| ٣٣. الدانمرك           | ٨٢. منغوليا                         | ١٣٠. أوكرانيا                                           |
| ٣٤. إكوادور            | ٨٣. المغرب                          | ١٣١. الإمارات العربية المتحدة                           |
| ٣٥. السلفادور          | ٨٤. موزمبيق                         | ١٣٢. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ٣٦. غينيا الاستوائية   | ٨٥. ناميبيا                         | ١٣٣. جمهورية تنزانيا المتحدة                            |
| ٣٧. أريتريا            | ٨٦. نيبال                           | ١٣٤. الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| ٣٨. إستونيا            | ٨٧. هولندا                          | ١٣٥. أوروغواي                                           |
| ٣٩. إثيوبيا            | ٨٨. نيوزيلندا                       | ١٣٦. أوزبكستان                                          |
| ٤٠. فيجي               | ٨٩. نيكاراغوا                       | ١٣٧. فنزويلا                                            |
| ٤١. فنلندا             | ٩٠. نيجيريا                         | ١٣٨. فييت نام                                           |
| ٤٢. فرنسا              | ٩١. النيجر                          | ١٣٩. اليمن                                              |
| ٤٣. غابون              | ٩٢. النرويج                         | ١٤٠. يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)                   |
| ٤٤. غامبيا             | ٩٣. عمان                            | ١٤١. زمبابوي                                            |
| ٤٥. جورجيا             | ٩٤. باكستان                         |                                                         |
| ٤٦. ألمانيا            | ٩٥. بنما                            |                                                         |
| ٤٧. غانا               | ٩٦. بابوا غينيا الجديدة             |                                                         |
| ٤٨. اليونان            | ٩٧. باراغواي                        |                                                         |
| ٤٩. غينيا              |                                     |                                                         |

الملحق ٢

الدول الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية

التي لمّا تصدّق عليها

(بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

- ١- إسرائيل
- ٢- أفغانستان
- ٣- أوغندا
- ٤- بوتان
- ٥- تايلند
- ٦- تشاد
- ٧- جزء البهاما
- ٨- جزر القمر
- ٩- جزر مارشال
- ١٠- جمهورية أفريقيا الوسطى
- ١١- الجمهورية الدومينيكية
- ١٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٣- جيبوتي
- ١٤- دومينيكا
- ١٥- الرأس الأخضر
- ١٦- رواندا
- ١٧- زامبيا
- ١٨- ساموا
- ١٩- سان فنسنت وجزر غرينادين
- ٢٠- سانت كيتس ونيفيس
- ٢١- سيراليون
- ٢٢- غرينادا
- ٢٣- غواتيمالا
- ٢٤- غينيا بيساو
- ٢٥- قيرغيزستان
- ٢٦- كمبوديا
- ٢٧- الكونغو
- ٢٨- ليبيريا
- ٢٩- مدغشقر
- ٣٠- ميانمار
- ٣١- ناورو
- ٣٢- هايتي
- ٣٣- هندوراس

### الملحق ٣

#### أعضاء المجلس التنفيذي خلال عام ٢٠٠٠

أعضاء المجلس التنفيذي في الفترة من ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠:

آسيا:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، الفلبين، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛

أفريقيا:

إثيوبيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، المغرب؛

أوروبا الشرقية:

الاتحاد الروسي، أوكرانيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا؛

أمريكا اللاتينية والكاريبي:

الأرجنتين، إكوادور، البرازيل، بيرو، فنزويلا، كوبا، المكسيك؛

أوروبا الغربية والدول الأخرى:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

أعضاء المجلس التنفيذي في الفترة من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١:

آسيا:

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛

أفريقيا:

إثيوبيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الكاميرون، كوت ديفوار، المغرب، ناميبيا؛

أوروبا الشرقية:

الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بولندا، رومانيا، سلوفينيا؛

أمريكا اللاتينية والكاريبي:

الأرجنتين، البرازيل، بنما، بيرو، شيلي، كوبا، المكسيك؛

أوروبا الغربية والدول الأخرى:

إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الملحق ٤

قائمة العوامل الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها  
(بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

| كميتها المدمرة (بالأطنان) | كميتها المعلن عنها (بالأطنان) | جدول الاتفاقية المدرجة فيه المادة      | تسميتها الشائعة                                             | اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية                          |
|---------------------------|-------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| مواد الفئة ١              |                               |                                        |                                                             |                                                                                              |
| ٤ ٢٤٦,٦٨٦                 | ١٥ ٠٤٨,٢١٩                    | الجدول ١: ألف (١)                      | GB (السايرين)                                               | مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل                                                           |
|                           | ٩ ١٧٤,٦٦٧                     | الجدول ١: ألف (١)                      | GD (الصومان)                                                | مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل<br>(مثيل فوسفونو فلوريدات أ-٢, ٢, ١, ٢-ثلاثي مثيل بروبيل)) |
|                           | ٢,٢٨٣                         | الجدول ١: ألف (٢)                      | GA (التابون)                                                | ن،ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل                                                  |
| ٣٧٣,٤٨٦                   | ٤ ٠٣٢,١٣٦                     | الجدول ١: ألف (٣)                      | VX                                                          | مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل، وكب-٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل                                |
|                           | ١٥ ٥٥٧,٩٣٧                    | الجدول ١: ألف (٣)                      | VX                                                          | مثيل فوسفونو ثيولات أ-أيسوبوتيل وكب-٢-[[ثنائي إثيل أمينو] إثيل]                              |
|                           | ٠,٠٠٢                         | الجدول ١: ألف (٣)                      | EA 1699                                                     | مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل وكب-٢-[[ثنائي إثيل أمينو] إثيل]                                   |
| ٢٩٢,٣٨٠                   | ١٣ ٨٣٨,٨١٣                    | الجدول ١: ألف (٤)                      | الخردل الكبريتي، غاز الخردل، HD، H، غاز الخردل في ناتج زيتي | كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل)                                                                  |
|                           | ٢٧٣,٢٥٩                       | الجدول ١: ألف (٤)<br>الجدول ١: ألف (٥) | خليط من غاز الخردل واللوزيت                                 | مزيج من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين                          |
|                           | ٧١,٣٩٢                        | الجدول ١: ألف (٤)<br>الجدول ١: ألف (٥) | خليط من غاز الخردل واللوزيت في ثنائي-كلورو إيثان            | مزيج من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين في ١,٢ ثنائي كلورو إيثان |
|                           | ٦ ٧٤٤,٦٤٤                     | الجدول ١: ألف (٥)                      | L، اللوزيت،                                                 | ٢-كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين                                                               |

|              |            |                     |                                |                                                                                          |
|--------------|------------|---------------------|--------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣,٧٩٠        | ٤٤٣,٩٦٣    | الجدول ١: باء (٩)   | DF                             | ثاني فلوريد ميثيل فوسفونيل                                                               |
| ٠,٤٧٧        | ٤٦,٢٢٧     | الجدول ١: باء (١٠)  | QL                             | ميثيل فوسفونيت أ-إيثيل و-أ-ثنائي أيسوبروبيل أمينوإيثيل                                   |
|              | ٣٥٣٥,٥٣٦   | الجدول ١: ألف (٤)   | HT                             | مزيج من ٦٠% من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إيثيل) و ٤٠% من إثير ثاني (٢-كلورو إيثيل ثيو إيثيل) |
| ٤٦٠,٨٥٩      | ٧٣٠,٥٩٣    | غير مدرجة في الجدول | ٢-بروبانول (OPA)               | ٧٢% من كحول الأيسو بروبيل و ٢٨% من الأيسو بروبيل أمين                                    |
|              | ٤,٤٧٤      |                     | ما من تسمية شائعة معروفة       |                                                                                          |
|              | ٠,٩٤       |                     | نفاية سامة (خردل كبريتي متحلل) |                                                                                          |
| ٥ ٣٢٧,٦٧٨    | ٦٩ ٥٥٥,٠٨٥ |                     |                                | مجموع مواد الفئة ١                                                                       |
| مواد الفئة ٢ |            |                     |                                |                                                                                          |
| ٦٤,٣٧٢       | ٣٠٢        | الجدول ٢: باء (٤)   | ٢-كلورو إيثانول                | ٢-كلورو إيثانول                                                                          |
| ٢٩,٦٤٦       | ٥١         | الجدول ٢: باء (١٣)  | ثيو ثنائي غليكول               | كبريتيد ثاني (٢- هيدروكسي إيثيل)                                                         |
|              | ٥          | الجدول ٣: ألف (١)   | فوسجين                         | ثاني كلوريد كربونيل                                                                      |
| ٩٤,٠١٨       | ٣٥٨        |                     |                                | المجموع للفئة ٢                                                                          |

الملحق ٥

حالة قيام الدول الأطراف بتقديم الإعلانات الأولية والإخطارات

| الرقم | الدولة الطرف    | تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية | النصوص ذات الصلة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية: موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق <sup>١</sup> | البيانات المتعلقة بالهيئة الوطنية <sup>٢</sup> | التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني <sup>٣</sup> | عدد مواضع الدخول ("نقاطه") <sup>٤</sup> |
|-------|-----------------|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| ١     | ألبانيا         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              |                                                                  |                                         |
| ٢     | الجزائر         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              |                                                                  | ١                                       |
| ٣     | الأرجنتين       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              | ✓                                                                | ١                                       |
| ٤     | أرمينيا         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              |                                                                  | ١                                       |
| ٥     | أستراليا        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              | ✓                                                                | ٣                                       |
| ٦     | النمسا          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              | ✓                                                                | ١                                       |
| ٧     | أذربيجان        | ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠        | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        |                                                | ✓                                                                |                                         |
| ٨     | البحرين         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              |                                                                  |                                         |
| ٩     | بنغلاديش        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              |                                                                  |                                         |
| ١٠    | بيلاروس         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              | ✓                                                                | ١                                       |
| ١١    | بلجيكا          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة، والخزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق                         | ✓                                              | ✓                                                                | ٣                                       |
| ١٢    | بنن             | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨     | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        |                                                |                                                                  |                                         |
| ١٣    | بوتسوانا        | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨     | المادتان الثالثة والسادسة                                                                        | ✓                                              |                                                                  |                                         |
| ١٤    | البوسنة والهرسك | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧      | المواد الثالثة والخامسة والسادسة                                                                 | ✓                                              |                                                                  |                                         |

|    |                    |                           |                                                                                       |   |   |   |
|----|--------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---|---|---|
| ١٥ | بوتسوانا           | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨      | المادتان الثالثة والسادسة                                                             |   |   |   |
| ١٦ | البرازيل           | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ | ✓ | ٣ |
| ١٧ | بروني دار السلام   | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧          | المادتان الثالثة والسادسة                                                             |   |   | ٢ |
| ١٨ | بلغاريا            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ | ✓ | ١ |
| ١٩ | بوركينا فاسو       | ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧           | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ |   | ٢ |
| ٢٠ | بوروندي            | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | المادة الثالثة                                                                        | ✓ |   |   |
| ٢١ | الكاميرون          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ |   |   |
| ٢٢ | كندا               | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة،<br>والجزء الرابع (باء) من المرفق<br>المتعلق بالتحقق        | ✓ | ✓ | ٦ |
| ٢٣ | شيلي               | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ | ✓ | ١ |
| ٢٤ | الصين              | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المواد الثالثة والخامسة<br>والسادسة، والجزء الرابع (باء)<br>من المرفق المتعلق بالتحقق | ✓ | ✓ | ١ |
| ٢٥ | كولومبيا           | ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠          | المادة الثالثة                                                                        |   |   |   |
| ٢٦ | جزر كوك            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ |   | ١ |
| ٢٧ | كوستاريكا          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ |   |   |
| ٢٨ | كوت ديفوار         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادة الثالثة                                                                        | ✓ |   | ١ |
| ٢٩ | كرواتيا            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ | ✓ | ٣ |
| ٣٠ | كوبا               | ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ | ✓ | ١ |
| ٣١ | قبرص               | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨      | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ |   | ٣ |
| ٣٢ | الجمهورية التشيكية | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                             | ✓ | ✓ | ١ |

|    |   |   |   |                                                                                 |                           |                                  |    |
|----|---|---|---|---------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------------------------|----|
| ١  | ✓ | ✓ | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | الدانمرك                         | ٣٣ |
| ١  |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | إكوادور                          | ٣٤ |
|    |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | السلفادور                        | ٣٥ |
|    |   |   |   | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | غينيا الاستوائية                 | ٣٦ |
|    |   |   |   | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠         | إريتريا                          | ٣٧ |
| ١  |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩      | إستونيا                          | ٣٨ |
| ١  |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | إثيوبيا                          | ٣٩ |
|    |   |   | ✓ | المواد الثالثة والخامسة والسادسة                                                | ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠         | يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية) | ٤٠ |
|    |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | فيجي                             | ٤١ |
| ١  | ✓ |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | فنلندا                           | ٤٢ |
| ١٧ | ✓ |   | ✓ | المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | فرنسا                            | ٤٣ |
|    |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | الغالون                          | ٤٤ |
|    |   |   |   | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨      | غامبيا                           | ٤٥ |
| ١  |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | جورجيا                           | ٤٦ |
| ٥  | ✓ |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | ألمانيا                          | ٤٧ |
|    |   |   | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧           | غانا                             | ٤٨ |
| ٣  |   |   | ✓ | المادة الثالثة                                                                  | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | اليونان                          | ٤٩ |
|    |   |   |   | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧         | غينيا                            | ٥٠ |

|    |                                 |                             |                                                                                 |   |   |   |
|----|---------------------------------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|---|---|---|
| ٥١ | غيانا                           | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ |   |   |
| ٥٢ | الكرسي الرسولي                  | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩        | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ |   | ١ |
| ٥٣ | هنغاريا                         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ | ✓ | ٢ |
| ٥٤ | آيسلندا                         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ | ✓ | ١ |
| ٥٥ | الهند                           | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة                                       | ✓ | ✓ | ١ |
| ٥٦ | إندونيسيا                       | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ |   |   |
| ٥٧ | إيران (جمهورية - الإسلامية)     | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧   | المواد الثالثة والخامسة والسادسة                                                | ✓ |   | ١ |
| ٥٨ | آيرلندا                         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ | ✓ | ٢ |
| ٥٩ | إيطاليا                         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق        | ✓ | ✓ | ٦ |
| ٦٠ | جامايكا                         | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠   |                                                                                 |   |   |   |
| ٦١ | اليابان                         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق | ✓ | ✓ | ٥ |
| ٦٢ | الأردن                          | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ |   | ١ |
| ٦٣ | كازاخستان                       | ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠         | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ |   |   |
| ٦٤ | كينيا                           | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ |   | ٢ |
| ٦٥ | كيريباتي                        | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠   |                                                                                 |   |   |   |
| ٦٦ | الكويت                          | ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة                                                       | ✓ |   |   |
| ٦٧ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                       |   |   |   |

|    |                               |                            |                           |   |   |   |
|----|-------------------------------|----------------------------|---------------------------|---|---|---|
| ٦٨ | لاتفيا                        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ١ |
| ٦٩ | ليسوتو                        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ |   |   |
| ٧٠ | ليختنشتاين                    | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ |   |   |
| ٧١ | ليتوانيا                      | ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨          | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ١ |
| ٧٢ | لكسمبرغ                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ١ |
| ٧٣ | مالاوي                        | ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨         | المادتان الثالثة والسادسة |   |   |   |
| ٧٤ | ماليزيا                       | ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠          | المادتان الثالثة والسادسة |   |   |   |
| ٧٥ | مديف                          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ |   |   |
| ٧٦ | مالي                          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ |   |   |
| ٧٧ | مالطة                         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ٤ |
| ٧٨ | موريتانيا                     | ١١ آذار/مارس ١٩٩٨          | المادتان الثالثة والسادسة |   |   |   |
| ٧٩ | موريتشوس                      | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ |   | ١ |
| ٨٠ | المكسيك                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ |   | ١ |
| ٨١ | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩         | المادتان الثالثة والسادسة |   |   |   |
| ٨٢ | موناكو                        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ١ |
| ٨٣ | منغوليا                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادة الثالثة            | ✓ |   | ١ |
| ٨٤ | المغرب                        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ٨ |
| ٨٥ | موزامبيق                      | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠       |                           |   |   |   |
| ٨٦ | ناميبيا                       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ |   |   |
| ٨٧ | نيجال                         | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | المادة الثالثة            | ✓ |   |   |
| ٨٨ | هولندا                        | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ٦ |
| ٨٩ | نيوزيلندا                     | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة | ✓ | ✓ | ١ |

|     |                     |                             |                                                                                |   |   |   |
|-----|---------------------|-----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|---|
| ٩٠  | نيكاراغوا           | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩   | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ٩١  | النيجر              | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   |   |
| ٩٢  | نيجيريا             | ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩        | المادة الثالثة                                                                 | ✓ |   | ٢ |
| ٩٣  | الترويج             | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ٢ |
| ٩٤  | عمان                | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ١ |
| ٩٥  | باكستان             | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ١ |
| ٩٦  | بنما                | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨  | المادتان الثالثة والسادسة،<br>والجزء الرابع (باء) من المرفق<br>المتعلق بالتحقق | ✓ | ✓ |   |
| ٩٧  | بابوا غينيا الجديدة | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ٩٨  | باراغواي            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ٩٩  | بيرو                | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ١ |
| ١٠٠ | الفلبين             | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   | ٢ |
| ١٠١ | بولندا              | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   | ١ |
| ١٠٢ | البرتغال            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   | ٣ |
| ١٠٣ | قطر                 | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧   | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ١٠٤ | جمهورية كوريا       | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ١ |
| ١٠٥ | جمهورية مولدوفا     | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادة الثالثة                                                                 | ✓ |   |   |
| ١٠٦ | رومانيا             | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ٢ |
| ١٠٧ | الاتحاد الروسي      | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧   | المواد الثالثة والرابعة والخامسة<br>والسادسة                                   | ✓ | ✓ | ١ |
| ١٠٨ | سانت لوسيا          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |

|     |                                      |                           |                                                                                |   |   |   |
|-----|--------------------------------------|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|---|---|---|
| ١٠٩ | سان مارينو                           | ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ |   |
| ١١٠ | المملكة العربية السعودية             | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   |   |
| ١١١ | السنگال                              | ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨          | المادة السادسة                                                                 |   |   |   |
| ١١٢ | سيشيل                                | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادة الثالثة                                                                 |   |   |   |
| ١١٣ | سنگافورة                             | ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧      | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   | ١ |
| ١١٤ | سلوفاكيا                             | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ٢ |
| ١١٥ | سلوفينيا                             | ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة،<br>والجزء الرابع (باء) من المرفق<br>المتعلق بالتحقق | ✓ | ✓ | ١ |
| ١١٦ | جنوب أفريقيا                         | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ١ |
| ١١٧ | إسبانيا                              | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ١ |
| ١١٨ | سري لانكا                            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   | ١ |
| ١١٩ | السودان                              | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩      | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ١٢٠ | سورينام                              | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادة الثالثة                                                                 |   |   |   |
| ١٢١ | سوازيلاند                            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   |   |
| ١٢٢ | السويد                               | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ٢ |
| ١٢٣ | سويسرا                               | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ | ✓ | ١ |
| ١٢٤ | طاجيكستان                            | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ١٢٥ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   | ٣ |
| ١٢٦ | توغو                                 | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ١٢٧ | ترينيداد وتوباغو                     | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧        | المادتان الثالثة والسادسة                                                      |   |   |   |
| ١٢٨ | تونس                                 | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧       | المادتان الثالثة والسادسة                                                      | ✓ |   | ١ |

|   |   |   |   |                                                                                          |                             |     |
|---|---|---|---|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----|
| ٢ | ✓ | ✓ | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                                | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧        | ١٢٩ |
|   |   |   |   | المادة الثالثة                                                                           | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | ١٣٠ |
| ١ | ✓ | ✓ | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                                | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | ١٣١ |
|   |   |   |   |                                                                                          | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠  | ١٣٢ |
| ٦ | ✓ | ✓ | ✓ | المواد الثالثة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق          | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | ١٣٣ |
|   |   |   |   | المادة الثالثة                                                                           | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨          | ١٣٤ |
| ٢ | ✓ | ✓ | ✓ | المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، والجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | ١٣٥ |
| ١ | ✓ | ✓ | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                                | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | ١٣٦ |
| ١ | ✓ | ✓ | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                                | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | ١٣٧ |
|   |   |   |   | المادتان الثالثة والسادسة                                                                | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨   | ١٣٨ |
| ٣ | ✓ | ✓ | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                                | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨  | ١٣٩ |
|   |   |   |   |                                                                                          | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  | ١٤٠ |
| ١ | ✓ | ✓ | ✓ | المادتان الثالثة والسادسة                                                                | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧         | ١٤١ |

١. قُدمت الإعلانات الأولية عملاً بالنصوص ذات الصلة الواردة في الاتفاقية (موادها/أجزاء مرفقها المتعلق بالتحقق). ويزود بالمعلومات الواردة في هذا العمود طبقاً لمتطلبات نظام السرية في المنظمة.
٢. المرجع: الفقرة ٤ من المادة السابعة.
٣. المرجع: الفقرة ٥ من المادة السابعة.
٤. المرجع: الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.
٥. يُشار بالعلامة "✓" في المربع المناظر إلى أن المعلومات المطلوبة قد قُدمت، في حين يُشار بإبقاء هذا المربع خالياً إلى عدم تلقي المعلومات المعنية حتى حينه.

موجز عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٠

[illegible]

|    |   |   |   |   |   |  |    |    |                                  |
|----|---|---|---|---|---|--|----|----|----------------------------------|
| ٢  |   |   |   |   |   |  |    |    | يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية) |
| ٣  | ١ |   |   | ٢ |   |  |    |    | فنلندا                           |
| ٩  |   | ٢ | ٥ | ١ |   |  |    |    | فرنسا                            |
| ٩  |   | ١ | ٧ |   | ١ |  |    |    | ألمانيا                          |
| ٤  | ١ | ٢ |   |   |   |  |    |    | هنغاريا                          |
| ٢٣ |   | ٢ |   | ١ | ٢ |  |    | ١٢ | الهند                            |
| ٣  | ٣ |   |   |   |   |  |    |    | إيران (جمهورية - الإسلامية)      |
| ١  |   |   | ١ |   |   |  |    |    | آيرلندا                          |
| ٦  |   | ٢ | ٢ |   | ١ |  |    |    | إيطاليا                          |
| ١٢ | ١ | ٢ | ٥ | ٢ |   |  |    | ١  | اليابان                          |
| ١  | ١ |   |   |   |   |  |    |    | ليتوانيا                         |
| ١  | ١ |   |   |   |   |  |    |    | المكسيك                          |
| ١  | ١ |   |   |   |   |  |    |    | المغرب                           |
| ٢  |   | ١ |   | ١ |   |  |    |    | هولندا                           |
| ٢  | ٢ |   |   |   |   |  |    |    | نيوزيلندا                        |
| ٤  | ٢ |   |   | ٢ |   |  |    |    | النرويج                          |
| ٢  | ٢ |   |   |   |   |  |    |    | بولندا                           |
| ١٦ |   |   |   |   |   |  |    |    | جمهورية كوريا                    |
| ٣  | ٢ | ١ |   |   |   |  |    |    | رومانيا                          |
| ٣٤ |   |   | ١ |   | ٧ |  | ٢٣ | ٣  | الاتحاد الروسي                   |
| ٢  | ٢ |   |   |   |   |  |    |    | سنغافورة                         |

|                                                    |   |    |    |    |   |  |    |     |    |
|----------------------------------------------------|---|----|----|----|---|--|----|-----|----|
| سلوفاكيا                                           |   |    |    |    |   |  | ١  | ٢   | ١  |
| سلوفينيا                                           |   |    |    |    |   |  | ٢  | ٢   | ٢  |
| جنوب أفريقيا                                       |   |    |    |    |   |  | ١  | ٢   | ١  |
| إسبانيا                                            |   |    |    |    |   |  | ١  | ٢   | ٢  |
| السويد                                             |   |    |    |    |   |  | ١  | ١   | ١  |
| سويسرا                                             |   |    |    |    |   |  | ١  | ٢   | ٢  |
| أوكرانيا                                           |   |    |    |    |   |  |    | ٣   | ٣  |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |   |    | ٣  |    |   |  | ٢  | ٧   | ٧  |
| الولايات المتحدة الأمريكية                         |   | ٤٩ | ١٥ | ١٣ | ١ |  | ٤  | ٩٨  | ١  |
| المجموع                                            | ٢ | ٦٥ | ٥١ | ٣٣ | ٩ |  | ٢٦ | ٣٠٠ | ٤٨ |

## الملحق ٧

### قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

| الدولة الطرف               | المختبر                                                                                                                                                                      |
|----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الصين                      | مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي (RICD)                                                                                                 |
| الجمهورية التشيكية         | معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية، التابع للمركز المعني بالإيكولوجيا وعلم السموم والتحليل (CETA)                                                                      |
| فنلندا                     | المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)                                                                                                           |
| فرنسا                      | DGA، مركز الدراسات في بوشيه (CEB)                                                                                                                                            |
| ألمانيا                    | Chemisches Zentrallabor Wehrwissenschaftliches Institut für Schutztechnologien (ABC-Schutz)                                                                                  |
| هولندا                     | مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO-PML)                                                                                              |
| بولندا                     | مختبر التحليل للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي                                                                       |
| جمهورية كوريا              | مختبر GSRDC-4 التابع لوكالة التطوير في مجال الدفاع                                                                                                                           |
| الاتحاد الروسي             | مختبر الجامعة العسكرية للدفاع في المجال الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي                                                                                                       |
| السويد                     | المؤسسة السويدية للبحوث في مجال الدفاع (FOI)، قسم الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية                                                                         |
| سويسرا                     | وكالة تهيئة وسائل الدفاع/مختبر Spiez المعني بالحماية من الأخطار النووية والكيميائية                                                                                          |
| المملكة المتحدة            | مختبر النظم الكيميائية والبيولوجية (CB Systems)، التابع لمؤسسة الدفاع في المجالين الكيميائي والبيولوجي، التابعة لوكالة التقييم والبحث المتصلين بالدفاع (DERA) في Porton Down |
| الولايات المتحدة الأمريكية | مركز Edgewood للتحليل الشرعية الكيميائية والبيولوجية                                                                                                                         |

## الملحق ٨

### برنامج المنظمة لدعم المؤتمرات في عام ٢٠٠٠

| تسمية الحدث                                                                               | مكان تنظيمه       | موعد تنظيمه                               | عدد المشاركين<br>المشمولين بالدعم<br>الذي تقدمه المنظمة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| المؤتمر الدولي التاسع بشأن الطحالب<br>الضارة                                              | هوبرت بأستراليا   | ٧-١١ شباط/فبراير                          | ٣                                                       |
| الندوة الدولية الأولى بشأن الصحة<br>والبيئة والمواد الطبيعية                              | ميتر بفرنسا       | ١٧-٢٠ شباط/فبراير                         | ١٠                                                      |
| ندوة اليونسكو الإقليمية بشأن النباتات<br>الطبية                                           | بيجين بالصين      | ١٧-١٩ آذار/مارس                           | ١                                                       |
| الندوة بشأن تدمير الأدمسيات                                                               | بولندا            | ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل                         | ٢٤                                                      |
| حلقة التدارس بشأن العلاج الطبي<br>الكيميائي والبيولوجي                                    | سبيز بسويسرا      | ٧-١٢ أيار/مايو                            | ١٣                                                      |
| المؤتمر الدولي لنزع الطابع العسكري<br>في المجال الكيميائي (CWD 2000)                      | لاهاي بهولندا     | ٢٢-٢٤ أيار/مايو                           | ٥                                                       |
| المؤتمر الثالث لحوض البحر الأبيض<br>المتوسط بشأن الكيمياء التحليلية                       | آنتاليا بتركيا    | ٤-٩ حزيران/يونيه                          | ١١                                                      |
| ندوة بوتسوانا بشأن تسخير العلم<br>والتكنولوجيا من أجل التنمية                             | غابورون ببوتسوانا | ٢٨ حزيران/يونيه -<br>١ تموز/يوليه         | ١١                                                      |
| الندوة الدولية الثانية بشأن تدمير<br>الأسلحة الكيميائية                                   | مونستر بألمانيا   | ٢٠ تموز/يوليه -<br>٣ آب/أغسطس             | ٩                                                       |
| الجامعة الصيفية الثامنة بشأن تقييم<br>الخطر                                               | أليكانتي بإسبانيا | ٣٠ أيلول/سبتمبر -<br>٨ تشرين الأول/أكتوبر | ١                                                       |
| الندوة الآسيوية العاشرة المعنية<br>بالنباتات الطبية والأصناف والمنتجات<br>الطبيعية الأخرى | داكا ببنغلاديش    | ١٩ - ٢٣ تشرين الثاني/<br>نوفمبر           | ١٠                                                      |

مجموع عدد المشاركين المشمولين بالدعم الذي قدمته الأمانة: ٩٨

توزّعهم الإقليمي: آسيا: ٢٨%؛ أفريقيا: ٢٣%؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي: ٨%؛ أوروبا الشرقية:

٢٩%؛ أوروبا الغربية والدول الأخرى: ١٢%.

الملحق ٩

برنامج المنظمة لدعم التدريب الداخلي في عام ٢٠٠٠

| دولة تابعة المتدرب | مكان التدريب الداخلي                   |
|--------------------|----------------------------------------|
| الاتحاد الروسي     | مختبر AC-Laboratorium في Spiez بسويسرا |
| المغرب             | جامعة روما بإيطاليا                    |
| باكستان            | جامعة لافال بكندا                      |
| جنوب أفريقيا       | مختبر AC-Laboratorium في Spiez بسويسرا |
| كينيا              | جامعة أبردين بالمملكة المتحدة          |
| الكاميرون          | جامعة ناتال بجنوب أفريقيا              |
| الجزائر            | جامعة لايبزيخ بألمانيا                 |

لم تُدرج في الجدول أعلاه إلا دورات التدريب الداخلي المجرة في عام ٢٠٠٠.

الملحق ١٠

دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية في عام ٢٠٠٠

| مكان الدورة التدريبية             | مواعيد تنظيمها                     | عدد المشاركين فيها |
|-----------------------------------|------------------------------------|--------------------|
| إيبنبرغ بهولندا<br>(تدريب متقدم)  | ١٥ - ٢٥ كانون الثاني/يناير<br>٢٠٠٠ | ٢٨ من ٢٨ دولة طرفا |
| إيبنبرغ بهولندا<br>(تدريب متقدم)  | ١٩ - ٢٧ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٠       | ٢٣ من ٢٣ دولة طرفا |
| أوديسا بأوكرانيا<br>(تدريب أساسي) | ١٤ - ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠              | ٢٦ من ٢٥ دولة طرفا |
| تونس العاصمة<br>(تدريب أساسي)     | ٢ - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر<br>٢٠٠٠  | ٢٣ من ٢٣ دولة طرفا |

## الملحق ١١

### التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة

بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة

(بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

| الدولة الطرف                | تاريخ الإفادة               | صندوق تبرعات المساعدة | اتفاق ثنائي | عرض من جانب واحد |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------|-------------|------------------|
| الاتحاد الروسي              | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩        |                       | نعم         | نعم              |
| إسبانيا                     | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ |                       | نعم         | نعم              |
| أستراليا                    | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  |                       |             | نعم              |
| ألمانيا                     | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧   |                       |             | نعم              |
| أوكرانيا                    | ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠  |                       |             | نعم              |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨        |                       | نعم         | نعم              |
| آيرلندا                     | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨   | نعم                   |             |                  |
| إيطاليا                     | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  | نعم                   |             |                  |
| باكستان                     | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨            |                       |             | نعم              |
| البرتغال                    | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩           |                       |             | نعم              |
| بلجيكا                      | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  | نعم                   |             |                  |
| بلغاريا                     | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  |                       |             | نعم              |
| بولندا                      | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  | نعم                   | نعم         | نعم              |
| بيرو                        | ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨          | نعم                   |             |                  |
| بيلاروس                     | ٢ أيار/مايو ١٩٩٧            |                       |             | نعم              |
| تركيا                       | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨          | نعم                   |             |                  |
| الجمهورية التشيكية          | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  |                       |             | نعم              |
| جمهورية كوريا               | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  | نعم                   |             |                  |
| جنوب أفريقيا                | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ |                       |             | نعم              |
| جورجيا                      | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠   |                       |             | نعم              |
| الدانمرك                    | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  | نعم                   |             |                  |
| رومانيا                     | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  |                       |             | نعم              |
| زيمبابوي                    |                             | نعم                   |             |                  |
| سلوفاكيا                    | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ |                       |             | نعم              |
| سلوفينيا                    | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨          | نعم                   | نعم         | نعم              |

|                                                    |                             |     |     |
|----------------------------------------------------|-----------------------------|-----|-----|
| سنغفورة                                            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  |     | نعم |
| السويد                                             | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  | نعم | نعم |
| سويسرا                                             | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  | نعم | نعم |
| شيلي                                               | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧           | نعم |     |
| الصين                                              | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩        |     | نعم |
| عمان                                               | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨           | نعم |     |
| فرنسا                                              | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  |     | نعم |
| الفلبين                                            | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  | نعم |     |
| فنلندا                                             | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  | نعم |     |
| كرواتيا                                            | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩           |     | نعم |
| كندا                                               | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧        | نعم |     |
| كوبا                                               | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ |     | نعم |
| الكويت                                             | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩         | نعم |     |
| كينيا                                              | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  |     |     |
| لاتفيا                                             | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩        |     | نعم |
| لكسمبرغ                                            | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | نعم |     |
| ليتوانيا                                           | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩        |     | نعم |
| مالطة                                              |                             | نعم |     |
| المغرب                                             | ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧           |     |     |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  |     | نعم |
| منغوليا                                            | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  |     | نعم |
| موريشيوس                                           | ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨           |     |     |
| النرويج                                            | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | نعم |     |
| النمسا                                             | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  |     | نعم |
| نيوزيلندا                                          | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧          | نعم |     |
| الهند                                              | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧  |     | نعم |
| هنغاريا                                            | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  | نعم |     |
| هولندا                                             | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧          | نعم |     |
| الولايات المتحدة الأمريكية                         | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  |     | نعم |
| اليابان                                            | ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩           | نعم |     |
| اليونان                                            | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠        | نعم |     |
| المجموع                                            | ٢٦                          | ٦   | ٣١  |

الملحق ١٢

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة  
المتلقاة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

| الدولة الطرف  | المبلغ المدفوع (بالغدرات الهولندية) |
|---------------|-------------------------------------|
| بلجيكا        | ٥٤ ٥٨١                              |
| كندا          | ٥٠ ٠٠٠                              |
| شيلي          | ٢٠ ١٧٣                              |
| الدانمرك      | ١٦ ٤٢٧                              |
| فنلندا        | ٥٥ ٨٢٨                              |
| اليونان       | ٢٥ ٠٠٠                              |
| هنغاريا       | ٩ ٦٠٠                               |
| آيرلندا       | ٢٥ ٠٠٠                              |
| إيطاليا       | ٣٨٠ ٠١٣                             |
| اليابان       | ١٠٠ ٠٠٠                             |
| الكويت        | ١٠٠ ٠٠٠                             |
| لكسمبرغ       | ٢٧ ٣٠٢                              |
| مالطة         | ٥ ٤٨٧                               |
| هولندا        | ٧٥ ٠٠٠                              |
| نيوزيلندا     | ١٥ ٩٤٩                              |
| النرويج       | ٥٠ ٠٠٠                              |
| عمان          | ٢٠ ٤٠٠                              |
| بيرو          | ١٠ ٢٠٠                              |
| بولندا        | ٥٠ ٠٠٠                              |
| جمهورية كوريا | ٧٩ ٨٤٩                              |
| سلوفينيا      | ٥ ٠٦٧                               |
| السويد        | ٢٥ ٥٤٥                              |
| سويسرا        | ١٠٨ ١٢٧                             |
| تركيا         | ٢٤ ٤٨٠                              |
| زمبابوي       | ٤ ٢٨٠                               |
| المجموع       | ١ ٣٣٨ ٣٠٩                           |

### الملحق ١٣

## الزيارات الرسمية التي قام بها المدير العام ونائب المدير العام في عام ٢٠٠٠

### الزيارات التي قام بها المدير العام

|                    |                     |
|--------------------|---------------------|
| الأرجنتين          | ١٢ - ١٣ نيسان/أبريل |
| أوروغواي           | ١٤ نيسان/أبريل      |
| شيلي               | ١٦ - ٢٠ نيسان/أبريل |
| البرازيل           | ٢٤ - ٢٧ نيسان/أبريل |
| الجمهورية التشيكية | ٢٨ - ٣١ أيار/مايو   |
| كوبا               | ٥ - ٦ حزيران/يونيه  |

### الزيارات التي قام بها نائب المدير العام

|          |                      |
|----------|----------------------|
| كرواتيا  | ٩ - ١١ نيسان/أبريل   |
| سنغافورة | ٢ أيار/مايو          |
| تايلند   | ٤ أيار/مايو          |
| اليابان  | ١٩ - ٢٣ حزيران/يونيه |
| الصين    | ٣ - ١٣ أيلول/سبتمبر  |

## أنشطة الاتصال والإرشاد الخارجيين التي نظمتها المنظمة أو دعمتها في عام ٢٠٠٠

| البلدان المشاركة                                                                                                                                                                                                                                                                                            | عدد المشاركين فيه | تسميته                                                                  | مكان تنظيمة                                         | مواعيد النشاط              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|----------------------------|
| الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، بوركينا فاسو، الكاميرون، شيلي، كوت ديفوار، كرواتيا، إثيوبيا، اليونان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، ليتوانيا، جمهورية مولدوفا، الترويج، باكستان، بيرو، بولندا، رومانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان             | ٢٨                | دورة تدريب متقدم خاصة بالعمالين في الهيئات الوطنية                      | لينبرغ بهولندا                                      | ١٧ - ٢٥ كانون الثاني/يناير |
| أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، غرينادا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فينسنت وجنر غرينادين                                                                                                                                                                                                                 | ١٤                | حلقة عمل بشأن نموذج قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية <sup>١</sup> | كاستريز بسانت لوسيا                                 | ١٦ - ١٨ شباط/فبراير        |
| الأردن فقط                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | أكثر من ٥٠        | حلقة عمل بشأن حماية المدنيين من الأسلحة الكيميائية                      | عمان بالأردن                                        | ٢١ - ٢٣ شباط/فبراير        |
| الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوليفيا، بلغاريا، كرواتيا، كوبا، قبرص، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، جمهورية كوريا، الكويت، مقدونيا، مالاي، المكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، المغرب، نيجيريا، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، السويد، تركيا، زمبابوي | ٣٣                | سلوفسكا لوبكا بالجمهورية السلوفاكية                                     | دورة تدريب على حماية المدنيين من الأسلحة الكيميائية | ٢٧ - ٣١ آذار/مارس          |
| الأرجنتين، جزء البهاما، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، السلفادور، المكسيك، بنما، باراغواي، إسبانيا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا                                                                                                                                                 | ٢٢                | اجتماع الهيئات الوطنية لأمريكا اللاتينية والكاريبي                      | ليما ببيرو                                          | ٢٨ - ٣٠ آذار/مارس          |
| الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، بنن، بوليفيا، البرازيل، بورتوريكو، الصين، جزر كوك، كرواتيا، إكوادور، فيجي، إندونيسيا، إيطاليا، الأردن، كينيا، لاغوس، ليتوانيا، مالي، مالطة، موريشيوس، منغوليا، المغرب، ناميبيا، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، سري لانكا، السودان، أوكرانيا، أوزبكستان               | ٣٥                | الدورة الثالثة لتدريب كبار المعلمين في مجال الأسلحة الكيميائية          | سبيلز بسويسرا                                       | ٢ - ٧ نيسان/أبريل          |
| الجزائر، النمسا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، ليتوانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المكسيك، بولندا، رومانيا،                                                                                                        | ٣٢                | حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية                                   | دوبروفنيك بکرواتيا                                  | ١٠ - ١٢ نيسان/أبريل        |

<sup>١</sup> لا يشمل ذلك الدورات التدريبية الخاصة بالمنظمة ولا الدورات التدريبية التي عرضت الدول الأعضاء تنظيمها كجانب من مساهماتها بموجب المادة العاشرة.

<sup>٢</sup> نظمت بصورة مشتركة مع منظمة دول شرقي الكاريبي.

|                      |                      |                                                                                                |     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠ - ١٥ أيار/مايو    | سنغافورة             | منتدى إقليمي                                                                                   | ٢٧  | سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوزبكستان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ١٢ - ١٤ أيار/مايو    | لاهاي بهولندا        | الاجتماع الثاني للهيئات الوطنية وجلسة مشتركة مع ممثلي الصناعة الكيميائية                       | ١٢٧ | ألمانيا، الجوزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بورتوريكو، كندا، شيلي، الصين، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، جمهورية كوريا، لاوس، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، جمهورية مولدوفا، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)، زيمبابوي |
| ٦ - ٨ حزيران/يونيه   | هافانا بكوبا         | حلقة دراس إقليمية بشأن المادتين العاشرة والحادية عشرة                                          | ١٦  | الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، إكوادور، المكسيك، بنما، باراغواي، بيرو، إسبانيا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ١٩ - ٢٧ حزيران/يونيه | لينبرغ بهولندا       | دورة لتدريب العاملين في الهيئات الوطنية                                                        | ٢٣  | الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، البرازيل، شيلي، كوبا، الجمهورية التشيكية، إثيوبيا، جورجيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، مالطة، باكستان، بنما، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سوازيلند، أوزبكستان، زيمبابوي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٦ - ١١ آب/أغسطس      | سبيلز بسويسرا        | الدورة التدريبية السويسرية الثالثة المعنية بالمختبرات الميدانية في حالات الطوارئ (SEF-LAB III) | ١٦  | الأرجنتين، بوليفيا، بلغاريا، الصين، كوبا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، الهند، إندونيسيا، لاوس، ليتوانيا، منغوليا، باكستان، بيرو، سلوفينيا، جنوب أفريقيا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ١٤ - ٢٢ آب/أغسطس     | أوديسا بأوكرانيا     | دورة تدريب أساسي للعاملين المشاركين في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية                        | ٢٦  | ألمانيا، بوليفيا، بوتسوانا، بورتوريكو، كرواتيا، الدانمرك، إثيوبيا، غامبيا، جورجيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لاوس، المكسيك، نيجيريا، باكستان، بنما، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فييت نام، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر   | بيجين بالصين         | حلقة دراس إقليمية                                                                              | ٢٥  | بنغلاديش، بروني دار السلام، كمبوديا، تشاد، الصين، غابون، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، ماليزيا، منغوليا، نيبال، باكستان، الفلبين، جمهورية كوريا، سنغافورة، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ١١ - ١٤ أيلول/سبتمبر | بر اتسلافا بسلوفاكيا | حلقة عمل بشأن المسائل الإمدادية                                                                | ١٥  | النمسا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، سلوفينيا، السويد، سويسرا،                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                      |                                                                                                                                            |                       |                             |  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------------|--|
| أوكرانيا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                      | المتعلقة بليصال وسائل المساعدة بموجب المادة العاشرة                                                                                        |                       | ١٠ - ٢ تشرين الأول/أكتوبر   |  |
| ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، كرواتيا، إثيوبيا، غانا، اليونان، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، المكسيك، المغرب، بنما، رومانيا، سنغافورة، سري لانكا، باكستان، سلوفينيا، أوزبكستان                                                                                                                                                                                                                                                      | ٢٣                   | دورة تدريب أساسي للممارلين المشاركين في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية                                                                   | تونس العاصمة          |                             |  |
| الجزائر، الأرجنتين، بيلاروس، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، كوبا، إثيوبيا، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ليتوانيا، المكسيك، جمهورية مولدوفا، ناميبيا، باكستان، بنما، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)                                                                                                                                                                                               | ٣٧ و ٦٢ مشاركا روسيا | حلقة العمل السنوية لتنسيق المساعدة <sup>٢</sup>                                                                                            | موسكو بالاتحاد الروسي | ١٢ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر   |  |
| ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، البرازيل، بوركينا فاسو، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، إكوالور، إثيوبيا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، المكسيك، المغرب، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، أوروغواي | ٥٩                   | حلقة عمل بشأن مسائل التشريعات؛                                                                                                             | إشبيلية بإسبانيا      | ٢٧ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر  |  |
| بوتسوانا، الهند، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا، بولندا، جنوب أفريقيا، سوازيلندا، زامبيا، زمبابوي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٤٠                   | حلقة عمل بشأن تشريعات تنفيذ الاتفاقية ومسائل التعاون الدولي للدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها من رابطة تنمية الجنوب الأفريقي | مبابان بسوازيلندا     | ٣٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر |  |

٣. نظمت بصورة مشتركة مع حكومة الاتحاد الروسي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤. نظمت بصورة مشتركة مع الهيئة الوطنية الإسبانية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                              |               |                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|---------------|-----------------------------------------------|
| ٤٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | حلقة العمل التوجيهية الثانية | لاهاي بهولندا | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر |
| أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، بنن، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، شيلي، قبرص، الدانمرك، أريتريا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، اليونان، إندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، كينيا، الكويت، ليسوتو، المكسيك، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بوندا، الاتحاد الروسي، السنغال، سري لانكا، السودان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغغا، أوغندا، أوكرانيا، اليمن، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)، زيمبابوي |                              |               |                                               |

الملحق ١٥

الوضع المالي للمنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

**رأي المراجع الخارجي للحسابات في  
البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**

**إلى: مؤتمر الدول الأطراف**

لقد راجعت البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المرفقة بهذه الوثيقة والتي تشمل البيانات من الأول إلى التاسع والجدول الأول والمذكرات الداعمة.

إن المدير العام هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية، وفقا للنظام المالي للمنظمة. وتتمثل مسؤوليتي، بموجب المادة ١٣ من النظام المالي، في إبداء رأي في هذه البيانات المالية على أساس مراجعتي لها.

وقد أجريت مراجعتي وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المعمول بها في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات ووفقا للمعايير العامة في المراجعة التي يتبناها فريق المراجعين الخارجيين للحسابات في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي هذه المعايير بأن أخطط لعملية مراجعة الحسابات وأن أجريها للتيقن بصورة معقولة من أن البيانات المالية ليست مغلوطة غلطا ذا شأن. وتشتمل مراجعة الحسابات على فحص البيانات التي تثبت المبالغ والمعلومات المدرجة في البيانات المالية فحصا اختباريا. وتشتمل مراجعة الحسابات أيضا على تقييم مبادئ المحاسبة التي اتبعتها المدير العام والتقديرات الهامة التي وضعها، وكذلك تقييم الشكل العام لعرض البيانات. وأعتقد بأن مراجعتي تهيئ أساسا معقولا للرأي الذي أبديه نتيجة للمراجعة.

وأرى، نتيجة لمراجعتي للحسابات، أن البيانات المالية تعرض الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عرضا سليما، وأنها قد أعدت وفقا لسياسة المنظمة المحاسبية المعلنة (التي تم تطبيقها على نحو متماش مع الفترة المالية السابقة)؛ وأن المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة ١٣ من النظام المالي، أعددت أيضا تقريرا عن البيانات المالية للمنظمة.

(ف. ك. شونغلو)

مراقب الحسابات ومراجعها العام في الهند

(بالغدرات الهولندية)

| المجموع                      | الصناديق الاستثمارية         | الحسابات الخاصة              | صندوق رأس المال العامل       | الصندوق العام                |
|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ | ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ |
| ١٠٨.٤٠.٠٠٠                   | -                            | -                            | -                            | ١٠٨.٤٠.٠٠٠                   |
| ٢١٢.٨٥١                      | ٢٦٢.٨٥١                      | ٧٠.٩٤٧                       | -                            | -                            |
| -                            | -                            | -                            | -                            | -                            |
| -                            | -                            | -                            | -                            | -                            |
| -                            | -                            | -                            | -                            | -                            |
| ٤١.١٣٥                       | -                            | -                            | -                            | ٤١.١٣٥                       |
| ١.٩٣٣.٨٠٤                    | ٣٧.١٠٦                       | ٦٢.٢٣٨                       | -                            | ٢.٢٨٥.٦٣١                    |
| ١٥.١١٤                       | -                            | ٦.٩٢٠                        | -                            | ١٥.١١٤                       |
| ١٤.٢٧٩.٢١١                   | ٥                            | -                            | -                            | ١٨.٨٠٤.٤٨٩                   |
| ١٢٢.٠١٨.٢٣٨                  | ٣.٠٦.٨٧٧                     | ١٣٣.١٨٥                      | -                            | ١٢٩.١٧٢.٩١٥                  |
| ١٣٢.٤٥٩.٠١٣                  | ٤٠                           | ٤٥٧                          | -                            | ١٣١.٩٨٩.٢٧٧                  |
| ١٠.٤٤٠.٧٧٥                   | ٣.٠٦.٨٣٧                     | ١٣٢.٧٢٨                      | -                            | ٨.٠٥٥.٣٦١                    |
| (١١١.٠٧٦)                    | (٤.١٦٤)                      | -                            | -                            | (١١١.٠٧٦)                    |
| ٢.٦٩٧.٢١٤                    | -                            | -                            | -                            | ٢.٦٩٧.٢١٤                    |
| -                            | -                            | -                            | -                            | -                            |
| (٢٥٣.٠٠٠)                    | -                            | -                            | -                            | (٢٥٣.٠٠٠)                    |
| (٨.١٠٧.٦٣٧)                  | ٣.٠٦.٦٧٣                     | ١٣٢.٧٢٨                      | -                            | ٩.٠٠٧.٧٤٠                    |
| ٤٩٨.٤٤٥                      | -                            | -                            | -                            | ٢.٣٧٦.٠٩١                    |
| ٤٩٨.٤٤٥                      | -                            | -                            | -                            | ٥٩٨.٤٤٥                      |

| المجموع      | الصناديق الاستثمارية                             | الصناديق الخاصة                                  | صندوق رأس المال المائل<br>(المذكرتان ٢٦ و ٢٧) | الصندوق العام<br>(المذكرات ٤ إلى ٨) | نقل إلى/من صناديق أخرى<br>مستحقات الدول الأعضاء       |
|--------------|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------------------------|
|              | البيان السابع<br>٣١ كانون الأول /<br>ديسمبر ٢٠٠٠ | البيان الخامس<br>٣١ كانون الأول /<br>ديسمبر ٢٠٠٠ | ٣١ كانون الأول /<br>ديسمبر ٢٠٠٠               | ٣١ كانون الأول /<br>ديسمبر ٢٠٠٠     | ٣١ كانون الأول /<br>ديسمبر ٢٠٠٠                       |
| -            | -                                                | ٣ ٤١٢ ٤٠٠                                        | -                                             | (٣ ٤١٢ ٤٠٠)                         | -                                                     |
| (٤٠.٠٩٣ ٣٥٢) | -                                                | -                                                | -                                             | (٤٠.٠٩٣ ٣٥٢)                        | (١٦ ٣٥٩ ٢٨٧)                                          |
| ٧ ١٤٥        | ٥٩ ٣٧٩                                           | -                                                | ٧ ١٤٥                                         | -                                   | -                                                     |
| ٦٨ ٩٥٢ ٢٢٤   | ١ ٢٨٢ ٣٥٠                                        | -                                                | ١ ٥٧١ ٠٦٦                                     | ٥٧ ٠٩٨ ٨٠٨                          | ٢٤ ٩٧٦ ٨٨٧                                            |
| ١ ٥٨٥ ٠٢٣    | ١ ٥٨٥ ٠٢٣                                        | ٣ ٤١٨ ٩٦٠                                        | ١ ٥٧٨ ٢١١                                     | ٢٤ ٩٧٦ ٨٨٧                          | الأرصدة الاحتياطية وأرصدة<br>الصناديق في بداية الفترة |
| ١٦ ٦٤٦ ٩٨٠   | ١ ٧١٧ ٧٥١                                        | ٣ ٠٨٤ ٨٧٨                                        | ١ ٠ ٦٣٧ ٥٩٠                                   | ١٢٠٩ ٧٦١                            | الأرصدة الاحتياطية وأرصدة<br>الصناديق في نهاية الفترة |

البيان المراجع بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق  
جميع الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بالغدرات الهولندية)

| المجموع                    | الصناديق الاستثمارية<br>(البيان الثامن) | الصناديق الخاصة<br>(البيان السادس) | صندوق رأس المال العامل<br>(المذكرات ٢٦ و ٢٧) | الصندوق العام<br>(المذكرات ٩ إلى ١٧) |
|----------------------------|-----------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------------|--------------------------------------|
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩              | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩         | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩                   | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩           |
| ٦٤ ٦٨٩ ٨٠٨                 | ١ ٤٣٣ ٠١١                               | ١ ٥٩٧ ٨٠٧                          | ٨ ١٤٨ ٤٩٩                                    | ٥١ ٨٩٥ ٨٩٨                           |
| ٢٠ ٤٢٢ ٢٥٤                 | -                                       | -                                  | -                                            | ٤ ٣٥٣ ٥١٧                            |
| ٦ ٦٨٠ ٣٩٠                  | -                                       | -                                  | -                                            | ٦ ٦٨٠ ٣٩٠                            |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| ١٢٩ ٨٢٩                    | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| ٩٠ ٧٣١                     | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| ٢ ٦٣٨ ٤١٩                  | ١٣٨ ٥٣٦                                 | ١٣٣ ٤٩٤                            | ١٢٩ ٨٢٩                                      | -                                    |
| ٧٩٧ ٢٤٤                    | -                                       | -                                  | ٢ ٢٩٩ ٨٨٣                                    | -                                    |
| ١٥٥ ٧٢٠                    | -                                       | -                                  | -                                            | ٦٦٣ ٧٥٠                              |
| ١٢ ٩٠١ ٣٦٢                 | ١٣ ٤٧٦                                  | ١٥ ٢٦٢                             | -                                            | ١٥٥ ٧٢٠                              |
| ١١ ٤٠٤ ٧٥٧                 | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| ٤ ٥٦٩ ٤٣٨                  | -                                       | -                                  | -                                            | ١٢ ٨٨١ ٣٢٦                           |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | ١١ ٣٤٣ ٤٨٢                           |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | ٥ ٩٥٧ ٥٧٣                            |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | ٤ ٥٦٩ ٤٣٨                            |
| ٩٤ ٥٠١ ٣٧٦                 | ١ ٥٨٥ ٠٧٣                               | ١ ٧٤٦ ٥٦٣                          | ١٠ ٥٧٨ ٢١١                                   | ٧٨ ٩١٩ ١٨٢                           |
| ٤٤ ١٢٠ ٠٣٤                 | ٣ ٤١٨ ٩٦٠                               | ٣ ٣٥٤ ١٥٧                          | ١١ ٢٥٣ ٠١٧                                   | ٢٧ ٧٦٦ ٢٩٧                           |
| ٣٩ ٢٥١ ٥٩٨                 | -                                       | -                                  | -                                            | ٣٩ ٢٥١ ٥٩٨                           |
| ١٦ ١٤٣ ٨٠٠                 | -                                       | -                                  | -                                            | ١٦ ١٤٣ ٨٠٠                           |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| -                          | -                                       | -                                  | -                                            | -                                    |
| ٦ ٩٠٦ ٠٩٢                  | -                                       | -                                  | -                                            | ٦ ٩٠٦ ٠٩٢                            |
| ٤ ٥٠٣ ٥٦١                  | -                                       | -                                  | -                                            | ٤ ٧٣٤ ٢٨٢                            |

الأصول

نقد وودائع لأجل

حسابات مبالغ مستحقة التحصيل

أشتركاك مقرر مستحقة

التحصيل من الدول الأعضاء

مخصصات متأخرات الإشتراكات

المستحقة

تبرعات مستحقة التحصيل

سلف مستحق التحصيل

أرصدة مشتركة بين الصناديق

أرصدة مشتركة بين الوحدات

غير ذلك

أصول أخرى

مجموع الأصول

الخصوم

مساهمات أو مدفوعات

محصولة مقدما

قروض مستحقة الدفع خلال

سنة واحدة

التزامات غير مصفاة



الصندوق العام

بيان التدفق النقدي

للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغدرات الهولندية)

| التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية                                 |   | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ |
|-----------------------------------------------------------------------|---|----------------------------|----------------------------|
| صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات                         |   | ٩ ٠٠٧ ٧٤٠                  | (٧ ٩٠٦ ٢٨٤)                |
| (الزيادة) (النقص) في الاشتراكات المستحقة التحصيل                      |   | ٢٠ ١١٨ ٧٢٦                 | ١ ٥٠٣ ٩٩٥                  |
| الزيادة (النقص) في المخصصات لمتأخرات الاشتراكات المستحقة              | - |                            |                            |
| (الزيادة) (النقص) في حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل           |   | (٢ ٤٧٥ ٠٦٦)                | ١ ٥٣٧ ٨٤٤                  |
| (الزيادة) (النقص) في الأصول الأخرى                                    |   | (٢ ٠٣٨ ٥٦٩)                | ١ ٣٨٨ ١٣٥                  |
| الزيادة (النقص) في المساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما               |   | ٢٨ ٨٩٩ ٥٨٨                 | (٢٣ ١٠٧ ٧٩٨)               |
| الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع                            |   | (٦٤٣ ٨٢٦)                  | ٨٧٠ ١٩٩                    |
| الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة                             |   | (٤ ٢٦٨ ٩٤٣)                | (٢ ٦٧١ ٨١٠)                |
| الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى                                      |   | -                          | -                          |
| ناقصا: إيرادات الفوائد                                                |   | (٢ ٢٨٥ ٦٣١)                | (١ ٧٣٦ ٣٦٩)                |
| زائدا: مصروفات الفوائد                                                |   | -                          | -                          |
| صافي النقد من الأنشطة التشغيلية                                       |   | ٤٦ ٣١٤ ٠١٩                 | (٣٠ ١٢٢ ٠٨٨)               |
| التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والمالية                      |   |                            |                            |
| (الزيادة) (النقص) في الاستثمارات                                      |   | -                          | -                          |
| (الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الصناديق   |   | ٦ ١١٢                      | (٦٦٣ ٧٥٠)                  |
| (الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الوحدات    |   | -                          | (١٥٥ ٧٢٠)                  |
| الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق       |   | ١ ٣٦٣ ٥٩٩                  | (٢ ٤٧٦ ٣٥٠)                |
| الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الوحدات |   | -                          | -                          |
| الزيادة (النقص) في القروض                                             |   | -                          | -                          |
| زائدا: إيرادات الفوائد                                                |   | ٢ ٢٨٥ ٦٣١                  | ١ ٧٣٦ ٣٦٩                  |
| ناقصا: مصروفات الفوائد                                                |   | -                          | -                          |
| صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والمالية                            |   | ٣ ٦٥٥ ٣٤٢                  | (١ ٥٥٩ ٤٥١)                |

التدفقات النقدية من مصادر أخرى

|              |              |                                                                     |
|--------------|--------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٢ ٣٧٦ ٠٩١    | ٤٩٨ ٤٤٥      | وفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاء التزامات عن تلك الفترات |
| -            | -            | التحويلات (إلى)/ من الأرصدة الاحتياطية                              |
| (٣ ٤١٢ ٤٠٠)  | -            | التحويلات (إلى)/ من صناديق أخرى                                     |
| (٤٠ ٠٩٣ ٣٥٢) | (١٦ ٣٥٩ ٢٨٧) | مستحق للدول الأعضاء                                                 |
| -            | -            | تسويات أخرى على الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق                  |
| (٤١ ١٢٩ ٦٦١) | (١٥ ٨٦٠ ٨٤٢) | صافي النقد من مصادر أخرى                                            |
| ٨ ٨٣٩ ٧٠٠    | (٤٧ ٥٤٢ ٣٨١) | صافي الزيادة (النقص) في النقد والودائع لأجل                         |
| ٤٣ ٠٥٦ ١٩٨   | ٥١ ٨٩٥ ٨٩٨   | نقد وودائع لأجل في بداية الفترة                                     |
| ٥١ ٨٩٥ ٨٩٨   | ٤ ٣٥٣ ٥١٧    | نقد وودائع لأجل في نهاية الفترة                                     |

البيان المراجع باعتمادات الميزانية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المجموع - بحسب البرامج

(بالغلات الهولندية)

| النسبة المئوية | الرصيد المتاح | المصروفات | المدفوعات | الائتمانات | الميزانية المعدلة لعام ٢٠٠٠ | المبالغ المنقولة | المبالغة المجددة من أجل عمليات التحويل المقبلة | الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٠ | قسم اعتمادات الميزانية                             |
|----------------|---------------|-----------|-----------|------------|-----------------------------|------------------|------------------------------------------------|------------------------------|----------------------------------------------------|
|                | ٨(٤-٧)        | ٧(٦+٥)    | ٦         | ٥          | ٤                           | ٣                | ٢                                              | ١                            |                                                    |
| صفر            | ٢٠٢           | ١٤٥٠١٢٩٨  | ١٣٧٦٠٢٨٨  | ٧٤١٠١٠     | ١٤٥٠١٥٠٠                    | ٢٠٢٠٠٠           | صفر                                            | ١٤٢٩٩٥٠٠                     | البرنامج ١: التحقق                                 |
| صفر            | ٣٢٠١٨         | ٥٤٨٧٢٨٨٢  | ٥٤٢١٨٥٦٤  | ٦٥٤٣١٨     | ٥٤٩٠٤٩٠٠                    | (٢٠٢٠٠٠)         | صفر                                            | ٥٥١٠٦٩٠٠                     | البرنامج ٢: إدارة التفويض والعمليات                |
| صفر            | ٣٢٢٢٠         | ٦٩٣٧٤١٨٠  | ٦٧٩٧٨٨٥٢  | ١٣٩٥٣٧٨    | ٦٩٤٠٦٤٠٠                    | صفر              | صفر                                            | ٦٩٤٠٦٤٠٠                     | مجموع تكاليف التحقق                                |
| ٢              | ١٤٠٣٦٥        | ٧١٨٩٠٨١   | ٧٠٤٩٩٤٠   | ١٣٩١٤٠     | ٧٣٢٩٤٤٦                     | ٤٢٦٨٤٦           | صفر                                            | ٦٩٠٢٦٠٠                      | البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة               |
| صفر            | ٤٠٦٨٣         | ٨٦٦٢١١٧   | ٨٥٨١٣٥٩   | ٨٠٧٥٨      | ٨٧٠٢٨٠٠                     | (٥٥٢٥٠٠)         | صفر                                            | ٩٢٥٥٣٠٠                      | البرنامج ٤: هيئتنا توجيه المنظمة والهيئات الفرعية  |
| صفر            | ١٥٢٢٨         | ٣٢٣٧٩٧٢   | ٣١٦٨٧١٦   | ٦٩٢٥٦      | ٣٢٥٣٢٠٠                     | (١٤٥٠٠)          | صفر                                            | ٣٢٦٧٧٠٠                      | البرنامج ٥: العلاقات الخارجية                      |
| صفر            | ٥٠٩٢          | ١٢٥٢٥٩٢٢  | ١٢٣٢٤١٥٩  | ٢٠١٧٦٣     | ١٢٥٣١٠١٤                    | ٩٥٠٧١٤           | صفر                                            | ١١٥٨٠٣٠٠                     | البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية                      |
| ٣              | ٤٠٢٢٧٥        | ١٣٨٨٦٣٦٥  | ١٣٤٣٩٦٣٧  | ٤٤٦٧٢٨     | ١٤٢٨٨٦٤٠                    | (٦٧٨٢٦٠)         | صفر                                            | ١٤٩٦٦٩٠٠                     | البرنامج ٧: الشؤون الإدارية                        |
| ١              | ١٢٢٨٦٠        | ١٧١١٣٦٤٠  | ١٥٢١٢٣٣٢  | ١٩٠١٣٠٩    | ١٧٢٣٦٥٠٠                    | (١٣٢٣٠٠)         | صفر                                            | ١٧٣٦٨٨٠٠                     | البرنامج ٨: الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج |
| ١              | ٧٢٦٥٠٣        | ٦٢٦١٥٠٩٧  | ٥٩٧٧٦١٤٣  | ٢٨٣٨٩٥٤    | ٦٣٣٤١٦٠٠                    | صفر              | صفر                                            | ٦٣٣٤١٦٠٠                     | مجموع التكاليف الإدارية وغيرها                     |
| ١              | ٧٥٨٧٢٣        | ١٣١٩٨٩٢٧٧ | ١٢٧٧٥٤٩٩٥ | ٤٢٣٤٢٨٢    | ١٣٢٧٤٨٠٠٠                   | صفر              | صفر                                            | ١٣٢٧٤٨٠٠٠                    | مجموع الميزانية العادية                            |

## الكشف المراجع بحال الاستثمارات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

| مجموع رأس المال | مبلغ الفائدة       | سعر الفائدة | مدة الاستثمار | تاريخ الاستحقاق | تاريخ الإيداع | مبلغ رأس المال       | المكان |
|-----------------|--------------------|-------------|---------------|-----------------|---------------|----------------------|--------|
| ومبلغ الفائدة   | بالغدرات الهولندية | %           | (بالأيام)     |                 |               | (بالغدرات الهولندية) |        |
| ١ ٥٢٠ ٧٠٩,٢٥    | ٤ ٩٥١,٤٨           | %٤,٩٠٠٠     | ٢٤            | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-١٢-٧       | ١ ٥١٥ ٧٥٧,٧٧         | لاهاي  |
| ٢ ٦٨٨ ٤٧٧,٣٦    | ٩ ٨٦٣,٩٩           | %٤,٩١٠٠     | ٢٧            | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-١٢-٤       | ٢ ٦٧٨ ٦١٣,٣٧         | لاهاي  |
| ٢ ٢٠٣ ٣٣٦,٥٨    | ٣٨ ٩٣٤,٠٠          | %٥,٠٢٠٠     | ١٢٩           | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-٠٨-٢٤      | ٢ ١٦٤ ٤٠٢,٥٨         | لاهاي  |
| ١ ١٢٩ ٣٩٠,٥٨    | ١٢ ٤١٠,٨٩          | %٥,٠٠٠٠     | ٨٠            | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-١٠-١٢      | ١ ١١٦ ٩٧٩,٦٩         | لاهاي  |
| ٥٦٠ ٨٩٤,٥٤      | ٣ ٤١٣,٦٤           | %٥,٠١٠٠     | ٤٤            | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-١١-١٧      | ٥٥٧ ٤٨٠,٩٠           | لاهاي  |
| ٣ ١٤٥ ٦٩٨,١١    | ١٦ ١٤٦,٧٤          | %٥,٠٢٠٠     | ٣٧            | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-١١-٢٤      | ٣ ١٢٩ ٥٥١,٣٧         | لاهاي  |
| ١١ ٢٤٨ ٥٠٦,٤٢   | ٨٥ ٧٢٠,٧٤          |             |               |                 |               | ١١ ١٦٢ ٧٨٥,٦٨        |        |
| ١ ٣٢٩ ٩٩٩,٣٦    | ٨ ٤٣٥,٠١           | %٥,١١٠٠     | ٥٨            | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-١١-٣       | ١ ٠٢٤ ٥٦٤,٣٥         | لاهاي  |
| ١ ٠٣٢ ٩٩٩,٣٦    | ٨ ٤٣٥,٠١           |             |               |                 |               | ١ ٠٢٤ ٥٦٤,٣٥         |        |
| ١ ٨٨٠ ٤٩٣,٧١    | ٢٧ ٢٦٥,٦٢          | %٤,٩٥٠٠     | ١٠٧           | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-٠٩-١٥      | ١ ٨٥٣ ٢٢٨,٠٩         | لاهاي  |
| ١ ٨٨٠ ٤٩٣,٧١    | ٢٧ ٢٦٥,٦٢          |             |               |                 |               | ١ ٨٥٣ ٢٢٨,٠٩         |        |
| ١ ٤٤٩ ٥٨٩,٠١    | ١٨ ٤٨٥,٠٩          | %٥,٠٠٠٠     | ٩٣            | ٠٠-١٢-٣١        | ٠٠-٠٩-٢٩      | ١ ٤٣١ ١٠٣,٩٢         | لاهاي  |
| ١ ٤٤٩ ٥٨٩,٠١    | ١٨ ٤٨٥,٠٩          |             |               |                 |               | ١ ٤٣١ ١٠٣,٩٢         |        |
| ١٥ ٦١١ ٥٨٨,٥٠   | ١٣٩ ٩٠٦,٤٦         |             |               |                 |               | ١٥ ٤٧١ ٦٨٢,٠٤        |        |

## حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

| الدول الأعضاء               | اللجنة التحضيرية                |                                 |                                 |                                 |                                 | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية    |                                 |                                 |                                |                                | اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية |                                      |
|-----------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|
|                             | ١٩٩٣                            | ١٩٩٧-١٩٩٨                       | المجموع الفرعي                  | ١٩٩٧                            | ١٩٩٨                            | ١٩٩٩                            | ٢٠٠٠                            | ٢٠٠١                            | ٢٠٠٢                           | ٢٠٠٣                           | المجموع                              | اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية |
| البلد                       | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | مدفوعات زائدة بالفلدر الهولندي | مدفوعات زائدة بالفلدر الهولندي | مدفوعات زائدة بالفلدر الهولندي       | مدفوعات زائدة بالفلدر الهولندي       |
| الاتحاد الروسي              | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١ ١٤٠ ٦٦٠                       | -                               | (١ ٠٤٦)                        | -                              | -                                    | -                                    |
| أيرلندا                     | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٢٢٧ ٢٤٧                         | -                               | (٢٧٠ ٧٨٧)                      | -                              | -                                    | -                                    |
| أيسلندا                     | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٣٣ ٨٩٢                          | -                               | (٣٨ ٦٩٧)                       | -                              | -                                    | -                                    |
| الأرجنتين                   | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١ ١٦٨ ٢٢٨                       | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| الأردن                      | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٦ ٣٥٥                           | -                               | (٦ ٦١٢)                        | -                              | -                                    | -                                    |
| أرمينيا                     | ١٩ ٤٨٧                          | ١٠٢ ٨٣٩                         | ١٢٢ ٣٢٦                         | ٤٨ ٦٥٤                          | ٦٢ ٤٩٤                          | ١١ ٩٦٠                          | ٦ ٣٥٥                           | ٦ ٣٥٥                           | (٢٥٣ ٤٤٨)                      | -                              | -                                    | -                                    |
| أستراليا                    | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١ ٥٧٠ ٧٠٠                       | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| ألبانيا                     | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٣ ١٧٧                           | ٣ ١٧٧                           | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| ألمانيا                     | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١٠ ٤٣٩ ٩١٣                      | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| أوروغواي                    | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٥٠ ٨٣٩                          | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| أوزبكستان                   | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٢٦ ٤٧٨                          | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| أوكرانيا                    | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٢٠١ ٣٣٦                         | ٢٠١ ٣٣٦                         | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| بنغلاديش                    | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٦ ٣٥٥                           | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| بوتسوانا                    | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٢ ٧٤٤ ٢٢٤                       | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| برازيل                      | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١٢ ٧١٠                          | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| بلغاريا                     | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١٨ ٨٥٩                          | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| بوركينا فاسو                | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٢١ ١٨٣                          | ٢١ ١٨٣                          | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| بوتسوانا                    | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١٩٩ ١١٨                         | ١٩٩ ١١٨                         | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| إكوادور                     | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٣٢٥ ٨٩١                         | ٣٢٥ ٨٩١                         | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| إندونيسيا                   | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ١٢٤ ٦٣٠                         | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٦ ٦٥٧ ٥٨٠                       | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |
| إيطاليا                     | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | -                               | ٥ ٧٥٨ ٥٢٧                       | -                               | -                              | -                              | -                                    | -                                    |

| اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية |                | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية |              |                |          |         |                         |                         |                         |                         |                         | اللجنة التحضيرية |                         |                         |                         | الدول الأعضاء |  |
|--------------------------------------|----------------|------------------------------|--------------|----------------|----------|---------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|------------------|-------------------------|-------------------------|-------------------------|---------------|--|
| المجموع                              |                | ٢٠٠١                         | ٢٠٠٠         |                |          |         |                         |                         | ١٩٩٩                    | ١٩٩٨-١٩٩٣               |                         | ١٩٩٧-١٩٩٤        |                         | ١٩٩٣                    |                         |               |  |
| مقدمات                               | الرصيد المتبقى | مقدمات مقدما                 | مقدمات زائدة | الرصيد المتبقى | المحصلات | الأنشطة | الرصيد المتبقى الهولندي | الرصيد المتبقى الهولندي | الرصيد المتبقى الهولندي | الرصيد المتبقى الهولندي | الرصيد المتبقى الهولندي | مقدمات زائدة     | الرصيد المتبقى الهولندي | الرصيد المتبقى الهولندي | الرصيد المتبقى الهولندي |               |  |
| مقدمات/مقدمات بالقتل الهولندي        | ٢١ ٧٩٠         | -                            | -            | ٧ ٤١٤          | -        | -       | ٧ ٤١٤                   | ٦ ٧٦٥                   | ٦ ٧٦٥                   | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ٥٠ ٠٦٦         | -                            | -            | ١٤ ٨٢٨         | -        | -       | ١٥ ٢٢١                  | ٢٠ ٠١٧                  | ١٢ ٢٤٤                  | ٧ ٧٧٣                   | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| (٧١ ٣٤٦)                             | -              | (٧١ ٣٤٦)                     | -            | ٦٢ ٤٨٩         | ١٣٣ ٨٦٦  | ٦٢ ٤٨٩  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٤ ٥٨٠         | -                            | -            | ١٨ ٠٠٥         | ٦ ٣٤٠    | ١٨ ٠٠٥  | ٢ ٩١٥                   | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٣ ٥٧٧         | -                            | -            | ١٠ ٥٤٤         | ١ ٥٤٤    | ١٠ ٥٤٤  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ٢٨٢ ٨٥٥        | -                            | -            | ٤٥٦ ٤٨٧        | ١٧٣ ٦٣٣  | ٤٥٦ ٤٨٧ | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| (٢٤ ١٨٦)                             | -              | -                            | (٢٤ ١٨٦)     | ٨ ٨٨٣          | ٤٥ ٦٦٩   | ٨ ٨٨٣   | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| (١٧٢ ٩٦١)                            | -              | -                            | (١٧٢ ٩٦١)    | ٢٨٨٧           | ١١٦٦٩    | ٢٨٨٧    | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| (٢٨ ٣٧١)                             | -              | -                            | (٢٨ ٣٧١)     | ١١ ٦٥١         | ٤٠ ٠٢٢   | ١١ ٦٥١  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | -              | -                            | -            | ١٠ ٥٩١         | ١٠ ٥٩١   | ١٠ ٥٩١  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ٧ ٧٧٤          | -                            | -            | ١٣ ٧٦٩         | ٥ ٩٩٥    | ١٣ ٧٦٩  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٧ ٣٣١         | -                            | -            | ٢ ١١١          | ٧٧٤      | ٢ ١١١   | ٢ ١٧٤                   | ١٣ ٠٣٩                  | ٧ ١٤٣                   | -                       | -                       | -                | ٥ ٨٩٦                   | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٤ ١٠٢         | -                            | -            | ١٠ ٥٩١         | ١٠ ٥٩١   | ١٠ ٥٩١  | ٣ ٥١١                   | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ٣٧ ٢٤٢         | -                            | -            | ٢ ٢١٨          | -        | ٢ ٢١٨   | ٢ ١٧٤                   | ٣٢ ٩٥٠                  | ١٢ ٢٤٤                  | ٥ ٥٤٤                   | ٧ ٣٩٠                   | ١٥ ١٥٨           | ١٢ ٨٩٨                  | ٢ ٢٦٠                   | -                       |               |  |
| -                                    | ٢٠ ٣٥٣         | -                            | -            | ١ ٠٥٤          | -        | ١ ٠٥٤   | ١ ٠٨٠                   | ١٨ ٢١٩                  | ٣ ٠٦١                   | -                       | -                       | -                | ١٢ ٨٩٨                  | ٢ ٢٦٠                   | -                       |               |  |
| (٥ ٣٨٦)                              | -              | -                            | (٥ ٣٨٦)      | ٥ ٢٩٦          | ١ ٦٧٢    | ٥ ٢٩٦   | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| (٣٥ ١٤٦)                             | -              | (٣٣٧ ٠١٨)                    | (٣٥ ١٤٦)     | ٢٠ ٥٩١         | ٥٤٢ ٧٨٧  | ٢٠ ٥٩١  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٦ ٩٦١         | -                            | -            | ٤١٤ ٨          | -        | ٤١٤ ٨   | ٦ ١١٨                   | ١ ٩٣٦                   | ١ ٩٣٦                   | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٦٣ ٣٧٢        | -                            | -            | ١٠٤ ٣٠٠        | -        | ١٠٤ ٣٠٠ | ٥٨ ٥١٧                  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٢ ٥٣٢         | -                            | -            | ١١ ٥٣٢         | ٤٧ ٨٨٩   | ١١ ٥٣٢  | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ١٣٧ ٦٧٣        | -                            | -            | ٦ ٣٥٥          | -        | ٦ ٣٥٥   | ٨ ٦٩٨                   | ١٢٢ ٦٦٠                 | ٣٨ ٠٩٦                  | ٢٩ ١٩٢                  | -                       | -                | ٥٥ ٣٢٢                  | ٢ ٢٥٢                   | -                       |               |  |
| (٥٣٢ ٠٨٠)                            | -              | (٥٣٢ ٠٨٠)                    | -            | ٤٦٦ ٠٢٠        | ٩٩٨ ١٠٠  | ٤٦٦ ٠٢٠ | -                       | -                       | -                       | -                       | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ٩٥ ٤١٩         | -                            | -            | ١٦ ٩٤٦         | -        | ١٦ ٩٤٦  | ١٨ ٤٨٣                  | ٥٩ ٩٩٠                  | ٣٨ ٠٩٦                  | ٢١ ٨٩٤                  | -                       | -                | -                       | -                       | -                       |               |  |
| -                                    | ٢٤ ٥٩٧         | -                            | -            | ٣ ١٧٧          | -        | ٣ ١٧٧   | ٣ ٢٦٢                   | ١٨ ١٥٨                  | ٦ ١٢٢                   | -                       | -                       | -                | ١٢ ٠٣٦                  | ١٢ ٠٣٦                  | -                       |               |  |
| -                                    | ٣٨ ٤١٣         | -                            | -            | ١ ٠٥٤          | -        | ١ ٠٥٤   | ١ ٠٨٠                   | ٣٦ ٢٧٩                  | ١٢ ٢٤٤                  | ٨ ٨٧٧                   | -                       | -                | ١٥ ١٥٨                  | ١٢ ٨٩٨                  | ٢ ٢٦٠                   |               |  |

[illegible]

[illegible]

| اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية |      |      |           | اللجنة التحضيرية |      |      |      | الدول الأعضاء |
|--------------------------------------|------------------------------|------|------|-----------|------------------|------|------|------|---------------|
|                                      | ٢٠٠١                         | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨-١٩٩٣ | ١٩٩٨             | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٣ |               |
| المجموع                              |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما          |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| بالقدر الهولندي                      |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| مجموع                                |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |
| الرصيد المتبقى                       |                              |      |      |           |                  |      |      |      |               |

| اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية           | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية |                                  |                                  |                                   |                            |                     | اللجنة التمهيدية   |                                   |                                   |                                   |                                   | الدول الأعضاء                                         |      |
|------------------------------------------------|------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|-----------------------------------|----------------------------|---------------------|--------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------|------|
|                                                | ٢٠٠١                         | ٢٠٠٠                             |                                  |                                   |                            |                     | ١٩٩٧-١٩٩٤          |                                   |                                   |                                   |                                   |                                                       | ١٩٩٣ |
|                                                |                              | مدفوعات مقدما<br>بالقدر الهولندي | مدفوعات زائدة<br>بالقدر الهولندي | الرصيد المتبقى<br>بالقدر الهولندي | الحصائل<br>بالقدر الهولندي | الأنصبة<br>الهولندي | الرصيد<br>الهولندي | الرصيد المتبقى<br>بالقدر الهولندي | الرصيد المتبقى<br>بالقدر الهولندي | الرصيد المتبقى<br>بالقدر الهولندي | الرصيد المتبقى<br>بالقدر الهولندي |                                                       |      |
| المجموع                                        |                              |                                  |                                  |                                   |                            |                     |                    |                                   |                                   |                                   |                                   |                                                       |      |
| الرصيد المتبقى<br>بالقدر الهولندي              | ٤٠ ٥٧١                       | -                                | -                                | -                                 | ٢ ١١٨                      | ٢ ١١٨               | ٢ ١٧٤              | ٣٦ ٢٧٩                            | ٨ ٨٧٧                             | ١٢ ٨٩٨                            | ٢ ٢٦٠                             | مالي                                                  |      |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات<br>مقدما بالقدر الهولندي | -                            | -                                | -                                | -                                 | ٢٤ ٨٢٢                     | ٢٤ ٨٢٢              | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | المغرب                                                |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | المسيك                                                |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | ٢٥ ٥٧٢                     | ٢٥ ٥٧٢              | ٢ ١٧٤              | ٢١ ٢٨٠                            | -                                 | ١٥ ١٥٨                            | ٢ ٢٦٠                             | ملاري                                                 |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | ٢٢ ٧٢٣                     | ٢٢ ٧٢٣              | ١ ٠٨٠              | ٢٠ ٥٨٩                            | ٨ ٣٤٥                             | -                                 | -                                 | ملديف                                                 |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | المملكة المتحدة لبريطانيا<br>العظمى وأيرلندا الشمالية |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | منغوليا                                               |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | ٢ ١٧٤              | ٢٩ ٢٤٠                            | ٨ ٨٧٧                             | ٨ ١١٩                             | -                                 | موريتانيا                                             |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | ١ ٠٨٠              | ٢٥ ٣٦٢                            | -                                 | ١٥ ١٥٨                            | ٢ ٢٦٠                             | موريشيوس                                              |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | مولداو                                                |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | ميكرونيزيا (ولايات -<br>الوحدة)                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | ناميبيا                                               |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | النرويج                                               |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | النمسا                                                |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | نيبال                                                 |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 | النيجر                                                |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | ٢ ٤٧١              | ٣٦ ٢٧٩                            | ٨ ٨٧٧                             | ١٢ ٨٩٨                            | ٢ ٢٦٠                             | نيجيريا                                               |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | ٢٥ ٣٦٩             | ٩٤ ٩٠٣                            | -                                 | ٩٤ ٩٠٣                            | -                                 | نيكاراغوا                                             |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | ٩٦                 | ١٥ ١٥٨                            | -                                 | ١٢ ٨٩٨                            | ٢ ٢٦٠                             | نيوزيلندا                                             |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 | -                                 | -                                 | -                                 |                                                       |      |
|                                                | -                            | -                                | -                                | -                                 | -                          | -                   | -                  | -                                 |                                   |                                   |                                   |                                                       |      |

مالى  
المغرب  
المكسيك  
ملاري  
ملاي  
ملاي  
مالديف  
المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية  
منغوليا  
موريتانيا  
موريشيوس  
مولدو  
ميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة)  
ناميبيا  
الترونج  
النمسا  
نيبال  
النيجر  
نيجيريا  
نيكاراغوا  
نيوزيلندا

| اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية<br>المجموع | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية      |                                   |                                    |                              | اللجنة التحضيرية            |                                    |                                   |                                    | الدول الأعضاء                      |
|-------------------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|------------------------------|-----------------------------|------------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|
|                                                 | ٢٠٠١                              | ٢٠٠٠                              | ١٩٩٩                               | ١٩٩٨<br>١٩٩٣-١٩٩٨            | ١٩٩٨                        | ١٩٩٧                               | المجموع الفرعي                    | ١٩٩٣<br>١٩٩٧-١٩٩٨                  |                                    |
| الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي              | مدفوعات مقدما<br>بالقندر الهولندي | مدفوعات زائدة<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي | المحصلات<br>بالقندر الهولندي | الأرصدة<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي | مدفوعات زائدة<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي |
| مدفوعات زائدة/مدفوعات<br>مقدما بالقندر الهولندي | مدفوعات مقدما<br>بالقندر الهولندي | مدفوعات زائدة<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي | المحصلات<br>بالقندر الهولندي | الأرصدة<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي | مدفوعات زائدة<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالقندر الهولندي |
| (٣٦١ ٥٧٢)                                       | (٣٦١ ٥٧٢)                         | -                                 | -                                  | ٦٧٨ ٢٥٤                      | ٣٦٦ ٦٨٢                     | -                                  | -                                 | -                                  | الهند                              |
| (٨٩ ٨٢٤)                                        | (٦٤ ٨٤٩)                          | (٢٣ ٩٧٥)                          | -                                  | ٢١٦ ٩٢٠                      | ١٢٧ ٠٩٦                     | -                                  | -                                 | -                                  | هونغ كونغ                          |
| (٧٧٢ ٢٨٥)                                       | -                                 | (٢٧٢ ٢٨٥)                         | -                                  | ٢ ٠٠٠ ٧٩٦                    | ١ ٧٢٨ ٥١١                   | -                                  | -                                 | -                                  | هولندا                             |
| (٤١ ٤٦ ١٥٣)                                     | -                                 | (٤ ١٤٦ ١٥٣)                       | -                                  | ٣٠ ٤٩٩ ٥٧٨                   | ٢٦ ٣٥٣ ٤٧٥                  | -                                  | -                                 | -                                  | الولايات المتحدة الأمريكية         |
| (٢ ٦٨٠ ٠٣٢)                                     | -                                 | (٢ ٦٨٠ ٠٣٢)                       | -                                  | ٢٤ ٤٦٩ ٦٥٧                   | ٢١ ٧٨٩ ٦٢٥                  | -                                  | -                                 | -                                  | اليابان                            |
| (٤٠ ٠٧٤)                                        | -                                 | (٤٠ ٠٧٤)                          | -                                  | ٤١١ ٨٣١                      | ٣٧١ ٧٥٧                     | -                                  | -                                 | -                                  | اليونان                            |

| اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية |                                              | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية |                                |                                |                                 |                           |                                 |                                  |         |         |           | اللجنة التمهيدية |         |         |         | الدول الأعضاء |         |
|--------------------------------------|----------------------------------------------|------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|---------------------------|---------------------------------|----------------------------------|---------|---------|-----------|------------------|---------|---------|---------|---------------|---------|
| المجموع                              | مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما بالفلدر الهولندي | ٢٠٠٠                         |                                |                                |                                 |                           |                                 |                                  |         |         |           | ١٩٩٧-١٩٩٤        |         |         |         | ١٩٩٣          |         |
|                                      |                                              | ٢٠٠١                         | مدفوعات مقدما بالفلدر الهولندي | مدفوعات زائدة بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | المحصلات بالفلدر الهولندي | الرصيد المتبقى بالفلدر الهولندي | الأرصدة المقررة بالفلدر الهولندي | ١٩٩٩    | ١٩٩٨    | ١٩٩٧      | ١٩٩٧             | ١٩٩٧    | ١٩٩٧    | ١٩٩٧    | ١٩٩٣          | ١٩٩٣    |
| (١٦.٢٠.٤٠٥)                          | ٥ ٢٤٨ ٢٠٩                                    | (٣.٠٣٨ ٢٥٢)                  | (١٢ ٩٩٢ ١٥٢)                   | ٢ ٤٢٧ ٠٧١                      | ١١٨ ٩٨٨ ٧٢٢                     | ١٠٥ ٤٢١ ١٠٩               | ٧٤٣ ٨٧٥                         | ٢ ١٣٧ ٢١٣                        | ٧٠٣ ٨٠٦ | ٤٤٠ ٦٤٢ | ٩٩٢ ٨١٥   | ٨٥١ ٨٥٢          | ١٤٠ ٩٦٣ | ١٤٠ ٩٦٣ | ١٤٠ ٩٦٣ | ١٤٠ ٩٦٣       | ١٤٠ ٩٦٣ |
| -                                    | ٢٥٥ ٧٨٧                                      | -                            | -                              | -                              | -                               | ٨ ٧٢٨                     | -                               | ٨ ٧٢٨                            | -       | -       | -         | ٢٤٧ ٠٤٩          | ١٩٧ ٣٠٥ | ١٩٧ ٣٠٥ | ١٩٧ ٣٠٥ | ١٩٧ ٣٠٥       | ١٩٧ ٣٠٥ |
| -                                    | -                                            | -                            | -                              | -                              | -                               | ٨٧٨                       | -                               | ٨٧٨                              | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| -                                    | ١٦١ ٨٤١                                      | -                            | -                              | -                              | -                               | ١٥ ٧١١                    | -                               | ١٥ ٧١١                           | -       | -       | -         | ١٤٦ ١٣٠          | ١٢٥ ٠٤٤ | ١٢٥ ٠٤٤ | ١٢٥ ٠٤٤ | ١٢٥ ٠٤٤       | ١٢٥ ٠٤٤ |
| -                                    | ١ ٥٨٩                                        | -                            | -                              | -                              | -                               | ١ ٥٨٩                     | -                               | ١ ٥٨٩                            | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| -                                    | ٢٤ ٨٣٦                                       | -                            | -                              | -                              | -                               | ٣ ٩٧٢                     | -                               | ٣ ٩٧٢                            | -       | -       | -         | ٢٠ ٨٦٤           | ١٦ ٣٤٢  | ١٦ ٣٤٢  | ١٦ ٣٤٢  | ١٦ ٣٤٢        | ١٦ ٣٤٢  |
| -                                    | ٤٣٧ ٠٨٥                                      | -                            | -                              | -                              | -                               | ٣٨ ١٢٩                    | -                               | ٣٨ ١٢٩                           | -       | -       | -         | ٣٩٨ ٩٥٦          | ٣٢٤ ٤٥٣ | ٣٢٤ ٤٥٣ | ٣٢٤ ٤٥٣ | ٣٢٤ ٤٥٣       | ٣٢٤ ٤٥٣ |
| -                                    | ٢٦٤                                          | -                            | -                              | -                              | -                               | ٢٦٤                       | -                               | ٢٦٤                              | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| -                                    | -                                            | -                            | -                              | -                              | -                               | ١٢٩ ٢١٥                   | -                               | ١٢٩ ٢١٥                          | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| -                                    | ٢٥١                                          | -                            | -                              | -                              | -                               | ٢٥١                       | -                               | ٢٥١                              | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| -                                    | -                                            | -                            | -                              | -                              | -                               | ٢ ١١٨                     | -                               | ٢ ١١٨                            | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| -                                    | -                                            | -                            | -                              | -                              | -                               | ٨٢ ٠٩٣                    | -                               | ٨٢ ٠٩٣                           | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| (٥ ١٢٩)                              | ٧ ٧٨٦                                        | -                            | -                              | (٥ ١٢٩)                        | -                               | ١ ٧٦٥                     | -                               | ١ ٧٦٥                            | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| -                                    | ١٨ ٢٥٨                                       | -                            | -                              | -                              | -                               | ١٨ ٢٥٨                    | -                               | ١٨ ٢٥٨                           | -       | -       | -         | -                | -       | -       | -       | -             | -       |
| (٥ ١٢٩)                              | ٩٠٧ ٨٩٧                                      | -                            | (٥ ١٢٩)                        | ٨٨ ٨٧٧                         | ٢١٤ ٣٠٤                         | ٢٩٨ ٠٥٢                   | ٧٤٣ ٨٧٥                         | ٨١٩ ٠٢٠                          | ٦٦٨ ٨٦٥ | ١٥٠ ٨٥٥ | ١٥٠ ٨٥٥   | ١٥٠ ٨٥٥          | ١٥٠ ٨٥٥ | ١٥٠ ٨٥٥ | ١٥٠ ٨٥٥ | ١٥٠ ٨٥٥       | ١٥٠ ٨٥٥ |
| (١٦.٢٥.٥٣٣)                          | ٦ ٢٥٦ ١٠٦                                    | (٣.٠٣٨ ٢٥٢)                  | (١٢ ٩٩٧ ٢٨١)                   | ٢ ٥٥٥ ٩٤٨                      | ١١٩ ٢٠٣ ٠٢٦                     | ١٠٥ ٧١٩ ١٦١               | ٧٤٣ ٨٧٥                         | ٢ ٩٥٦ ٢٨٣                        | ٧٠٣ ٨٠٦ | ٤٤٠ ٦٤٢ | ١ ٨١١ ٨٣٥ | ٥٢١ ٠١٧          | ٢٩١ ٨١٨ | ٢٩١ ٨١٨ | ٢٩١ ٨١٨ | ٢٩١ ٨١٨       | ٢٩١ ٨١٨ |

المجموع الفرعي:  
الدول التي غلت أعضاء في عام ٢٠٠٠  
أذربيجان  
أريتريا  
الإمارات العربية المتحدة  
جامايكا  
غابون  
كازاخستان  
كيريباتي  
ماليزيا  
موزمبيق  
سان مارينو  
كولومبيا  
البنين  
يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)

| اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية<br>المجموع | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية<br>٢٠٠٠ |                                    |                                    |                                    |                                     |                                     |                                     |                                     |                                     |                                     | اللجنة التحضيرية                      |                                     |                                     |                                     | الدول غير الأعضاء               |
|-------------------------------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------|
|                                                 | ٢٠٠١                                 |                                    | ١٩٩٩                               |                                    | ١٩٩٨-١٩٩٣                           |                                     | ١٩٩٨                                |                                     | ١٩٩٧                                |                                     | المجموع الفرعي                        |                                     | ١٩٩٧-١٩٩٤                           |                                     | ١٩٩٣                            |
|                                                 | معلومات مقدمة<br>بالتقرير الهولندي   | معلومات زائدة<br>بالتقرير الهولندي | معلومات مقدمة<br>بالتقرير الهولندي | معلومات زائدة<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | معلومات<br>زائدة بالتقرير<br>الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي | الرصيد المتبقي<br>بالتقرير الهولندي |                                 |
| -                                               | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | -                                   | -                                   | -                                   | إسرائيل                         |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | أفغانستان                       |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | أوغندا                          |
| -                                               | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | -                                   | -                                   | -                                   | بوتان                           |
| -                                               | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | -                                   | -                                   | -                                   | تاييلاند                        |
| (١٩ ٧٢٥)                                        | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | (١٩ ٧٢٥)                              | -                                   | -                                   | -                                   | تشاد                            |
| -                                               | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ٩ ٨٨٥                               | ٩ ٨٨٥                               | -                                   | جزر البهاما                     |
| -                                               | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | -                                   | -                                   | -                                   | جزر القمر                       |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | جزر مارشال                      |
| -                                               | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | -                                   | -                                   | -                                   | جمهورية أفريقيا الوسطى          |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | جمهورية يوغياا الوينينية        |
| ٢٠ ٨٦٤                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ٢٠ ٨٦٤                              | ١٦ ٢٤٢                              | ٤ ٥٢٢                               | جيبوتي                          |
| ١٢ ٢٧٣                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٢ ٢٧٣                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٣٧٥                                 | دومينيكا                        |
| ١٠ ٩٢٩                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٠ ٩٢٩                              | ١٠ ٩٢٩                              | -                                   | الرأس الأخضر                    |
| ٨ ٩٦٧                                           | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ٨ ٩٦٧                               | ٨ ٩٦٧                               | -                                   | رواندا                          |
| ١٤ ٠٢٤                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٤ ٠٢٤                              | ١٢ ٨٩٨                              | ١ ١٢٦                               | زامبيا                          |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | سانت كيتس ونيفيس                |
| ٢ ١٩٧                                           | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ٢ ١٩٧                               | ٢ ١٩٧                               | -                                   | سانت فينسنت و غرينادين          |
| ١٣ ٢٧٣                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٣ ٢٧٣                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٣٧٥                                 | ساموا                           |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | سورابايون                       |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | غرينادا                         |
| (٣٩)                                            | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | (٣٩)                                  | -                                   | -                                   | -                                   | غواتيمالا                       |
| ٣٠ ٣١٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ٣٠ ٣١٨                              | ٢٥ ٧٩٦                              | ٤ ٥٢٢                               | غيانا بيسلو                     |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | فيليبين                         |
| ٦٦ ٦٩٢                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ٦٦ ٦٩٢                              | ٥٣ ١٣٣                              | ١٣ ٥٥٩                              | فيليبين                         |
| -                                               | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | كمبوديا                         |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | الكونغو                         |
| ١٥ ٠٢٥                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ٠٢٥                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ١٢٧                               | الكونغو (جمهورية - الديمقراطية) |
| ١٢ ٤٠٥                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٢ ٤٠٥                              | ١٢ ٤٠٥                              | -                                   | ليبيريا                         |
| ١٥ ١٥٨                                          | -                                    | -                                  | -                                  | -                                  | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                   | -                                     | ١٥ ١٥٨                              | ١٢ ٨٩٨                              | ٢ ٢٦٠                               | مدغشقر                          |

[illegible]

## الملحق ١٦

### الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلها مكتب المستشار القانوني

(بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

| رقم تسجيل المنظمة في الاتفاق/الصك | موضوعه <sup>١</sup>                                                     | الأطراف فيه                          | تاريخ     |          | المنشورات المتعلقة بالنص المعني                                         |
|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|----------|-------------------------------------------------------------------------|
|                                   |                                                                         |                                      | بدء نفاذه | توثيقه   |                                                                         |
| IAR 55                            | اتفاق خاص بمرفق من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية يُستخدم لأغراض وقائية | سويسرا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية | ٠٠-٠٢-١٠  | ٠٠-٠٢-١٠ | الملحق بالوثيقة 8/EC-XVI/DEC/CRP.8<br>ووفق عليه بالقرار 1/EC-XVII/DEC.1 |

<sup>١</sup> شرح إرشادي فيما يخص الاتفاقات وأساسها القانوني:  
اتفاقات المرافق (الفقرة الفرعية ج) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، كما تقضي به الفقرتان ٣ و ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق):  
المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية:

مرافق التخزين (يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 12/C-IV/DEC)  
مرافق التدمير (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرات ٥١ و ٥٩ و ٧٠ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 23/C-V/DEC وتصويبها 1/Corr)  
مرافق الإنتاج (يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 13/C-IV/DEC)

مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية: المرفق الوحيد الصغير الحجم (الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)، مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية الأخرى (الفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق (يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 15/C-III/DEC)  
مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية (الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛ يُستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 15/C-III/DEC)  
الاتفاقات بشأن الامتيازات والحصانات (الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة؛ تقضي الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة بإبرامها فيما يخص جميع الدول الأطراف  
اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة (الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، يلزم ضمناً لتنفيذ المواد الثامنة (الفقرة ٣٦) والمعاشرة (الفقرة ١٠) والثانية عشرة (الفقرة ٤) والرابعة عشرة (الفقرة ٥)، وتنفيذ الجزء الحادي عشر (الفقرة ٢٧) من المرفق المتعلق بالتحقق)  
الاتفاقات الثانية بشأن توفير المساعدة (الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة، يستلزم إبرامها الخيار (ب) الوارد في الفقرة ٧ من المادة العاشرة؛ يستخدم فيما يخصها نموذج الاتفاق الوارد في الوثيقة 54/C-I/DEC).

|                                                                                         |                                        |          |                                                |                                                                                                                                                              |        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|----------|------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الملحق ١ بالوثيقة EC-XV/DEC/CRP.1 وتصويبها<br>EC-XVII/DEC.6 و Corr.2، ووفق عليه بالقرار | ٠٠-٠٢-١٠                               | ٠٠-٠٢-١٠ | سويسرا<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية        | اتفاق خاص بمرفق من مرافق مواد<br>الجدول ٢ الكيميائية في براتن:<br>S?urefabrik Schweizerhall,<br>Pratteln                                                     | IAR 56 |
| الملحق ٢ بالوثيقة EC-XV/DEC/CRP.1 وتصويبها<br>EC-XVII/DEC.6 و Corr.2، ووفق عليه بالقرار | ٠٠-٠٢-١٠                               | ٠٠-٠٢-١٠ | سويسرا<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية        | اتفاق خاص بمرفق من مرافق مواد<br>الجدول ٢ الكيميائية في مونتني:<br>Ciba Specialty Chemicals,<br>Monthey                                                      | IAR 57 |
| الملحق ٣ بالوثيقة EC-XV/DEC/CRP.1 وتصويبها<br>EC-XVII/DEC.6 و Corr.2، ووفق عليه بالقرار | ٠٠-٠٢-١٠                               | ٠٠-٠٢-١٠ | سويسرا<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية        | اتفاق خاص بمرفق من مرافق مواد<br>الجدول ٢ الكيميائية في فسب:<br>Lonza AG,<br>Visp                                                                            | IAR 58 |
| الملحق ٤ بالوثيقة EC-XV/DEC/CRP.1 وتصويبها<br>EC-XVII/DEC.6 و Corr.2، ووفق عليه بالقرار | ٠٠-٠٢-١٠                               | ٠٠-٠٢-١٠ | سويسرا<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية        | اتفاق خاص بمرفق من مرافق مواد<br>الجدول ٢ الكيميائية في بازل:<br>Ciba Specialty Chemicals,<br>Basel                                                          | IAR 59 |
| الملحق ٥ بالوثيقة EC-XV/DEC/CRP.1 وتصويبها<br>EC-XVII/DEC.6 و Corr.2، ووفق عليه بالقرار | ٠٠-٠٢-١٠                               | ٠٠-٠٢-١٠ | سويسرا<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية        | اتفاق خاص بمرفق من مرافق مواد<br>الجدول ٢ الكيميائية في زوفنغن:<br>Siegfried CMS AG,<br>Zofingen                                                             | IAR 60 |
| الملحق بالوثيقة EC-XV/DEC.2، ووفق عليه بالقرار<br>C-IV/DEC.9                            | لَمَّا يبدأ نفاذه                      | ٠٠-٠٤-١٠ | جمهورية كوريا<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية | اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات<br>بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة                                                                                         | IAR 61 |
|                                                                                         | لَمَّا يبدأ نفاذه<br>الاتفاقية المعنية | ٠٠-٠٥-٢٥ | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية                   | صك انضمام منظمة حظر الأسلحة<br>الكيميائية إلى اتفاقية فيينا لعام<br>١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين<br>الدول والمنظمات الدولية أو فيما<br>بين المنظمات الدولية | IAR 62 |
| الملحق ١ بالوثيقة EC-X/DEC/CRP.2، ووفق عليه بالقرار<br>C-III/DEC.4                      | لَمَّا يبدأ نفاذه                      | ٠٠-٠٧-١٩ | الندمرك<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية       | اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات<br>بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة                                                                                         | IAR 63 |

|                                                              |                                                                               |                      |                                                                                                                                    |                                                                      |        |
|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|--------|
| الملحق بالوثيقة EC-XIX/DEC.2،<br>C-V/DEC.5 ووفق عليه بالقرار | [لَمَّا بَدَأَ نَفَاذُهُ]                                                     | ٠٠-٠٩-٢٥             | لاتفيا<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية<br>والمملكة المتحدة لبريطانيا<br>العظمى وأيرلندا الشمالية<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية | اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات<br>بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة | IAR 64 |
| الملحق بالوثيقة EC-XIX/DEC.1،<br>C-V/DEC.6 ووفق عليه بالقرار | [لَمَّا بَدَأَ نَفَاذُهُ]                                                     | ٠٠-١٠-٢٦             | الأمم المتحدة<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية                                                                                     | اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات<br>بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة | IAR 65 |
| الوثيقة EC-MXI/DEC.1                                         | [لَمَّا بَدَأَ نَفَاذُهُ -<br>وَقَعَ لَكِي بِطَبَقِ<br>بِصُورَةٍ مُؤَقَّتَةٍ] | ٠٠-١٠-١٧             | الجمهورية التشيكية<br>ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية                                                                                | اتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة                                  | IAR 66 |
| الملحق بالوثيقة S/224/2000                                   | ٠٠-١١-٠٧                                                                      | ٠٠-١١-٠٧<br>٠٠-١١-٠٣ |                                                                                                                                    | ترتيب بشأن التدريب                                                   | IAR 67 |

-----0-----